وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

المرجع: .....

قسم الحقوق قانون خاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الطعن بالنقض والاستئناف في المواد المدنية والجزائية في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون قضائي

من إعداد الطالب(ة):

مولسويقة فريال صارة

تحت إشراف الأستاذ(ة):

بوسحبة جيلالي

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)	بن عوالي علي	رئيسا
الأستاذ(ة)	بوصحبة جيلالي	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة)	زواتين خالد	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

نوقشت في : 2024 / 06 /06

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: مولدي جفة في ميال حامل الصفة: طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 107605245 والصادرة بتاريخ: 05-11-2023

المسجل بكلية: الحقوق و العلوم السياسية قسم: الحقوق (فاج خاص)

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

الطعن بالنقض و الاستئناف في المادة الجنائية

و إجراءاتها في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 30/05/2024

إمضاء المعني

المصادقة على شرعية الإمضاء
السيد/ة/: مولدي جفة ميال حامل
بطاقة و/ر رقم: 107605245
الصادرة في 05/11/2023
مستغانم في 30 ماي 2024

ع/ رئيس المجلس الشعبي البلدي

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

قال الله تعالى:

" يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ" [المجادلة:11]

وقوله تعالى: "شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِماً بِالْقِسْطِ" [آلعمران:18]

صدق الله العظيم.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

وعَنْ أَبي أمامة، أنَّ رَسُول اللَّه ﷺ قَالَ :فضْلُ الْعالِم عَلَى الْعابِدِ كَفَضْلي عَلَى أَدْنَاكُمْ ثُمَّ قَالَ: رسُولُ اللَّهِ ﷺ :إنَّ اللَّه وملائِكَتَهُ وأَهْلَ السَّمواتِ والأرضِ حتَّى النَّمْلَةَ في جُحْرِهَا وَحَتَّى الحُوتَ لَيُصَلُّونَ عَلى مُعلِّمِي النَّاسِ الخَيْرْ .رواهُ الترمذي

وعملا بهذا الحديث واعترافا بالجميل، نشكر المولى العلي القدير الذي وفقنا على إنجاز هذا العمل والحمد لله الذي وهبنا نعمة العلم، وأنعمنا بالعقل ونحمده على كل النعم ما ظهر منها وما بطن.

نرفع أخلص عبارات التقدير وأصدق كلمات الشكر والامتنان إلى الأستاذ المشرف الدكتور "***بوصحبة جيلالي***" على قبوله الإشراف على هذا العمل والذي أعطى الكثير من وقته وجهده والذي مازال يحفزنا دائما على البحث والاجتهاد دوما، والذي بفضل الله وبفضله توصلنا الى إنهاء هذا العمل فجزاه الله خيرا وجعل ذلك في ميزان حسناته.

نتقدم أيضا بآيات الشكر والامتنان إلى كل من قدم يد العون لمساعدتنا على إعداد هذا العمل، وأيضا إلى كل أساتذة وطاقم إدعارة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مستغانم.

إهداء

من قال انا لها "نالها".

لم تكن الرحلة قصيرة و لا ينبغي لها أن تكون،

لم يكن الحلم قريبا ولا الطريق كان محفوفا بالتسهيلات،

لكني فعلتها ونلتها.

الحمد لله حبا وشكرا وامتنانا، الذي بفضله ها أنا اليوم أنظر

إلى حلما طال انتظاره وقد أصبح واقعا أفتخر به.

إلى ملاكي الطاهر، وقوتي بعد الله، داعمتي الأولى والأبدية "أمي"

أهديك هذا الإنجاز الذي لولاك ولول تضحياتك لما كان له وجود، ممتنة لإن

الله قد اصطفاك لي من البشر أما يا خير سند وعوض.

إلى من دعمني بلا حدود وأعطاني بلا مقابل

"أبي".

قال الله تعالى "سورة القصص-35"

" سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ"

إلى من مد يده دون كلل ولا ملل في وقت الحاجة

"أخي" أدامك الله ضلعا ثابتا لي.

إلى من امنت بقدراتي وأمان أيامي "أختي الكبرى".

إلى من تذكرني بقوتي وتقف خلفي كظلي "أختي الصغرى"

قائمة المختصرات

ج: الجزء.

ص: الصفحة.

ط: طبعة.

ف: فقرة.

ق. إ. م: قانون الإجراءات المدنية.

ق. إ. م. إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية.

ق. أ: قانون الأسرة.

ق. م: قانون المدني.

ق. ط: قانون الطفل.

ق. ع: قانون العقوبات.

م: المادة.

مقدمة

الحكم القضـــائي من عمل القاضـــي وباعتبار هذا الأخير إنســـان فقد تكون الأحكام التي يصـــدرها مشوبة بخطأ أو نسيان، لذلك تقتضـي العدالة إيجاد ة الأحكام القضـائية عن طري وسيلة لمراقبة صـح ق إلغائها أو تعديلها، فهي وسـيلة تسـمح بالتوفيق بين مصـلحة المحكوم ضـده التي يتعين من خلالها وجوب إعادة النظر في الحكم لتدارك ما وقع فيه من نقص، وبين المصـلحة العامة ومصـلحة المحكوم له للنزاع، والتي توجب وضـع حد وجعل الحكم الصـادر نهائياً ليسـتقر الحق لصـاحبه ويصـبح الحكم عنوانا للحقيقة حائزا لقوة الشيء المقضي فيه.

انطلاقا مما تقدم، يقصـد بطرق الطعن تلك الوسـائل القانونية التي حددها المشـرع حصـرا لمراجعة الأحكام القضـائية تصـحيحا، تعديلا، أو إلغاء، إذ تهدف إلى كشـف الأخطاء التي تعتريها، سـواء بالقانون موضـــوعياً كان أو جزئيا، أو تعلقت بالوقائع أو غيرها من الأســـباب، وســـن المشـــرع في ســـبيل ذلك إجراءات محددة ومواعيد معينة يتعين احترامها.

نظم المشرع الجزائري الرقابة الممارسة على الأحكام القضـائية في الباب التاسع من الكتاب الأول من القانون رقم 08_09[1] ، المتعلق بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية تحت عنوان طرق الطعن من م 313 إلى م 303 من قـانون الإجراءات المـدنيـة و الإداريـة ، والقـانون رقم 01-08 [2]والمتعلق بقـانون الإجراءات الجزائيـة في البـاب الرابع، وتنقســـم طرق الطعن إلى طرق الطعن العـاديـة التي تتمثـل في المعارضـة والاستئناف، و الهدف منها هو إصـلاح الحكم المطعون فيه، و طرق الطعن غير العادية التي تتمثل في الطعن بالنقض واعتراض الغير الخارج عن الخصـومة والتماس إعادة النظر ، و تختلف طرق الطعن العادية عن طرق الطعن الغير العادية من عدة نواحي:

الأصـــل في طرق الطعن العادية هو الجواز، أما طرق الطعن غير العادية فعلى الطاعن أن يقيم الدليل على سـبب من أسـبابها التي نص عليها القانون، ويترتب على الطعن بالطرق العادية تجديد النزاع وإعادة النظر في الحكم.

رسم المشـرع لخصـوم الدعوى العمومية طرقا للطعن في الأحكام الصـادرة في غير صـالحهم لرفع الضـرر الذي أصـابهم من هذه الأحكام وتعتبر طرق الطعن ضـمانة لتفادي الأخطاء القضـائية وتصـنف طرق الطعن إلى:

طرق الطعن العادية التي تهدف إلى إعادة النظر في القضية من جديد وهي طرق مفتوحة للمتقاضين وتتمثل في المعارضة والاستئناف.

1. قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير ،2008 يتضـمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر.ع ،42 الصـادر في 31جويلية 2011.
2. قانون رقم 01-08 مؤرخ في 26 يونيو 2001

طرق الطعن الغير العادية هدفها إعادة النظر في قانونية القرار الصادر من المجلس القضائي وهما التماس إعادة النظر والطعن بالنقض.

وسنقسم مذكرتنا إلى بابين نتطرق في الباب الأول إلى الطعن بالنقض في المادة المدنية والجزائية متبعا بفصول ومباحث ونتطرق كذلك في الباب الثاني إلى الطعن بالاستئناف في المادة المدنية والجزائية وفق أيضا فصول ومباحث.

بالرجوع إلى النصوص القانونية لم يحدد المشرع أوجه معينة في الحكم بالطرق العادية، أما الطعن في الأحكام بالطرق غير العادية كالنقض يشترط لقبوله أن يستند الطاعن إلى أحد الأوجه المبنية في المادة 358 ق. إ. م. إ، المذكورة على سبيل الحصر، وكذلك في حالة وجود نزاع في طرق الطعن العادية تعيد المحكمة الفصل فيه من جديد، أما طرق الطعن غير العادية فتقتصر المحكمة على الوجه الذي استند الطاعن عليه في طعنه، أي الأصل أن الحكم الذي يقبل الطعن فيه بطريق عادي ال يقبل التنفيذ الجبر ي ما لم يستنفذ هذا الطريق، كما يمكن أن يكون مشمولا بالنفاذ المعجل خالفا للحكم الذي يقبل الطعن فيه بطرق غير عادية، غير أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم في حالة الطعن بالنقض بطريق غير عادي إذا طلب منها ذلك كأن يخشى وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه في حالة تنفيذه.

في طرق الطعن العادية يملك القاضي كل السلطات التي يملكها القاضي الذي أصدر الحكم المطعون فيه من حيث الوقائع والقانون كما يحتفظ الخصوم بكل ما كان لديهم من وسائل الدفاع أمام محكمة الدرجة الأولى، وفي حالة إتباع طرق الطعن العادية لا يلزم فيها إقامة الدليل علي قيام أسباب الطعن فكل ما يشترطه القانون هو وجود هذه الأسباب فقط، إلا أن طرق الطعن غير العادية لا يسلك فيها الطاعن هذه الوسائل للطعن،

الأهمية:

تجدر الإشارة في هذا المقام أن أسباب دراسة موضوع ***"الطعن بالنقض والاستئناف في المادة المدنية و الجزائية "*** هو الميل الشخصي لهذا الموضوع باعتباره له أهداف تستحق دراستها من ناحية أو من جانب عمل المحكمة العليا، وكذا معرفة أنسب طريق التي على المدعى إتباعه من أجل كسب القضية على الوجه الصحيح وبطريقة قانونية.

-الأهمية العلمية:

تكمن الأهمية العلمية في كون هذا الموضوع من أدق وأهم المواضيع القانونية التي تتعلق بنجاح نظام روما الأساسي، لتحقيق العدالة.

دوافع اختيار الموضوع:

يرجع اختيارنا للبحث في هذا الموضوع إلى دوافع ذاتية وأسباب موضوعية.

-فالدوافع الذاتية تتمثل في:

- الميل العلمي لمواضـيع القانون والقضـاء والرغبة في الاطلاع المعمق على موضـوع أسـاليب الطعن وطرقها وأساليبها.
- الاهتمام بالموضوع بحيث أنه دراسة أكاديمية سعى إلى الوقوف على الضمانات المكرسة في نظام روما الاساسي التي تهدف لتحقيق العدالة، والحفاظ على حقوق الانسان.

-بينما تتمحور الدوافع الموضوعية في:

- دراسة آليات الطعن ومعرفة كيفية تطبيقها.
- معرفة الحالات التي يمكن لأطراف الدعوى استخدام أساليب وإجراءات الطعن.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى محاولة الوصول إلى:

- تهدف دراستنا لهذا الموضوع إلى إبراز دور القضاء الجزائري في السعي إلى تحقيق غاية العدل والمسـاواة بين أطياف المجتمع، وذلك انتهاجه لمبادئ عالمية كمبدأ قرينة البراءة ومبدأ التقاضـي على درجتين لتحقيق الأمن القضائي، من خلال ممارسة حق الطعن وبيان مدى قدرة طرق الطعن في تصويب الأخطاء التي تتخلل هاته القرارات والأحكام ومحاولة الوصـول إلى الحكم العادل وكذلك معرفة مدي تطبيق إجراءات الطعن في الأحكام الجزائية والمدنية.

صعوبات الدراسة:

ككل الدراسـات والأبحاث العلمية واجهتنا العديد من الصـعوبات المتمثلة أسـاسـا في أنه بالرغم من كثرة المراجع إلا أن المعلومات المتعلقة بالموضـوع محل الدراسـة قليلة، حيث نجد أن غالبية الكتب تضـمنت بضع أسطر فقط عنه.

الدراسات السابقة:

بالرغم من وجود العديد من الدراسـات والبحوث المتعلقة بموضـوع الطعن بالنقض و الاسـتئناف إلا أنني لم أجد مذكرة تحمل نفس العنوان، و جمعت بين الطعنين (النقض و الاستئناف).

منـهج الدراسة أو المتبع:

للإجابة على الاشكال التساؤلات الفرعية السالفة الذكر، تم الاعتماد على منهجين علميين يتمثلان في:

- ***المنـهج الوصفي*** لكون موضوع دراستنا يتناسب مع هذا المنهج من أجل التعرف على المعلومات المتعلقة بطريقتي الطعن بالنقض والاستئناف في الأحكام المدنية والجزائية.

- وكما اعتمدنا على ***المنـهج التحليلي*** لتحليل مضـمون النصـوص القانونية بالنظر لطبيعة الموضـوع الذي يستوجب إظهار النصوص القانونية وتحليلها ومن خلال تحليل نصوص قانونية وتفسيرها.

الإشكالية :

الإشكالية القانونية التي يثيرها هذا تتمثل في:

- كيف عالج المشرع الجزائري الطعن بالنقض و الاستئناف في الأحكام المدنية و الجزائية ؟

وينبثق عن هذا الاشكال مجموعة من التساؤلات الفرعية تتمثل في:

- كيف يمكن للطعن بالنقض و الاستئناف أمام المحاكم أن يحقق التوازن بين حق المتهم في الطعن وضمان استمرار الأحكام ؟

الباب الأول

الطعن بالنقض
في
المادة المدنية والجزائية
في
التشريع الجزائري

الفصل الأول

النظام القانوني للطعن بالنقض في المادة المدنية

المبحث الأول

أوجه الطعن بالنقض في المادة المدنية.

Les cas d'ouverture à cassation.

أوجه الطعن و تسمى أيضا حالات الطعن أو أسبابه هي الانتقادات الموجهة للحكم أو القرار المطعون فيه و يعتمد عليها الطاعن للمطالبة بنقض دلك الحكم أو القرار فهي عبارة عن أخطاء قد يقع فيها قاضي الموضوع حال فصله في القضية المعروضة عليه و كلها تدور في فلك واحد هو مخالفة القانون بمفهومه الواسع التي يهدف الطعن بالنقض بمعالجتها و هي محددة على سبيل الحصر في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[1] . وما يلاحظ على مضمون النص الجديد أن عدد أوجه الطعن بالنقض قد تضاعفت مقارنة بما تضمنته المادة 233 من ق.إ.م السابق إلا أن نص المادة 358 الجديد يستنتج أن المشرع وضع أوجه تتعلق بالشكل وأخرى بالموضوع والأخرى بالتسبيب[2].

المطلب الأول

الأوجه المتعلقة بالشكل.

هي نفس الأوجه التي نص عليها من ق. إ. م. القديم، وسنتطرق إلى كل وجه في فرع مستقل عن الأخر كالتالي:

الفرع الأول:

الوجهان الأول والثاني مخالفة أو إغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات.

Violation ou omission des formes substantielles de procéder.

ومفاد هذين الوجهين مخالفة الحكم أو القرار المطعون فيه لقاعدة جوهرية في الإجراءات المتخذة أثناء سير الدعوى أو أثناء إصدار الحكم أو القرار، مع ملاحظة أن المشرع في قانون الإجراءات المدنية القديم ذكر مخالفة أو إغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات بينما جاء في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد مفصلا أوردها المشرع في م 358 من ق.إ.م.إ بحيث ذكر وجهين اثنين وهما :

- مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات.
- إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات.[3]

---

[1]-نجيمي جمال، الطعن بالنقض في المواد الجزائية و المدنية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة الطبعة الثانية –دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع- الجزائر2013 ص-185.

[2]-بداوي أمينة، الطعن بالنقض في المواد المدنية في ظل قانون80- 80 ،مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة،

[3]-نجيمي جمال، المرجع السابق ص 1

اولا- مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات

نصـت عليه الفقرة الأولى من 358 ق.إ.م.إ ، وتعني أن أي من الخصـوم أو حتى من المحكمة أو المجلس خالف قاعدة جوهرية في الإجراءات نص عليها القانون بوصـفها ذلك [1] ، وتثبت المخالفة حينما لا يلتزم القاضي بمراعاة قاعدة قانونية مقررة تحت طائلة البطلان.[2]

فالمقصـود هو مخالفة القاعدة الإجرائية و ذلك بتطبيقها على غير الوجه الذي أراده المشـرع أو إغفال تطبيقها سـهوًا أو عمدًا، ثم ضـرورة أن تكون هذه القاعدة جوهرية و ليسـت ثانوية، و يمكن الوصـول إلى تحديد ذلك من خلال ملاحظة الأثر الناجم عن مخالفة القاعدة المذكورة بالنسـبة لمركز أي طرف في الدعوى أو حقوقه، فعندما تؤدي المخالفة إلى الإضـرار بمركزه أو تعيق تمكينه من الدفاع عن حقوقه تكون القاعدة الإجرائية التي وقعت مخالفتها جوهرية، و أما إذا لم يترتب على مخالفة الإجراء أي ضـرر بالنسـبة لمن يثير هذا الوجه فإن الإجراء يكون غير جوهري، كما أن احتمال البطلان يزول إذا تم تصـحيح الخطأ أو النقصـان أو العيب أثناء سير الإجراءات، و الحِكمة من وراء ذلك أن الإجراءات ذات أهمية بالغة في العمل القضـائي نظرا لما يترتب عنها من حماية مراكز الأطراف في مواجهة بعضـهم البعض، و من جهة أخرى ضبط تصرفات القضاة و مساعديهم و تجنيبهم قدر الإمكان احتمالات السهو أو الشطط أو الانحراف سهوا أو عمدا لصالح جهة دون الأخرى، و من جهة أخرى يشترط المشرع أن يكون الإجراء الذي وقعت مخالفته جوهريا حتى لا تكون أدنى المخالفات الشكلية البسيطة سببا للنقض مما يؤثر سلبا على حسن سير العدالة و يرهق كاهل الجهات القضائية دون فائدة[3].

ثانيا :إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات

يثار هذا الوجه في حالة إغفال الأشـكال الجوهرية للإجراءات التي اسـتوجب القانون مراعاتها وقت رفع الدعوى وسـيرها فالإجراء الجوهري هو كل ما يتعلق بالنظام العام أي ذلك الإجراء الذي يترتب عنه البطلان والذي يجوز إثارته في أي مرحلة. [4]

نصـت على هذا الوجه في م 358 ف2 من ق.إ.م.إ ، إذ يعد تطبيق قاعدة إجرائية غير تلك التي نص عليها المشـرع أو تطبيق قاعدة أخرى ى أو مخالفة القاعدة القانونية الإجرائية بتطبيق مخالف لما هو منصـوص عليه،و الأمر الذي يميز إغفال الأشـكال الإجرائية عن مخالفة قواعد الإجراءات الجوهرية في الإغفال الذي يكمن في عدم تطبيق لما هو منصـوص عليه قانونا دون تطبيق بديل إجرائي لشـكل المطلوب كعدم احترام البيانات الواجبة في عريضـة الدعوى أو شـكل التبليغ الرسمي أو شكل الحكم القضائي الصادر.[5]

1-بداوي أمينة، المرجع السابق، ص 49.

2- سـعايدية حورية، الطعن بالنقض في المادة الإدارية دراسـة مقارنة: الجزائر- المغرب-تونس المجلد 09 ، العدد 02 سـنة 2021.

3--نجيمي جمال، المرجع السابق195.

4-دلاندة يوسف، المرجع السابق، ص 91.

5-حمدي باشا عمر، مبادئ الاجتهاد القضائي في الإجراءات المدنية، ط3 ،دار هومه، الجزائر، 2007 ،ص147.

الفرع الثاني:

الوجه الثالث عدم الاختصاص

Incompétence

نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 358 من ق.إ.م.إ، اختصاص المحكمة لنظر الدعوى والفصل فيها إما أن ينظر إليه من جانب الموضوع فيسمى اختصاصا نوعيا وإما أن ينظر إليه من حيث المكان فيسمى اختصاصا إقليميا أو محليا. وعدم الاختصاص هو أن يفصل القاضي في دعوى تخرج عن اختصاصه النوعي والإقليمي.

وامام القضاء المدني تعتبر المحكمة هي الوجهة القضائية ذات الاختصاص العام حسب نص المادة 32 من ق.إ.م.إ، ثم ترد الاستثناءات بداية بالأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم وتختص دون سواها بالنظر في المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية، والإفلاس والتسوية القضائية، والمنازعات البحرية والنقل الجوي، ومنازعات التأمينات.

وتقسيم العمل داخل المحكمة في شكل أقسام "دوائر" مثل قسم شؤون الأسرة والقسم العقاري لا يشكل من حيث المبدأ توزيعا للاختصاص النوعي بين الأقسام ما عدا بالنسبة للقسم الاجتماعي الذي خوله المشرع اختصاصا نوعيا مانعا في منازعات العمل المسندة إليه بنص المادة 500 من ق.إ.م.إ[1]، فاذا فصل أحد الأقسام في قضية تعود لقسم أخر و طبق بشأنها أحكام القانون الذي يحكمها بصفة صحيحة فلا يعد ذلك خرقا لأحكام الاختصاص النوعي ولا يفتح باب النقض.

أولا: الاختصاص النوعي

فالاختصاص النوعي أمام القضاء المدني يثور إذن بين القسم الاجتماعي و باقي الأقسام، من جهة ،كما يقوم بين محاكم القضاء العادي و محاكم القضاء الإداري التي تخص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف ،في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها، حسب أحكام المادة 800من ق.إ.م.إ التي تنص على "المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في النازعات الإدارية."[2]... "تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها."

ثانيا: الاختصاص الإقليمي

وأما الاختصاص الإقليمي في المواد المدنية فيتحدد بموطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها اخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينص عليه ا ل قانون على خلاف ذلك.

1- المادة 500 من ق.إ.م.إ :" يختص القسم الاجتماعي اختصاصا مانعا في المواد الآتية :- إثبات عقود العمل والتكوين والتمهين، - تنفيذ وتعليق وإنهاء عقود العمل والتكوين والتمهين ،- منازعات انتخاب مندوبي العمال، - المنازعات المتعلقة بممارسة الحق النقابي، - المنازعات المتعلقة بممارسة حق الإضراب، - منازعات الضمان الاجتماعي والتقاعد، - المنازعات المتعلقة بالاتفاقات والاتفاقيات الجماعية للعمل".

2- -نجيمي جمال، المرجع السابق247.

وفي حالة تعدد المدعى عليهم، يؤول الاختصـــاص الإقليمي للجهة القضـــائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم) المواد 37و38 من ق.إ.م.إ). [1]

وهو ليس من النظام العام بمعنى أن القاضـــي لا يثيره تلقائيا إذا ســـكت الأطراف عنه، وإذا كان المدعى عليه يرغب في الدفع بعدم الاختصـاص الإقليمي فعليه أن يثيره قبل الخوض في الموضـوع وإلا سقط حقه في ذلك، وبالتالي لا يمكنه أن يثيره كوجه للنقض إلا إذا سبق وأن أثاره قضاة الموضوع.[2]

وقد كانت م 39 من ق.إ.م.إ القديم تنص بأن **"عدم اختصاص المحكمة ولو من تلقاء نفسها وفي حالة كانت عليها الدعوى «.** وفي جميع الحالات الأخرى يجب أن يبدى الدفع بعدم الاختصـاص قبل أي دفع أو دفاع اخر.

وبالنســـبة لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد فإن م 36 منه مطابقة لنص م93 أعلاه إذ تنص بأن «عدم الاختصـــاص النوعي من النظام العام، تقضـــي به الجهة القضـــائية تلقائيا في أية مرحلة كانت عليها الدعوى."

الفرع الثالث:

الوجه الرابع تجاوز السلطة.

L'excès de pouvoir

نصت عليه الفقرة الرابعة من م 358 من ق.إ.م.إ ، و مصطلح تجاوز السلطة ليس بعيدا عن المدلول اللغوي للكلمة، فهو يشير إلى تجاوز القاضي أثناء فصله في النزاع المعروض عليه للصلاحيات المخولة له قانونا، و يكون ذلك التجاوز على حساب صـلاحيات جهة قضـائية أخرى أو على حسـاب السـلطتين التشـــريعية أو التنفيذية(فيحدث بذلك خرق لمبدأ الفصـــل بين الســـلطات)، أو يتجاوز حدود صـــلاحياته القضـــائية و قواعد المهنة، أو يمتنع عن القيام بمهام من ضـــمن صـــلاحياته ،أو يخرق بعض القواعد الجوهرية المتعلقة بالإجراءات و التنظيم القضائي: كمبدأ التقاضي على درجتين، واحترام حقوق الدفاع[3].

فهناك نوع من الشبه بيت تجاوز السلطة وعدم الاختصاص، ولكن ما يميز عدم الاختصاص هو بقاء عمل القاضـي في حدود القواعد القانونية التي تحدد صـلاحياته فهو يجتهد في الفصل و لكنه يخطئ، بينما تجاوز السـلطة يعتبر خروجا إراديا عن تلك الصـلاحيات و تعدي على صـلاحيات جهات أخرى، و من أمثلة ذلك:

1-المادة 37 من ق.إ.م.إ التي تنص:"يؤول الاختصـــاص الإقليمي للجهة القضـــائية التي يقع في دائرة اختصـــاصـــها موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف، فيعود الاختصـــاص للجهة القضـــائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن، يؤول الاختصـــاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك."

الماد 38 من ق.إ.م.إ التي تنص: "في حالة تعدد المدعى عليهم، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم".

2- نجيمي جمال، المرجع السابق ص247.

3- نجيمي جمال، المرجع السابق ص258.

...كان يحكم القاضي على شخص ليس طرفا في الدعوى،

...أو كان يعدل منطوق حكم تحت غطاء تصحيح خطأ مادي،

...أو أن يصرح بأن المعارضة أو الاستئناف غير مقبولين ثم يتطرق للموضوع ويفصل فيه،

...أو يخرق مبدأ التقاضي على درجتين بأن يحكم في القضية على مستوى الدرجة الأولى وعلى مستوى الاستئناف.

...أو أن ينتقد قانونا أو مرسوما، أي أن ينتقد عمل السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية.

وأيضا يندرج هذا الوجه الموقف السلبي لقاضي الموضوع خلال امتناعه عن استعمال صلاحياته ورفض الفصل في النزاع وهو ما يعرف بإنكار العدالة، سواء كان ذلك بصفة مباشرة وصريحة أو كيفية غير مباشرة مثل تأجيل القضية إلى أجل غير محدد، وفي كل هذه الحالات يعتبر تجاوز السلطة صور من صور مخالفة القانون.

ولا تزال مسألة تجاوز السلطة محل جدل فقهي وقضائي فالرأي الأول يرى بان تجاوز السلطة يكون في حالة تجاوز القاضي اختصاصات السلطة التشريعية أو التنفيذية أو السلطات الإدارية.

أما الرأي الثاني فقد أضفى ا واسعا مفهوما والمتمثل في خروج القاضي عن النطاق المحدد للقضاة عموم واسند لنفسه صلاحيات لا تتمتع بها السلطة القضائية، أما المحكمة العليا فقد استندت إلى الرأي الذي يعطي لتجاوز السلطة مفهوما واسعا أين اعتبرت أن المساس بمبدأ الفصل بين السلطات يكون تجاوز في السلطة، وتقضي بنقض الحكم لتجاوز السلطة في حالة إضافة القاضي للقانون نصوصا لم ينص عليها قانونا.[1]

المطلب الثاني:

الأوجه المتعلقة بالموضوع

من هذه الأوجه ما كان موجود القديم ومنها ما استحدثت في ق الجديد وسنخصص لكل وجه فرع مستقل عن الأخر وهي كالتالي:

الفرع الأول :

الوجه الخامس مخالفة القانون الداخلي.

Violation de la loi interne

نصت عليه **م 358 ف 05 ق إ م إ**، يمكن تعريفه على انه: " إنكار القاضي لقاعدة قانونية موجودة أو تأكيده لقاعدة قانونية غير موجودة". المقصود بالقاعدة القانونية القاعدة القانونية الموضوعية، ويتمثل مخالفة القانون الداخلي الخطأ في تطبيق القاعدة القانونية على وقائع لا تخضع لهذه القاعدة، أو رفض تطبيق القاعدة القانونية على واقعة تخضع لهذه القاعدة، كما يشمل هذا الوجه خطأ القاضي في تطبيق القاعدة القانونية، أو الخطأ في تفسير النص القانوني مما يؤدي إلى الانحراف عن التطبيق الصحيح.[1]

والمقصود بمخالفة القانون كأحد أوجه الطعن هو النصوص المتعلقة بالموضوع أساسا، بينما مخالفة النصوص المتعلقة بالتنظيم القضائي وبالإجراءات فهي موزعة على بقية الأوجه، وتتمثل هذه المخالفة في رفض تطبيق نص قانوني على واقعة يحكمها ذلك النص، أو تطبيق النص على واقعة لا يحكمها أو الخطأ في تفسير النص القانوني، و على الطاعن أن يحدد النص الذي وقعت مخالفته. [2]

وقد عرفته محكمة النقض اللبنانية الخطأ في تطبيق القانون حسبما أورده الدكتور حلمي محمد الحجار على النحو التالي " يتوفر الخطأ في تطبيق القانون عندما تطبق محكمة الأساس على الوقائع التي تحققت منها القاعدة القانونية الصحيحة التي تطبق عليها."[3]

1-لعموري محمد، مداخلة في المؤتمر الدولي حول" الطعن بالنقض شروطه الشكلية و الموضوعية بين النص و الإجتهاد القضائي أمام المحكمة العليا في المواد المدنية "، المدرسة الوطنية العليا للقضاة بالقليعة، بتاريخ 5851/83/31 ،الجزائر، ص 10.

2-نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 265.

3-دكتور حلمي محمد الحجار- أسباب الطعن بطريق النقض-الجزء الأول مخالفة القانون –الطبعة الأولى 2004-توزيع المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان الصفحتان 86و87

والشرط الأخر أن يكون القانون الذي وقعت مخالفته قانونا وطنيا لأن القضاء ملزم مبدئيا بتطبيق القانون الداخلي كقاعدة عامة. و أما القوانين الأجنبية فهي بالنسبة له من باب الوقائع التي يختص بتفسيرها حسب سلطته التقديرية. [1]

والخطأ في تطبيق القانون يعتبر من صور مخالفته و لذلك اقتصر القانون الجديد على ذكر مخالفة القانون فقط و يندرج تحتها الخطأ، و من ذلك ما قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1982/11/10 فصلا في الطعن[2]

[1]-قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1982/11/10 فصلا في الطعن رقم 26223-الغرفة المدنية القسم الثاني "نشرة القضاة لسنة 1983 الجزء 2ص49 "

2- قرار الغرفة العقارية بتاريخ 1998/09/30 فصلا في الطعن رقم 180876 المجلة القضائية العدد الثاني 1998 يتعلق بالمادة 827 ق.م و المرسوم 83-352 المؤرخ 1998/05/21.

الفرع الثاني:

الوجه السادس: مخالفة القانون الأجنبي المتعلق بقانون الأسرة

Violation de la loi étrangère relative au code de la famille

اشترط المشرع أن تكون مخالفة القانون الأجنبي مقتصرة على قانون الأحوال الشخصية حسب المصطلح القديم دون سواه، فالقاضي الوطني ملزم بتطبيقه بناء على الحالات المحددة حصرا في ق. م في المواد من 10 إلى 12 [1]و بذلك تصبح القاعدة القانونية الأجنبية جزءا من القانون مما يتعين على القاضي الوطني تطبيقه.[2]

المقصود بذلك مثلا أن يلجأ خصمان أجنبيان إلى القاضي الجزائري بغية الطلاق أو للفصل في نزاع يخص شؤون الأسرة بالنسبة إليهما وفي حالة التي لا يكون فيها هذا القانون مخالفا للنظام العام، غير أن القاضي خالف القواعد القانونية الخاصة بهما. وتجدر الإشارة أن المحكمة العليا تراقب مدى التزام القاضي الجزائر ي بالقاعدة القانونية الأجنبية و لا تتدخل في تفسيرها بل يترك الأمر لأطراف المعنية بالقاعدة موضوع التطبيق.[3]

المشرع لم يمنح للمحكمة العليا سلطة الرقابة على القانون الأجنبي فقد اعتبره مجرد واقعة على الخصم إثباتها وبالتالي لا يلزم القاضي معرفته استثناء قانون الأسرة باعتبار ه القانون الوطني، فالمحكمة العليا منحت سلطة الرقابة على تطبيقه وألزم قضاة الموضوع بتطبيقه بناء على قواعد الإسناد المذكورة في ق. م. من المواد 10 وما يليها، باعتبار ه جزء من القانون وهذا أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر في 17/02/1998 "ولما كان ثابتا في قضية الحال أن المحكمة لما قضت بتطبيق القانون الإيطالي على القضية الحالية المتعلقة بالطلاق بين زوجة جزائرية وزوج ايطالي بدلا من القانون الجزائري لكون زوجة جزائرية الأصل لم يثبت نزع جنسيتها الأصلية منها رسميا بعد حصولها على الجنسية الإيطالية خالفوا القانون و أخطئوا تطبيقه. " [4]

---

[1]-المادة 10 من القانون المدني الجزائري التي تنص "على يسري على الحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم قانون الدولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم."

المادة 11 من القانون المدني الجزائري التي تنص"يسري على الشروط الموضوعية الخاصة لصحة الزواج القانون الوطني لكل من الزوجين" .

المادة 12 من القانون المدني الجزائري التي تنص "يسري قانون الدولة التي ينتمي إليه الزوج وقت انعقاد الزواج على الآثار الشخصية و المالية التي يرتبها عقد الزواج."

[2]-نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 267.

[3]-لعموري محمد، مداخلة في المؤتمر الدولي حول" الطعن بالنقض شروطه الشكلية والموضوعية بين النص و الإجتهاد القضائي أمام المحكمة العليا في المواد المدنية "، المدرسة الوطنية العليا للقضاة بالقليعة، بتاريخ 5851/83/31، الجزائر، ص 10.

[4]-قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 170082، الصادر بتاريخ 1998/02/17، ع 1 ،متاح على الموقع ، http://www.coursupreme.dz ص 167.

الفرع الثالث

الوجه السابع: مخالفة الاتفاقيات الدولية

Violation des conventions internationales

مخالفة الاتفاقيات الدولية التي يتوجب على القاضي احترام مضمونها ويقصد بها تلك المصادق عليها وفق القانون الوطني أي الاتفاقيات القابلة للتطبيق في التراب الوطني للجمهورية، وتعتبر جزء من التشريع الوطني والتي يستوجب على القاضي السهر على تطبيقها ومراعاة أحكامها. واما الاتفاقيات التي لم تصادق عليها الجزائر فإن مخالفتها لا تشكل وجها من أوجه النقض ولا تثريب على القاضي إن هو تجاهلها تماما. وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر 15/07/1998 [1]

و في حالة ما إذا صادف القاضي تناقضا بين نص القانون و نص اتفاقية مصادق عليها فعليه العمل وفقا لنص الاتفاقية المصادق عليها لأنها أعلى درجة من حيث الترتيب، وأما إذا كان هناك غموض أو لبس حول أحكام الاتفاقية فإن تفسيرها يعود لاختصاص وزارة الخارجية (عن طريق وزارة العدل.)[2]

فهذا الوجه ينسجم مع أحكام الدستور التي تقضي بسمو الاتفاقيات الدولية المصادق عليها، فمخالفة قاعدة مكرسة في اتفاقية مصادق عليها تعد وجها من أوجه الطعن بالنقض، وفي حالة تعارض أحكام الاتفاقيات مع القانون الداخلي فإن م 132 من الدستور أوجدت حالً لذلك بنصها ما يلي: " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون". أي أن القاضي يطبق أحكام الاتفاقية الدولية و يستغني عن تطبيق القانون.[3]

---

[1]-قرار المحكمة العليا، ملف رقم 168374 قرار بتاريخ 1998/07/15- الغرفة المدنية المجلة القضائية لسنة 2000 الجزء الأول .

2-المرجع نفسه، ص282.

3-بوعزة مصطفى، طرق الطعن الغير العادية في الشؤون المدنية، مذكرة تخرج بالمدرسة العليا للقضاء، 2006-2009

المطلب الثالث :

الأوجه المتعلق بالتسبيب

تعتبر هذه الأوجه من الأوجه المســـــتحدثة في ق.إ.م.إ ، التي جاء بها المشـــــرع الجزائري وسنتطرق إلى كل وجه فيها في فرع مستقل كالتالي:

الفرع الأول : الوجه الثامن انعدام الأساس القانوني

Le défaut de base légale

الحلقة السادسة من سلسلة أوجه الطعن بالنقض تتناول الوجه الثامن حسب نص المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية وهو انعدام الأساس القانوني.

فانعدام الأساس القانوني هو قصور التسبيب الواقعي، فهو عبارة عن تقصير قاضي الموضوع في إبراز الوقائع الكافية في الحكم أو القرار المطعون فيه التي تسمح للمحكمة العليا من مراقبة مدى صحة تطبيق القانون، و المثال على ذلك أن قاضي الموضوع لا يمكنه القضاء بتطبيق أحكام المادة 124 من القانون المدني (المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية) إلا إذا عاين و ذكر الضرر. فهو وجه يتعلق بالموضوع.

ذلك أن على قاضي الموضوع أن يذكر في الحكم الوقائع المعتبرة أساسا للخصومة المعروضة عليه ووصف ظروفها و ملابساتها، وأن يبرز وسائل الإثبات التي تم أخذها بعين الاعتبار، وتلك التي تم صدور الحكم هي الاقتضاء، و مجموع هذه الوقائع التي تكون قبل صدور الحكم هي التي يمنع على المحكمة العليا أن تعيد الخوض فيها بالتحميص أو التحري، وأما الوقائع التي تحدث بعد صدور الحكم أو القرار المطعون فيه ويكون لها تأثير فيما يتعلق بقبول الطعن وإجراءاته فلا مانع من معالجتها من طرف المحكمة العليا مثل القوة القاهرة إذا تمسك بها الطاعن لتبرير تجاوز أجل الطعن، أو كحدوث بعض عوارض الخصومة كوفاة أحد الأطراف الخصومة أو وفاة المحامي أو تنحيه ،أو إذا كان هناك قبول للحكم من طرف الخصم . وانعدام الأساس القانوني يختلف عن فقدان الأساس القانوني perte de base légale، الذي يحدث بسبب صدور قانون جديد فوري النفاذ حال كون القضية على مستوى المحكمة العليا ،أو إلغاء أو سحب القرار الإداري الذي كان سندا للحكم أو القرار .[1]

سلطة تقديرية للقضاء - شروطها - إبراز العناصر المكونة لإقناعهم - أن تكون تلك العناصر مستنبطة من وقائع الدعوى. - مبدأ قضائي (اجتهاد قضائي)

1- نجيمي جمال، المرجع السابق،ص284.

من المستقر عليه قضاء أن السلطة التقديرية المقررة لقضاة الموضوع لا تخضع إلى رقابة المجلس الأعلى إلا بتوفر شرطين أساسيين هما :

أ-أن يبرزوا بما فيه الكفاية العناصر التي استمدوا منها تقديرهم واقتناعهم .

ب- أن تكون تلك العناصر مستنبطة من وقائع الدعوى والوثائق والمستندات المقدمة، وبالتالي فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد منعدم الأساس القانوني.

الفرع الثاني :

الوجهان التاسع و العاشر انعدام التسبيب و قصور التسبيب

Défaut de motifs-Insuffisance de motifs

الحلقة السابعة من سلسلة أوجه الطعن بالنقض تتناول الأوجه التاسع و العاشر و الحادي عشر حسب نص م 358 من ق.إ.م.إ وهي انعدام التسبيب - قصور التسبيب .

أولا- الوجه التاسع : انعدام التسبيب.

يقصد بانعدام الأسباب ألا يتضمن الحكم أو القرار أي سبب يبرر القضاء الذي انتهى إليه، وفي حقيقة الأمر فإن عيب انعدام الأسباب هو في الوقت نفسه مخالفة للقانون لأن تسبب الأحكام واجب على القضاة بموجب المادة 144 من الدستور الجزائري "1996"[1]، وم 11 من ق.إ.م.إ، التي توجب أن تكون الأوامر و الأحكام و القرارات مسببة.

ثانيا-الوجه العاشر قصور التسبيب.

يتمثل قصور التسبيب في عرض القاضي أسباب بطريقة معقدة ومتداخلة دون ربطها بوقائع القضية ودون التوصل إلى توضيح، وبحيث ال تسمح بمعرفة ما إذا كان القاضي قد حكم في الواقع أو في القانون. فالقرار المطعون فيه يتضمن أسباب لكنها ناقصة وغامضة ومبهمة ال تكفي لبسط الوقائع بالوضوح لتطبيق القاعدة القانونية، مثال ذلك عدم بيان الشرط الضروري الالزام الذي يتطلب القانون عند تكييف الوقائع لتطبيق حكم القانون، فعيب قصور التسبيب هو عيب موضوعي ال يمكن فحصه إلا إذا ك ا من الناحية الشكلية ان الحكم صحيح ، فالواجب أن يتضمن الحكم أو القرار كل البيانات المتعلقة بالاجراءات والوقائع حتى يسمح للمحكمة العليا التأكد من تطبيق القانون بصفة سليمة ، فهو إصدار القاضي الحكم أو القرار والذي يحتوي على أسباب غير متناسقة بين التسبيب و المنطوق من حيث المعنى، ومهما اجتهد الشخص في ربطها بعضها البعض فانه يصعب عليه استنتاج مذهب القاضي. [2] يكون التناقض بين أسباب الحكم والمنطوق إذا كانت الاسباب ال تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها القاضي في منطوق الحكم، من أمثلة: الحكم الذي يصرح في أسبابه بعدم اختصاص 4قضاة النظام القضائي بالنظر في دعاوى إثباته للحيازة التي يدعيه[3]

1- نجيمي جمال، المرجع السابق، ص .503

2- سائح سنقوقة، قانون الاجراءات المدنية، شرحا نصا تعليقا، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، ،5883 ص.109-102

3- قرار المجلس الاعلى، رقم ،35150 الصادر بتاريخ ،80/81/1002 ع ،85 ،1008 ص. ص -31 .32

الفرع الثالث :

الوجه الحادي عشر تناقض التسبيب مع منطوق الحكم أو القرار

Contrariété entre les motifs et le dispositif

فهو حالة خاصة بحيث نجد أن القرار المطعون فيه مسبب بما فيه الكفاية و الوضوح عملا بأحكام المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية، كما نجد المنطوق ســـليما من حيث بنائه و عباراته، ولكن الخلل يكمن في وجود تناقض بين التسبيب و المنطوق بينما المفروض أن تكون الأسباب أساسا للمنطوق، وبالتالي لا يمكن معرفة الصـــواب هل هو في التعليل أم في المنطوق، و من ثمة وجب النقض وإعادة المحاكمة، ومن قضاة المحكمة العليا في هذا الشأن :

قرارها بتاريخ 1989/12/25 فصلا في الطعن رقم 26856-غرفة الأحوال الشخصية[1]

1-قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية ملف رقم 26856 الصادر بتاريخ 1989/12/25.
https://www.coursupreme.dz/sites/default/files/pdf_magasin/1989-2_compressed.pdf

الفرع الرابع :

الوجه الثاني عشر تحريف مضمون الواضح والدقيق لوثيقة معتمدة

La dénaturation des termes clairs et précis d'un écrit

المفروض أن تفسير الوثائق و العقود و العرائض و المذكرات التي يقدمها الخصوم إذا كانت تنطوي على غموض هي مسألة وقائع يختص بها قاضي الموضوع، ولكن يحدث التحريف الموجب للنقض إذا ذهب قاضي الموضوع إلى أعطاء الوثيقة معنى لا تتضمنه ولا تشير إليه حال كونها واضحة الدلالة، وأما إذا كان يكتنفها الغموض والإبهام فإن من صلاحيات قاضي الموضوع تفسيرها وفقا لسلطته التقديرية دون تعقيب عليه في ذلك من طرف المحكمة العليا، وإنما عليه أن يطلع على الوثيقة في مجملها ،وإذا كانت كتابتها في جزء منها غير واضحة فعليه أن يطلب نسخة واضحة أو يطلب أصل الوثيقة ممن قدمها ،وإذا كانت مكتوبة بغير لغة القاضي كما هو الشأن بالنسبة للعديد من الوثائق المكتوبة باللغة الفرنسية عندنا (أي بلغة الدولة المستعمرة سابقا بالنسبة لكل الدول المستقلة حديثا) ،فإذا كان القاضي يحسن تلك اللغة فإن الإشكال لا يطرح، وأما إذا تعذر عليه فهمها فعليه أن يطلب بترجمتها الرسمية حتى يتفادى كل خطأ محتمل، وإذا كان ق.إ.م.إ يوجب في مادته الثامنة[1] أن تقدم الوثائق والمستندات باللغة العربية أو مصحوبة بترجمة رسمية إلى هذه اللغة، فإن هذا النص لا يمكن تطبيقه بسهولة.

ثم بعد الإطلاع القاضي على الوثيقة بصفة كافية فإن عليه أن يبرز مواطن الغموض فيها في حكمه، ثم يعطي مبررات التفسير الذي يراه

ويحدث التحريف المقصود بهذا الوجه إما بزيادة معنى لا يوجد في الوثيقة أو بحذف ما هو موجود، بحيث تفقد الوثيقة دلالتها الأصلية الواضحة، وينجر على ذلك بطبيعة الحال خلل في المراكز القانونية للأطراف وينعكس ذلك على حقوقهم.[2]

1-المادة 8 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري التي تنص: يجب أن تتم الإجراءات والعقود القضائية من عرائض ومذكرات باللغة العربية، تحت طائلة عدم القبول، يجب أن تقدم الوثائق والمستندات باللغة العربية أو مصحوبة بترجمة رسمية إلى هذه اللغة، تحت طائلة عدم القبول،تتم المناقشات والمرافعات باللغة العربية، تصدر الأحكام القضائية باللغة العربية، تحت طائلة البطلان المثار تلقائيا من القاضي.

2- نجيمي جمال، المرجع السابق،ص321

الفرع الخامس : الوجهان الثالث عشر و الرابع عشر تناقض الأحكام

العبرة في تناقض الأحكام تكون بالنظر إلى المنطوق وليس إلى الحيثيات بحيث يعتذر تنفيذ منطوقين في الوقت نفسه بفعل التناقض الموجود بينهما،فأمام القضاء المدني تعتبر حجية الشيء المقضي قرينة يسمح للأطراف أن يتمسكوا بها، ويمنع على القاضي إثارتها تلقائيا لأنها ليست من النظام العام، وذلك ما نصت عليه المادة 338 من ق.م بقولها : » الأحكام التي حازت قوة الشيء المقضي به تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول أي دليل ينقض هذه القرينة، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم، دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بحقوق لها نفس المحل والسبب.

ولا يجوز للمحكمة أن تاخد بهذه القرينة تلقائيا.» [1]

وهناك حالتان يظهر فيهما تناقض الأحكام، أولاهما هي حالة حجية الشيء المقضي التي تتطلب وحدة الأطراف والموضوع والسبب، ويجب إثارتها من الأطراف، والثانية لا تتطلب هذه الشروط.

وقانون الإجراءات المدنية و الإدارية ينص على الحالتين كوجهين مختلفين :

المادة 358: "....

أولا : تناقض أحكام أو قرارات صادرة في أخر درجة:

عندما تكون حجية الشيء المقضي فيه قد أثيرت بدون جدوى، وفي هذه الحالة يوجه الطعن بالنقض ضد أخر حكم أو قرار من حيث التاريخ، وإذا تأكد هذا التناقض، يفصل بتأكيد الحكم أو القرار الأول.

ثانيا : تناقض أحكام غير قابلة للطعن العادي:

في هذه الحالة يكون الطعن بالنقض مقبولا، ولو كان أحد الأحكام موضوع طعن سابق انتهى بالرفض.

وفي هذه الحالة يرفع الطعن بالنقض حتى بعد فوات الأجل المنصوص عليه في المادة 354 ق.إ.م.إ [2]، ويجب توجيهه ضد الحكمين ، وإذا تأكد التناقض، تقضي المحكمة العليا بإلغاء أحد الحكمين أو الحكمين معا.

1- نجيمي جمال، المرجع السابق،ص328

2- المادة 354 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري التي تنص على:" يرفع الطعن بالنقض في أجل شهرين (2) يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه إذا تم شخصيا. و يمدد أجل الطعن بالنقض إلى ثلاثة (3) أشهر، إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار.

فالحالة الأولى مذكورة في البند 13 من المادة 358 من ق.إ.م.إ و تكون في حالة تناقض أحكام أو قرارات صادرة في أخر درجة، وتكون حجية الشيء المقضي فيه قد أثيرت أمام قضاة الموضوع دون جدوى، وعندئذ يوجه الطعن بالنقض ضد أخر حكم أو قرار من حيث التاريخ، وإذا تأكد التناقض يتم نقض الحكم أو القرار الثاني من حيث التاريخ. فهذا الوجه يتطلب توافر شرطين:

أ-أن تكون الأحكام أو القرارات صادرة في أخر درجة.

ب- أن تكون حجية الشيء المقضي فيه قد سبق وأن أثيرت دون جدوى.

فالحالة الثانية المذكورة في البند 14 من المادة 358 من ق.إ.م.إ تكون في حالة تناقض أحكام غير قابلة للطعن العادي، وعندئذ يكون الطعن بالنقض مقبولا حتى ولو كان أحد الأحكام موضوع طعن سابق بالنقض انتهى بالرفض. ويرفع الطعن بالنقض حتى بعد فوات الأوان الأجل المنصوص عليه في المادة 354 أعلاه، ويجب توجيهه ضد الحكمين، وإذا تأكد التناقض، تقضي المحكمة العليا بإلغاء أحد الحكمين أو الحكمين معا، وما يميز الحالة الثانية أنها لا تشترط وحدة الأطراف و الموضوع في الحكمين وبالتالي فإنها لا تشترط أن يكون هناك سبق الدفع بحجية الشيء المقضي، والمثال الأقرب أن يكون أحد الحكمين مدنيا والأخر جزائيا في فصل في الدعوى المدنية، أو أن يكون الحكمان مدنيين معا ولكن بعض أطرافها مختلفة كأن تقوم مجموعتان من العمال برفع دعويين ضد الشركة نفسها وينجر على ذلك صدور حكمين يظهر تناقضهما عند التنفيذ.

كما أن هذه الحالة الثانية لا تشترط أجلا لرفع الطعن لأن وقت اكتشاف تناقض الحكمين لا يمكن معرفته، وهي تستوجب أن يرفع الطعن ضد الحكمين معا فإذا ضد أحد الحكمين فقط فإنه يكون غير مقبول شكلا، كما يتعين أن يكون الحكمان صادرين من القضاء العادي لأنه لا سلطة للمحكمة العليا في مواجهة الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري، وإذا تأكد التناقض فإنه يقضي بإلغاء أحد الحكمين أو كليهما. وهذان الوجهان يقابلهما في قانون الإجراءات المدنية الفرنسي الجديد المادتان 617 و618 منه [1].

1-Article 617 Code de procédure civile : La contrariété de jugements peut être invoquée lorsque la fin de non-recevoir tirée de l'autorité de la chose jugée a en vain été opposée devant les juges du fond.

En ce cas, le pourvoi en cassation est dirigé contre le jugement second en date ; lorsque la contrariété est constatée, elle se résout au profit du premier.

-Article 618 Code de procédure civile : La contrariété de jugements peut aussi, par dérogation aux dispositions de l'article 605, être invoquée lorsque deux décisions, même non rendues en dernier ressort, sont inconciliables et qu'aucune d'elles n'est susceptible d'un recours ordinaire ; le pourvoi en cassation est alors recevable, même si l'une des décisions avait déjà été frappée d'un pourvoi en cassation et que celui-ci avait été rejeté. En ce cas, le pourvoi peut être formé même après l'expiration du délai prévu à l'article 612. Il doit être dirigé contre les deux décisions ; lorsque la contrariété est constatée, la Cour de cassation annule l'une des décisions ou, s'il y a lieu, les deux.

الفرع السادس :

الوجه الخامس عشر: وجود مقتضيات متناقضة ضمن منطوق الحكم أو القرارات

Des dispositions contraires dans le dispositif

يعتبر هذا الوجه من الحالات قليلة الحدوث ولكن مع ذلك يحدث ان يتضـــمن منطوق الحكم أو القرار تناقضـا بحيث يتعذر تنفيذه، وإذا كان الأمر يتمثل في خطأ مادي فحسب فإن كان هناك إشكال في تنفيذ منطوق حكم جزائي بحيث يعاد طرح الأمر على الجهة الناظرة في الإشكال عملا بأحكام المادة 14 من قانون تنظيم الســـجون رقم 05-04 المؤرخ في 02-26-2005 التي تنص على أن ترفع النزاعات العارضـــة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية بموجب طلب أمام الجهة القضـــائية التي أصـــدرت الحكم أو القرار، ولكن نعتقد أن المقصـــود من هذا الوجه هو غير ذلك بحث لا يقتصـــر الأمر على خطأ مادي أو إشكال في تنفيذ بل يتعداه إلى وجود حالة تناقض يستحيل إزالته إلا بإعادة المحاكمة بعد النقض.

القانون الفرنسـي يعتبر أن التناقض في المنطوق يعتبر من بين الأخطاء التي يتعين تصـحيحها وفقا لأحكام المادة 461 من ق.إ.م الفرنســي الجديد[1]، وليسـت وجها من أوجه الطعن بالنقض. وذلك جاء في قرار محكمة النقض الفرنسية (الغرفة المدنية).[2]

1-Art 461 de code de procédure civile : Il appartient à tout juge d'interpréter sa décision si elle n'est pas frappée d'appel. La demande en interprétation est formée par simple requête de l'une des parties ou par requête commune. Le juge se prononce les parties entendues ou appelées.

2-la contradiction entre des chefs du dispositif d'une décision judiciaire donne lieu à interprétations.

Chambre civile 2e,4déc,2003 :

« Qu'en statuant ainsi alors que la contradiction entre des chefs du dispositif d'une décision judiciaire donne lieu à interprétation la cour d'appel a violé le texte susvisé

الفرع السابع :

الوجهان السادس عشر والسابع عشر: الحكم بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب والسهو عن الفصل في أحد الطلبات الأصلية

من بين الأمور الجديدة التي أتى بها ق.إ.م.إ ،أنه اقتطع بعض الأوجه التي كانت في ظل ق.ا.م السابق تفتح الباب أمام التماس إعادة النظر (المادة 194 منه)[1] وجعل منها أوجها للنقض، وهي :

أولا- الحكم بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب:

إذا تم الحكم بما لم يطلب أو بأكثر مما طلبه أحد الخصـــوم يصـــلح أن يكون وجه من أوجه الطعن بالنقض، فالقاضـي مقيد بالطلبات التي تقدم إليه، ويقصد به أن ينشئ القاضـي طلبات من تلقاء نفسه نيابة عن الخصوم أو يحل محلهم سواء عن قصد أو عن غير قصد[2]. فالطبيعة الحكم بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب هي نفسـها ال يوجد اختلاف إلا في درجة فيقضـي الحكم بما لم يطلب مثال: إذا منح فوائد في حين أن الخصـــم أقر على طلب رأس المال ويقضـــي الحكم بأكثر مما طلب إذا منح مبلغا يفوق المبلغ الذي طلبه[3]، حيث يشـــترط أن يكون رأســـمال الممنوح كمنحة تعويضـــية لا يكون أكبر من مبلغ رأســـمال التأسيسي، فإذا تبين أن الحكم غير مؤسس فلا يجوز للقاضـي أن يحكم بما لم يطلبه الخصم ، إذ يحكم بما طلب منه أو برفضـــه، ولا يجوز اسـتبدال المطلوب بشـيء أخر أخَذا بمبدأ السـلطة التقديرية ذلك لخرق القانون وتجاوز لحدود الطلب، وهذا الوجه اعتمده في ق. إ. م. إ كوجه من أوجه الطعن بالنقض بعد أن كانت كسبب من أسباب التماس إعادة النظر في ق. إ. م. السابق [4].

ثانيا- و السهو عن الفصل في أحد الطلبات الأصلية :

يقصـــد بها أن الطلب المقدم لم يتم الفصـــل فيه لا بالإيجاب ولا بالرفض وحتى ليكون الطلب مقبولا يتعين إثبات أن الطاعن قدم طلبه أمام قضـــاة الدرجتين (المحكمة والمجلس) وأن الطلب المقدمً لم يتم الفصل فيه إيجابا أو سلبا. وما يمكن تأكيده أن الطلب يجب أن يكون أصلي دون استثناء الطلبات الفرعية أو الاحتياطية أو الختامية، وحتى الطلبات العارضـــة أي الطلبات الجديدة، وتســـمى أيضـــا بالطلبات المقابلة.[5]

1-نجيمي جمال، المرجع السابق، ص337.

2–بربارة عبد الرحمن، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، منشورات بغدادي، الجزائر، ،2009 ص .207.

3-براهيمي محمد، الوجيز في الإجراءات المدنية، الجزء الثاني: الدعوى القضـائية - دعاوي الحيازة - نشـاط القاضـي- الاختصـاص- الخصـومة القضائية - القضاء الوقتي- الأحكام - طرق الطعن- التحكيم، طبعة 4ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، .2007.

4- دلاندة يوسف، المرجع السابق ص 239.

-5المرجع نفسه ص 2

يشترط في السهو عن الفصل في أحد الطلبات الأصلية في إثارته أن يكون السهو كليا وأن يكون الطلب موضوعيا، فرد المحكمة العليا أن عدم إجابة الطاعن على طلبه الرامي إلى تعيين خبير ًض أخر يكون ً رف ا ضمنيا مدام قضاة الموضوع قد تمسكوا بنتائج الخبرة التي أسسوا عليها قضاءهم التي خولها القانون، وعليه يجب القول أن هذا الوجه غير مبرر ويتعين رفضه مع رفض الطعن .[1]

الفرع الثامن :

الوجه الثامن عشر : إذا لم يدافع عن ناقصي الأهلية

Si des incapables n'ont pas été défendus

في ظل القانون السابق كان النص يستعمل مصطلح عديمي الأهلية بينما الق. الجديد استعمل مصطلح ناقصي الأهلية، بينما المصطلح باللغة الفرنسية لم يتغير (Incapable) وعلى كل حال فإن هذا الوجه يتضمن حتما عديمي الأهلية لأنهم الأجدر بالحماية من ناقصي الأهلية.[2]

فالفرق البسيط بين م 358 ق.إ.م.إ الحالي و م. 194 من نفس القانون السابق وأن في المادة الأخيرة تشير إلى عديمي الأهلية، لكننا نرى بأن عدم الدفاع عن ناقصي الأهلية يستغر ق عديمي الأهلية من باب الحق للحماية. نصت م 40 من ق. م، أن ناقصي الأهلية هو الشخص الذي لم يبلن سن الرشد المحدد 19 سنة كاملة، كما نصت م43من نفس القانون أن ناقص الأهلية هو كل شخص بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيها أو ذو غفلة، وهو نفس الحكم الذي نصت عليه م 83 من ق. أ.

كما نصت م 44 من ق. م" يخضع فاقد الأهلية وناقصوها، بحسب الأحوال لأحكام الولاية، أو الوصاية، أو القوامة، ضمن الشروط ووفقا للقواعد المقررة في القانون"، ولذلك فإن ناقصي الأهلية إذا لم يتم الدفاع عنهم وعن حقوقهم ولم يستأذن القضاء في الحقوق المتعلقة بهم، فإنه يترتب على ذلك البطلان .[3]

1-قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، قرار رقم 996746 صادر بتاريخ 2015/09/17، متاح على الموقع:

http://www.coursupreme.dz/

2-جمال نجيمي المرجع السابق ص 342

3-دلاندة يوسف، المرجع السابق، ص 240-241

المبحث الثاني : شروط الطعن بالنقض في المادة المدنية

يوجب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أن لا يقبل الطعن بالنقض إلا إذا كان مرفوعا من أحد الخصوم أو من ذوي الحقوق (المادة 353 منه) أي أن غير أطراف الخصومة لا يجوز لهم كمبدأ عام أن يطعنوا طريق أخر ضـــد أي حكم أو قرار لم يكونوا طرفا فيه ، بل امامهم طريق أخر وهو اعتراض الغير الخارج عن الخصوبة إذا كانت لديهم حقوق في مواجهة أطراف الخصومة الأصليين، ولكن هناك استثناء على هذه القاعدة وهو القاعدة وهو حق النائب العام لدى المحكمة العليا في الطعن بالنقض لصالح القانون رغم أنه ليس طرفا في الحكم أو القرار المطعون فييه وهذا بموجب نصوص خاصة و صريحة في ق.إ.م.إ.

المقصود بشروط الطعن بالنقض تلك التي لا ينفرد بها هذا الطعن مقارنة بغيره من الطعون، فقد أقر المشرع الجزائري رفع دعوى الطعن بالنقض بمجموعة من الشروط العامة و الخاصة، نظرا للأهمية البالغة التي تكتسيها هذه الشروط من خلال بيان مدى تحقيق الغاية التي شرعت من أجلها، واستوجب المشرع الالتزام بها فاستعمال الدعوى القضائية ال يكون ثابتاً إلا إذا توفرت الشروط اللازمة التي تباشر بواسطة الطلب القضائي، ولذلك تناولنا الشروط العامة للطعن بالنقض (المطلب الأول) ،و الشروط الخاصة للطعن بالنقض (المطلب الثاني) ، ميعاد الطعن بالنقض(مهلة أو أجال الطعن بالنقض) (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الشروط العامة للطعن بالنقض

حتى يتم قبول دعوى الطعن سواء من الطاعن أو المطعون ضده يجب أن يتمتع بالمصلحة والصفة طبقا لنص م 13 ق.إ.م.إ [1]، فالصفة والمصلحة تعتبران من أهم شروط قبول الدعوى. وفي هذا المطلب يتعين دراسة الشروط التي يتطلبها القانون في الأشخاص الذين يحق لهم الطعن بالنقض، إذا يجب أن تكتمل لديهم لكي يكون طعنهم مقبولا من حيث الشكل، وهو ما سنتناوله في الفروع التالية:

الفرع الأول : الصفة في الطعن بالنقض (Qualité)

لقد نص المشرع الجزائري على الصفة كشرط للطعن في نص م 13 ق.إ.م.إ ، من القانون 09/08 ،وأوردها بصيغة عامة دون تفصيل، فالصفة بشكل عام هو أن يكون صاحب الحق محل الاعتداء هو من يباشر الحق في الدعوى التي ترفع من أجل تقرير حقه أو حمايته. إن للصفة في الطعن مفهوم خاص يجب أن تتوفر في كال الطرفين الطاعن والمطعون ضده فال يكون الطعن مقبولا إلا إذا ر ا في الخصومة، أي يجوز رفع دعوى الطعن من فع ممن كان طرف المدعى أو المدعى عليه أو خلفهما العام والخاص. [2]يشترط أن يكون الطاعن طرفاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم القضائي المطعون فيه، والطعن بالنقض لا يقبل إلا إذا قدم من ذوي الحقوق أو أحد الخصوم، مع العلم أن الحق في الطعن ينتقل من الخلف العام "الورثة"، كون أن شرط الصفة يعتبر من النظام العام فعلى القاضي إثارته من تلقاء نفسه ولو لم يثره الخصم الأخر في الدعوى، كما يجب أن تكون صفة الخصوم هي نفسها التي كانت لهم في الخصومة التي صدر فيها الحكم محل الطعن.[3]

1-المادة 13 ق.إ.م.إ التي تنص : لا يجوز لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه. كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون.

2-بوعزة مصطفى، طرق الطعن الغير العادية في الشؤون المدنية، مذكرة التخرج، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2006-2009 ص 9-الطالبتين

3-الطعن بالنقض في المواد المدنية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق سنة 2021-2022، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية كلية الحقوق والعلوم السياسية

الفرع الثاني : المصلحة في الطعن بالنقض (l'intérêt)

"لا دعوى بدون مصـــلحة" هي قاعدة تقليدية تواتر العمل بها على الســـاحة القضـــائية في مختلف الأنظمة، أو كما يقال أن المصلحة هي أساس الدعوى وحيث تنتفي المصلحة فلا دعوى، إذ تنص المادة 13 من ق.إ.م.إ بأنه: "لا يجوز لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون" و تقابل ذلك قانون الإجراءات المدنية الفرنسي الجديد 31 [1]، ثم خصصت المادة 609 منه فاشترطت المصلحة للطاعن بالنقض بقولها أن كل طرف له مصلحة يمكنه أن يطعن بالنقض حتى ولو كان ما حكم به ضده لا يستفيد منه خصمه= « Tout partie qui y a intérêt est recevable à se pourvoir en cassation même si la disposition qui lui est défavorable ne profite pas à son adversaire »

قد أقرتها في م 13 ف 1 من ق. إ. م. إ، أن يشترط لقيام المصلحة وجود رابطة سببية بين الضرر الذي أصاب الخصم والحكم الصادر وأن يكون هذا الاخير هو سبب للضرر مباشرة ن يكون الضرر متولد من الحكم المراد الطعن فيه، كما يجب أن يكون الضـــرر ً واردا في منطوق الحكم .فالمصلحة في الطعن تختلف عن المصلحة في الدعوى، بحيث يقصد بهذه الأخيرة الفائدة أو الميزة التي يحصل عليها المدعى والتي تشمل إجابة المحكمة لطلبه، أما المصلحة في التشريع الجزائري .

هي صدور الحكم من المحكمة العليا في مسألة القانون ، إذ يعتبر الحكم يشوبه الضرر في الفصل فيه بمجرد أن يكون ضارا ويولد المصلحة دون اشتراط جسامة الضرر ولا يقيم بمقدار المنفعة، وفي هذه الحالة يهدف الطعن إلى تحقيق مصلحة الطاعن، ولكي يتم معرفة مصـــــــلحة الطاعن في نقضـــــــه يجب أن يكون ذلك وقت صـــــــدور الحكم المطعون فيه، كون أن محكمة النقض تنظر في الطعن إلى الحالة التي كان عليها عند صـــدور الحكم المطعون فيه في كافة وقائع الدعوى و ظروفها، وتســـتوجب أن تكون المصـــلحة شـــخصـــية ومباشـــرة، أو حالة أو محتملة و قانونية، وقد اعتبرها الفقهاء من النظام العام وللقاضـــي إثارتها من تلقاء نفسه. [2]

إذ لابد أن يكون للطاعن مصلحة قانونية ومباشـــــرة في الطعن، بحيث أن المصلحة ليســـت شـــرط لقبول الدعوى، وإنما شـــرط لقبول الطلب أو الدفع أو الطعن في الحكم أو ات شـــــــرط لقبول الدعوى، واتخاد أي إجراء من إجراءات الخصـومة إلا أنه ال يكفي في أن يكون طرفا للخصـــــــومة بل يجب أن تكون له مصلحة أيضـــا، فال مصـلحة لمن كســـب طعنا أول بالنقض في طعن ثان بالنقض، وعليه يتعين التصـــريح بعدم قبول هذا الطعن لانعدام المصلحة .[3]

1-Art31 : L'action est ouverte à tous ceux qui ont un intérêt légitime au succès ou au rejet d'une prétention, sous réserve des cas dans lesquels la loi attribue le droit d'agir aux seules personnes qu'elle qualifie pour élever ou combattre une prétention, ou pour défendre un intérêt déterminé.

2-روابح سامية، رجدال فطيمة، الطعن بالنقض في المواد المدنية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013، ص.07

3-قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، قرار رقم 970135 الصادر بتاريخ 2015/03/19 متاح على الموقع

/http://www.coursupreme.dz

المطلب الثاني الشروط الخاصة للطعن بالنقض

تتعلق هذه الشـــروط بالأحكام التي التي يمكن الطعن فيها بالنقض في حالة مخالفة الحكم الذي صـــدر فيـــه القـــانون، والهـــدف من الطعن بـــالنقض التـــأكـــد من التطبيق السليم للقـــانون في النزاع ّ المطروح أمامها، تحكم برفض الطعن أو وهي بذلك إما أن تحكم بقبوله ونقض الحكم.

الفرع الأول الشرط المتعلق بالحكم أو القرار محل الطعن

استنادا إلى المواد 394-350-351 ق.إ.م.إ[1]، التي تتضمن الأحكام والقرارات القابلة للطعن بالنقض، أما الأحكام الأخرى التي لا تقبل الطعن بالنقض بالطرق العادية كالمعارضـة والاستئناف حتى ولو كانت قابلة للطعن بالنقض بالطرق غير العادية.

<u>أولا</u> : الأحكام التي يجوز الطعن فيها بالنقض .

تناولها المشـــــــــرع الجزائري في المادتين 394-350 ق.إ.م.إ، والتي تتمثل في الأحكام والقرارات القابلة الطعن بالنقض الفاصـــلة في موضـــوع النزاع والصـــادرة في أخر درجة عن المحاكم والمجالس القضـائية وكذا الأحكام والقرارات الصـادرة في أخر درجة، والتي تنتهي الخصـومة بالفصـل ف في أحد الدفوع الشكلية أو بعدم القبول أو أي عارض أخر.

1- الأحكام والقرارات الفاصلة في موضوع النزاع والصادرة في اخر درجة عن المحاكم والمجالس القضائية:

استنادا إلى المادة 394 ق.إ.م.إ ، نصـــــت على خصـــــائص الحكم النهائي وهو الحكم الذي ً إلى يفصـــل في موضـــوع النزاع والصـــادر في أخر درجة عن جهات المحاكم أو المجالس القضـــائية وفي حدود اختصـــاصـها كأول وأخر درجة، إضـــــافة الى القرارات القضائية الصـــادرة عن المجالس في الدرجة الثانية إثر الفصـل في خصـــــومات الاستئناف المطروحة أمامه [2]، أو الأحكام و القرارات فوع الشـــــكلية بعدم القبول أو أي الصـادرة في أخر درجة والتي تنهي الخصـــــومة بالفصـل في أحد الدفوع عارض أخر طبق م 351 من نفس القانون الجديد .

1-المادة 394 ق.إ.م.إ التي تنص : كون قابلة للطعن بالنقض، الأحكام والقرارات الفاصـــلة في موضـــوع النزاع والصـــادرة في آخر درجة عن المحاكم والمجالس القضائية.

-المادة 350 : تكون قابلة للطعن بالنقض، الأحكام والقرارات الصادرة في آخر درجة، والتي تنهي الخصومة بالفصل في أحد الدفوع الشكلية أو بعدم القبول أو أي دفع عارض آخر.

-المادة 351 : لا يقبل الطعن بالنقض في الأحكام الأخرى الصادرة في آخر درجة إلا مع الأحكام والقرارات الفاصلة في الموضوع.

2- قبايلي طيب، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية "النظام القضائي الجزائري"، دار بلقيس، الجزائر، 2019ص109.

2-الأحكام والقرارات الصادرة في آخر درجة والتي تنهي الخصومة بالفصل في أحد الدفوع الشكلية أو بعدم القبول أو أي دفع عارض آخر:

استناد إلى المادة 351 ق.إ.م.إ، الأحكام والقرارات القابلة للطعن بالنقض الصادرة في أخر درجة والتي تنهي الخصومة في أحد الدفوع الشكاية أو بعدم القبول أو أي دفع عارض أخر بشرط أن يكون صادرا في أخر درجة ويكون الحكم منهيا للخصومة .كأن يقضي بصفة نهائية لعدم قبول الدعوى شكلا لسبب إجرائي أو لعدم قبولها لانعدام الصفة أو المصلحة أو التقادم أو انقضاء الأجل المسقط أو لسبق الفصل في النزاع أو أي دفع آخر يطرأ أثناء سير الخصومة ويؤدي إلى إنهائها.

تجدر الإشارة في الأخير إلى أن المحكمة العليا هي محكمة قانون، وبهذه الصفة تتولى الرقابة اللاحقة على الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية لبيان الحكم القانوني السليم الواجب تطبيقه، لكن لها استثناء نص عليها المشرع في م 374 ق.إ.م.إ فقرة 3و4 [1]،2 حيث أجاز للمحكمة العليا الفصل فيها عند رفع طعن بالنقض ثان وأوجب عليها الفصل في الموضوع عند النظر في طعن ثالث، بالتالي ال تعد المحكمة العليا محكمة القانون بصفة مطلقة [2].

ثانيا : الأحكام و القرارات التي لا يجوز الطعن فيها .

تناولها المشرع الجزائري في المواد من 351 إلى 353 ق. إ. م. إ، وهي الأحكام والقرارات الصادرة في آخر درجة مع الأحكام والقرارات الفاصلة في الموضوع وهي تلك الأحكام تحوز قو ة الشيء المقضي به، و كذا الأحكام والقرارات التي هي محل الطعن بالتماس إعادة النظر التي لا يجوز الطعن فيها في ذات الوقت، ولا يقبل الطعن بالنقض إلا إذا قدم من أحد الخصوم أو ذوي الحقوق حتى ال يفتح المجال لأشخاص آخرين لرفع الطعن[3].

1-المادة 374 ق.إ.م.إ الفقرة 3و4 التي تنص: إذا لم تمتثل جهة الإحالة لقرار المحكمة العليا الفاصل في مسألة قانونية، يجوز لهذه الأخيرة، وبمناسبة النظر في الطعن بالنقض الثاني، البت في موضوع النزاع.

يجب على المحكمة العليا، أن تفصل من حيث الوقائع والقانون عند النظر في طعن ثالث بالنقض. ويكون قرارها هذا قابلا للتنفيذ.

2-قبايلي طيب، المرجع السابق، ص 109.

3-أنظر المواد من 351 إلى 353 ق.إ.م.إ الجزائري.

المطلب الثالث : ميعاد الطعن بالنقض(مهلة أو أجال الطعن بالنقض)

ميعاد الطعن بالنقض هو المدة الزمنية التي حددها القانون من صـــــــــــدور الحكم النهائي، والذي بانقضـــائه يســـقط الحق في الطعن ويمتنع رفعه مطلقا، فإذا لم يحترم صـــاحب الحق ميعاد الطعن ّ ســـقط حقه في تقديمه، كما للمحكمة إثارته من تلقاء نفســـها فإذا قدم الطعن بعد انقضـــاء مدته أن ترده شـــكلا بعدم قبوله. كما أن آجال الطعن بالنقض هي من النظام العام لا يمكن الاتفاق على مخالفتها وللقاضـي أن يثيرها ولو لم يتعرض لها الخصـوم وهذا ما نصـت عليه المادة 69 ق.إ.م.إ [1]

الفرع الأول : بداية سريان الطعن بالنقض

كانت مهلة الطعن بالنقض في المواد المدنية حسب أحكام المادة 235 من ق.إ.م.إ السابق شهران من تاريخ تبليغ الحكم المطعون فيه إما إلى الشخص نفسه أو في موطنه الحقيقي أو المختار، ولا يسري هذا الميعاد بالنسـبة للأحكام الغيابية إلا من اليوم الذي تصـبح فيه المعارضـة غير مقبولة، وإذا كان الطرف المبلغ له يقيم خارج الوطن فإن ميعاد يمدد شهرا واحدا بالنسبة له مهما كانت طبيعة الدعوى.[2]

أجل المعارضـــــة كما هو منصـــــوص في م 329 من ق. إ. م. إ [3]، هو شـــــهر ابتداء من تاريخ التبليغ الرسـمي للحكم أو القرار، مع الاخذ بعين الاعتبار الحالات المحددة في المواد 316 إلى 322 من نفس القانون. والميعاد كما هو مقرر قانونا تحسب كاملة إذ لا يحسب يوم التبليغ ولا يوم تســـــــــجيل الطعن، كما أنه إذا صـــــادف آخر الميعاد يوم عطلة امتد إلى أول يوم عمل يليه وفق المواد المنصوص عليها من 404 إلى 422 المحددة للشـــكل والبيانات التي يجب ان يتضـــمنها محضـر التبليغ وكيفية التبليغ[4].

أما في ق. إ. م. إ الجديد نصت عليه م 354 منه على ما يلي: " يرفع الطعن بالنقض في أجل شهرين (2) يبدأ من تاريخ التبليغ الرسـمي للحكم المطعون فيه إذا تم شـخصـيا. ويمدد أجل الطعن بالنقض إلى ثلاثة (3) أشـهر، إذا تم التبليغ الرسـمي في موطنه الحقيقي أو المختار." بحيث تختلف بداية ميعاد الطعن باختلاف الحكم، فإذا كان الحكم قد صـــدر وجاهيا، فإن مهلة الطعن تبدأ من اليوم التالي لتاريخ صدوره، ما إذا كان قد صـــدر وجاهياً اعتباريا فإن ميعاد الطعن يبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبليغه، هذا ما نصـــت عليه م 171 من قانون أصول المحاكمات المدنية المعدلة بالقانون رقم 14 لسنة 2001 [5].

1-المادة 69 من ق.إ.م.إ التي تنص:" يجب على القاضـي أن يثير تلقائيا، الدفع بعدم القبول إذا كان من النظام العام، لا سيما عند عدم احترام آجال طرق الطعن أو عند غياب طرق الطعن."

2-جمال نجيمي، المرجع السابق ص 81.

3-أنظر المادة 329 ق.إ.م.إ

4-دلاندة يوسف، الو جيز في شرح الاحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، دار الهومة للنشر و التوزيع، الجزائر،2013، ص216.

5-محمد وليد هاشم المصري، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، 2003.

الفرع الثاني : وقف ميعاد الطعن بالنقض

أشـــارت م 356 ق.إ.م.إ، إلى حالة واحدة يوقف فيها ســـريان ميعاد الطعن بالنقض تتعلق بإيداع طلب المســـاعدة القضائية الذي يترتب عليه توقيف ســـريان أجل الطعن او أجل إيداع المذكرة الجوابية، وهي نفسها الواردة في 1975/08/05 المتعلق بالمساعدة القضائية ، و في هذه الحالة يوقف ميعـــــاد الطعن من يوم إيـــداع الطلـــب الى المحكمـــة العليـــا إلى غـــايـــة تبلين قرار قبول أو رفض الطلب من مكتب المساعدة الفضـــائية إما بالطريق الإداري أو برسالة مضـــمنة مع الإشـــعار بالوصول، وتلك هي الأحكام التي تضمنتها المواد 235/ 237 ق.إ.م.إ السابقة.

كما جدد ق.إ.م.إ النص على أن تقديم طلب المســاعدة القضــائية يترتب عليه توقيف ســريان أجل الطعن بالنقض أو أجل تقديم المذكرة الجوابية (إذا كان المطعون ضـــده هو من قدم الطلب)، ويســـتأنف الأجل ابتداء من تاريخ تبليغ المعني بقرار مكتب المســاعدة القضــائية بواســطة رســالة مضــمنة مع الإشــعار بالوصول [1].

من باب المقارنة بالقانون الفرنسي فالأمر مماثل فيما يخص ميعاد الطعن وهي شـــهران حســـب نص م 612 من ق.إ.م.إ الفرنسي الجديد [2]، وكذلك وقف ميعاد الطعن بالنقض بســـــبب تغيير أهلية المبلغ له أو وفاته حســـب (المواد 532/531 منه) من نفس قانون، ولا يســـتأنف ســـريانها إلا بعد التبليغ لورثته أو بفعل تقديم طلب المســـاعدة القضائية حســـــب نص م 39 من المرسوم رقم 91-1266 الصادر بتاريخ 19-12-1991[2]. و تحسب آجال الطعن بالنقض في حالة استفادة الطاعن من المســـــاعدة القضـــــائية من تاريخ تبليغه بقرار المســـاعدة القضـــائية طبقا للمواد 375/356 من ق.إ.م.إ [3].

1-جمال نجيمي، المرجع السابق ص82.

2-المرجع نفسه ص 83.

3-قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، قرار رقم 116764 الصادر بتاريخ 2016/06/16، متاح على الموقع

/http://www.coursupreme.dz

المبحث الثالث : النظام القانوني للإجراءات و أثار الطعن بالنقض

أدرج المشرع الجزائري إجراءات الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في الباب الثـــالـــث من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في ثمانية فصـول كاملة، وسـنتناول الإجراءات المتبعة حتى يصـبح الطعن بالنقض مقبولا وتســري الطعون أمام المحكمة العليا بمجموعة من القواعد والإجراءات الخاصـــة والتي ترفع إما بتصـريح أو بعريضــة أمام أمانة ضـبط المحكمة العليا وإما بتصـريح أو بعريضــة أمام مجلس القضائي المصدر للقرار.

غير أن الطعن بالنقض لا يتميز بشـروط رفعه وبأوجه بنائه فقط، بل وبآثاره كذلك سـواء فيما يتعلق بتنفيذ الحكم القابل لهذا الطعن أو المطعون فيه، أو بالنسبة لحدود خصومته أو بالنسبة للقرار الصادر في هذه الخصـومة. فالطعن بالنقض لا يؤدي إلى إعادة الخصـومة إلى في إطار الحدود القانونية المنصـوص عليها، فالمحكمة العليا ليسـت درجة ثالثة من درجات التقاضـي، وفي حالة تأسـيس الطعن بالنقض يؤدي إلى نقض الحكم أو القرار موضـــوع الطعن، وقد يؤدي إلى إحالة القضـــية والأطراف إلى نفس الجهة القضـائية و بتشـكيلة مختلفة أو إلى جهة قضـائية أخرى من نفس النوع و الدرجة للفصـل فيها من جديد، وقد ال يؤدي إلى إحالتها، ويكتفي بنقض القرار دون إحالة وســـنتطرق في هذا المبحث إلى الإجراءات التي نظمها المشرع لـقبـول الطعـن بالنـقـض (المطلب الأول) و آثار الطعن بالنقض (المطلب الثاني).

المطلب الأول : إجراءات الطعن بالنقض.

إجراءات الطعن بالنقض في المواد المدنية تنظمها أحكام المواد 560 إلى 569 من ق.إ.م.إ الجديد[1]، وقبله كانت تنظمها أحكام المواد 240 إلى 243 من ق.إ.م.إ الســابق (الأمر 66-154 بتاريخ 08-06-1966 المعدل والمتمم). يرفع الطعن بالنقض وفق الإجراءات المنصوص عليها في ق. إ. م. إ، ولقد أقر المشرع الجزائري إجراءات لم تكن مألوفة في السابق، بحيث يكون للطاعن الخيار إما بالقيام بالتصـريح ثم القيام بتدعيم طعنه بعريضة تتضمن أوجه الطعن أو القيام مباشرة بالطعن بموجب عريضة.[2]

تكون الإجراءات أمام المحكمة العليا كتابية[3] ، ويتم رفع الطعن بالنقض بالتصـريح أو بعريضــة أمام أمانة ضـبط المحكمة العليا أو رفع الطعن بالنقض بالتصـريح أو بعريضــة أمام ضـبط المجلس القضـائي الذي أصــدر القرار. أما في ظل القانون القديم كان الطعن بالنقض يسـجل بموجب عريضــة مكتوبة أمام كتابة ضبط المحكمة العليا وكانت إجراءات التقاضي تتم على مستوى مقر المحكمة العليا.

1-أنظر المواد من 560 إلى 569 ق.إ.م.إ الجزائري.

2-دلاندة يوسف المرجع السابق ص 246

3- أنظر المادة 557 ق.إ.م.إ

الفرع الأول : شكل الطعن بالنقض

أقرها المشـــرع في م 560 ق.إ.م.إ ، على أن شـــكل الطعن بالنقض يرفع أمام المحكمة العليا عن طريق تصريح أو بعريضة مكتوبة موقع عليها من قبل محام معتمد لديها، وذلك أمام أمانة ضبط المحكمة العليا أو أمام أمانة ضبط المجلس القضائي الذي صدر في دائرة اختصاصه الحكم أو القرار المطعون فيه.[1]

أولا : التصريح بالطعن بالنقض

يتم رفع الطعن بالنقض بتصريح أو بعريضة أمام أمانة ضبط المحكمة العليا، كما يمكن رفعها كذلك بتصريح أو بعريضة أمام أمانة ضبط المجلس القضائي الذي صدر في دائرة اختصاصه الحكم موضوع الطعن ويتم مسك سجل يسمي " سجل قيد الطعون بالنقض "، من قبل ضبط المحكمة العليا وبأمانة ضبط المجالس القضائية وهذا السجل يكون موضوعا تحت مسؤولية أمين الضبط الرئيسي، مرقما وموقعا من طرف الرئيس الأول للمحكمة العليا، أو رئيس المجلس القضائي. [1]

يتم التصريح بالطعن بالنقض من طرف الطاعن أو محاميه، في محضر يعده أمين الضبط الرئيسي لدى المحكمة العليا أو المجلس القضائي أو أمين الضبط الذي يفوضه لهذا الغرض. يتضمن المحضر البيانات الآتية:

1 - اســـم ولقب وموطن الطاعن، وإذا تعلق الطعن بشـــخص معنوي بيان تســـميته وطبيعته ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي،

2 - اسم ولقب وموطن المطعون ضده أو ضدهم، وإذا تعلق الطعن بشخص معنوي بيان تسميته ومقره الاجتماعي.

3 - تاريخ وطبيعة القرار المطعون فيه.

وقع المحضر حسب الحالة، من طرف أمين الضبط الرئيسي أو أمين الضبط الذي يفوضه لهذا الغرض لدى المحكمة العليا أو المجلس القضائي والقائم بالتصريح.

تسلم نسخة منه إلى القائم بالتصريح، بغرض تبليغه الرسمي للمطعون ضده.[2]

1- صقر نبيل، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2008ص 94.

2-أنظر المادة 562 ق.إ.م.إ .

ثانيا : عريضة الطعن بالنقض

يرفع الطعن بالنقض بعريضة مكتوبة (أو ما يسمى بتقرير الأسباب) موقع عليها من طرف محامي مقبول لدى المحكمة العليا، وتمثيل الخصوم من طرف محامي معتمد لدى المحكمة العليا أمر وجوبي، إلا أن المشرع نص على إعفاء الدولة والولاية والبلدية ومؤسسات العمومية ذات طابع الإداري من التمثيل بمحام في حين أن ق. إ. م القديم نصت على إعفاء الدولة فقط.

تودع هذه العريضة أمام أمانة ضبط المحكمة العليا أو أمام أمانة ضبط المجلس القضائي الذي صدر في دائرة اختصاصه الحكم موضوع الطعن، ويجب أن يرفق بها عدد من النسخ بمثل عدد الخصوم وكذا الإيصال لدفع الرسم القضائي لإيداع العريضة، ويجب أن تكون مستوفية للشروط في م 241 من ق. إ. م الملغى منه وهي:

- أن تشمل على اسم ولقب ومهنة وموطن كل من الخصوم.
- أن يرفق بها صورة رسمية من الحكم المطعون فيه.
- أن تحتوي على موجز للوقائع وكذلك الوجه التي يبنى عليها الطعن المرفوع للمحكمة العليا.[1]

يجب أن تكون عريضـــة الطعن بالنقض موقعة من محام معتمد لدى المحكمة العليا، تحن طائلة عد قبولها شكلا، تلقائيا، حيث ردت المحكمة العليا أن العريضة الطعن بالنقض غير موقعة من قيل المحامي كما توجب في المادة 567 ق.إ.م.إ مما يتعين التصريح بعدم القبول عريضة شكلا.[2]

1-جمال نجيمي، المرجع السابق ص 95.

2-المحكمة العليا، الغرفة المدنية، قرار رقم 1435442 الصادر بتاريخ 2022/07/02 متاح على الموقع :

http://www.coursupreme.dz/

الفرع الثاني : مراحل الطعن بالنقض

يرفع الطعن بموجب ق. إ. م. إ، في الباب الثالث بمجموعة من المراحل والإجراءات المتمثلة في مرحلة تحضـــير الطعن إلى مرحلة فحص الطعن وفي الأخير مرحلة النظر في الطعن والتي ســـوف نتطرق إليها على النحو الاتي:

أولا : مرحلة التحضير الطعن

تعتبر مرحلة تحضير الطعن بالنقض وإيداع العريضة انطلاق عملية الخصومة أمام المحكمة العليا، وإلزام الطاعن بتبليغ المطعون ضـده بهذا الإجراء كما يلتزم بتقديم المذكرة الجوابية، ويؤدي المسـتشـار المقرر دورا في تسير الخصومة وإدارتها من مرحلة تعيينه إلى غاية تحديد الجلسة وإرسال ملف القضية إلى نيابة النقض.[1]

1-تبليغ التصريح بالطعن :

يكون تبليغ التصـريح بالطعن وفقا لأحكام المنصـوص عليها في م 564 ق.إ.م.إ، وذلك بإلزام الطاعن بتبلين المطعون ضـده خلال أجل شـهر واحد (1) من تاريخ إيداع عريضـة الطعن بأمانة ضـبط المحكمة العليا أو المجلس القضـائي بنسـخة من هذه العريضـة ويؤشـر عليها من قبل أمين الضـبط الرئيسـي لدى المحكمة العليا أو المجلس القضـــائي. تتم التبليغات الرســـمية وفقا لأحكام المواد 404إلى 416 من هذا القانون [2]، والمقصود بالتبليغ الرسمي ما يتم بمعرفة المحضر القضائي بموجب محضر، إذ لا يحسب يوم التبليغ ويوم انقضـــاء الأجل أما إذا كان اليوم الأخير من الأجل ليس يوم عمل كليا أو جزئيا يمدد الأجل إلى أول يوم عمل يليه.[3]

كما إذا كان المطعون ضـــده أو ضـــدهم مقيمين خارج الوطن لهم أجل شـــهرين (2) ابتداء من تاريخ التصريح بالطعن بالنقض، لإيداع العريضة بأمانة ضبط المحكمة العليا أو المجلس القضائي، يعرض فيها الأوجه القانونية لتأسيس طعنه وذلك تحت طائلة عدم قبول الطعن بالنقض شكلا.

2-تقديم مذكرة الرد :

بعد قيام المطعون ضـده بتبلين الرسـمي لعريضـة الطعن بالنقض يكون له أجل شـهرين لتقديم مذكرة جواب مصـحوبة بتوقيع المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا إلى أمين الضبط الرئيسي للمحكمة العليا، أو المجلس القضـائي الذي صـدر في دائرة اختصـاصـه الحكم أو القرار محل الطعن بالنقض وتبليغها لمحامي الطاعن [4]، وذلك تحت طائلة عدم القبول التلقائي، ويستوجب على مذكرة الرد أن تتضمن الرد على أوجه الطعن المثار [5].

1-دلاندة يوسف، المرجع السابق، ص 113.

2-أنظر المواد 404 إلى 416 ق.إ.م.إ الجزائري.

3-دلاندة يوسف، المرجع نفسه، ص 113.

4-المرجع نفسه، ص 114.

5- المرجع نفسه، ص 114.

3- دور المستشار المقرر

بعد انتهاء الاجال القانونية المحددة لأطراف الإيداع مذكراتهم، ويرسل أمين الضبط الرئيسي للمجلس القضائي الملف مشكال ومرفقا بملف القضية إلى أمين الضبط الرئيسي للمحكمة العليا الذي يحيله بدوره من أمين ضبط المجلس القضائي إلى رئيس الغرفة المعنية هذا أخير يعين مستشار مقرر بدوره يتلقى الملف ويطلع عليه بإلقاء نظرة شاملة لتأكد من قبوله شكال، ثم يكلف بإعداد تقرير كتابي وإرسال ملف القضية إلى النيابة العامة لتقديم طلباتها المكتوبة حول أوجه الطعن بالنقض[1].

تضمن التقرير عرض موجز عن الإجراءات المتبعة من قبل الخصوم قبل الطعن بالنقض ووقائع الدعوى وكذا أوجه الطعن بالنقض التي أثارها الطاعن والمطعون ضده من دفوع شكلية أو من وسائل دفاع ضد الأوجه المثارة. ويمكن للمستشار المقرر الترخيص للطاعن أن يرد على مذكرة جو اب المطعون ضده في أجل محدد كما له سلطة تقديرية في طلب أي وثيقة في حال ما إذا رأى أنها ضرورية لذلك، ويمكن أن يطلب من الخصوم تقديم أي وثيقة يراها ضرورية للفصل في الطعن مع إشعار باقي الخصوم وبخصوص الوثائق و المستندات التي يجب إرفاقها بعريضة الطعن بالنقض، و ال يقوم بهذا الإجراء إلا إذا تبين أن الوثيقة قدمت غير واضحة أو غير مقروءة، و يقوم المستشار المقرر عند تحضير المداولة بالبحوث القانونية معتمدا على الفقه واجتهادات المحكمة العليا وحتى القانون المقارن إذا دعت الضرورة لذلك . كما يحضر المستشار مشروع قرار يتضمن رده على الوجه المثارة ووسائل المطعون ضد عند انتهاءه من تحضير تقرير يودع الملف ويصدر أمرا بإبلاغ النيابة العامة بالملف.

ثانيا : مرحلة الفحص الطعن بالنقض

تبدأ هذه المرحلة بعد انتهاء النيابة العامة من إيداع مذكرتها وتعيين المستشار المقرر المكلف بإعداد تقرير كتابي، وتتم عملية فحص الطعن بالنقض دون الحاجة إلى إعلام الخصوم أو حضورهم، إلا في حالة ما إذا اقتصرت محكمة النقض عند فحصه على ضرورة سماع مرافعة الخصوم، وفي هذه الحالة تحدد جلسة للنظر أمامها بطريق الدعوى القضائية العادية [2].

يعرض الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا لنظر فيه، فإذا رفع في الميعاد المحدد قانونا و قام على سبب جوهري و استوفى إجراءاته فإنها تعقد جلسة للنظر فيه، و لمحكمة النقض أن تستبعد ما ال يقبل من الأسباب كذلك استبعاد الأسباب الموضوعية التي تخرج عن مهمة محكمة النقض، وفي حالة إذا رأت الجهة المختصة أن الطعن بالنقض غير مقبول لسقوطه أو بطلان إجراءاته أو إقامته على غير الأسباب المنصوص عليها في م 358 ق.إ.م.إ ، فإنها تأمر بعدم القبول و ذلك بقرار يبين في محضر الجلسة مع الإشارة إلى سبب الرفض و المصاريف التي تقع على عاتق الطاعن فضلا عن مصادر الكفالة، و تهدف هذه المرحلة إلى مراجعة الطعون بالنقض وتصفيتها قبل نظرها مام محكمة النقض، و ذلك من أجل استبعاد ما كان منها ظاهر الرفض، لإقامته على أسباب موضوعية، أو واضح البطلان لعيب في الشكل حيث أنه بعد ذلك ال ينظر أمام محكمة النقض إلا الطعون بالنقض الجدير بالنظر .[3]

1-دلاندة يوسف، المرجع نفسه، ص 115.

2-محمد السيد التحيوي، الطعن في الأحكام القضائية، ملتقى الفكر، الإسكندرية، 2001 ص 120-122.

3-محمد السيد التحيوي، المرجع السابق ص 120-122.

ثالثا : مرحلة النظر في الطعن بالنقض

بعد قبول الطعن بالنقض تليها مرحلة النظر فيه، فيتولى رئيس الغرفة بتحديد جدولة القضـــية لكل الجلســة مع تبلين الخصــوم ومحاموهم عن طريق إشــعار 15 يوما قبل تاريخ انعقاد الجلســة ولمحامي الخصوم الذين يرغبون في تقديم ملاحظاتهم الشفوية إخبار رئيس التشكيلية قبل 3 أيام على الأقل من انعقاد الجلسة، ويمكن لهذا الأخير رفضه إذا رأى عدم جدواه .[1]

يتم النظر في القضية بالجلسة المحددة حسب الجدول الذي أعده رئيس الغرفة، في جلسة علنية إلا إذا قررت المحكمة العليا جعلها سرية، في حال ما إذا رأت في العلنية مساسا بالنظام العام وذلك بحضور النيابة العامة وأمين الضبط، ثم ينادي على القضايا خلال الجلسة وتوضع في المداولة لنفس اليوم أو لتاريخ الحق بعد تلاوة المستشار المقرر لتقريره وتقديم الخصوم والنيابة العامة ملاحظاتهم عند الاقتضاء. إذا تبين لرئيس التشكيلة أنه يمكن التصريح بعدم قبول الطعن بالنقض، يجدول القضية في أقرب جلسة لتمكين الخصوم من تقديم ملاحظاتهم، وتلخيص فيه أسباب الطعن بالنقض والرد عليها وحصر نقاط الخالف التي تنازعها الخصوم دون إبداء الرأي فيها [2].

1- صقر نبيل، المرجع السابق، ص 97.

2-أنظر المواد 574 إلى 578 ق.إ.م.إ الجزائري.

المطلب الثاني : أثار الطعن بالنقض في المادة المدنية

Des effets du pouvoir en cassation

يترتب على الطعن بالنقض في المادة المدنية أثار قانونية فيما يتعلق بتنفيذ أو وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه من ناحية أولى، وأثار أخرى حول انتقال الدعوى إلى رحاب المحكمة العليا لفحص مدى مطالقة الحكم أو القرار المطعون فيه للقانون، وما قد ينجم على ذلك من نقض محتمل (كلي أو جزئي) قد يكون متبوعا أو غير متبوع بالإحالة، وما هي الاحتمالات الواردة بعد ذلك، وكل ذلك في حدود الأثر النسبي للقرار فيما يتعلق بأطراف الخصومة بحيث لا يستفيد من الطعن كقاعدة عامة إلا من رفعه، ولا يحتج به إلا على من رفع عليه، إلا إذا نص القانون (أو اجتهاد المحكمة العليا) على غير ذلك كما هو الشأن إذا كان الموضوع غير قابل للتجزئة، فالأثر :

-ليس له أثر موقف إلا إذا تعلق الطعن لحالة الأشخاص أو أهليتهم، وفي دعوى التزوير المادة 361 ق.إ.م.إ.

-إذا كان موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة ورفع الطعن من طرف أحد الخصوم فإنه ينتج أثره بالنسبة لباقي الخصوم حتى وإن لم يطعنوا بالنقض أما إذا رفع في موضوع غير قابل للتجزئة لا يكون الطعن مقبولا ما لم يتم الاستدعاء باقي الخصوم م 362 ق.إ.م.إ.

-يتم نقض الحكم أو القرار المطعون فيه كليا أو جزئيا بحسب قابلية الحكم أو القرار للتجزئة.

- يقتصر أثره على مجال الأوجه التي أسس عليها عدا في حالة عدم قابلية للتجزئة.

وفي حالة نقض الحكم أو القرار المطعون فيه فإن المحكمة العليا تحيل القضية إما أمام الجهة القضائية التي أصدرته بتشكيلة جديدة، وإما أمام جهة قضائية أخرى من نفس النوع والدرجة ومنه :

- يعيد قرار النقض الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور الحكم أو القرار المطعون فيه.

- بقوة القانون يلغى كل حكم صدر بعد النقض لما يكون تطبيقا وتنفيذا لمل طعن فيه.

- عدم قبول التدخل من الغير أمام جهة الاحالة، عكس من كانوا طرفا أمام الجهة القضائية المنقوض حكمها ولم يكونوا طرفا أمام المحكمة العليا فلهم الحق التدخل الاختياري أو استدعائهم ترتب على قرار النقض مساس بحقوقهم.

-تفصل جهة الإحالة من حيث الوقائع والقانون في المسائل التي شملها النقض فقط، وتطبيق القرار الإحالة فيما يتعلق بالمسائل القانونية، وإذا لم تمثل هذه الجهة فإنه يجوز للمحكمة العليا البث في الموضوع عند نظرها لطعن بالنقض ثان، أما إذا تعلق الأمر بطعن ثالث فإن الفصل في الموضوع يصبح أمرا وجوبيا ويكون قرارها قابلا للتنفيذ م 374ق.إ.م.إ، وهذا أمر مستحدث بموجب القانون الجديد ق09/08 كي لا تبقى الخصومة محل أخذ ورد بين المحكمة العليا وجهات الإحالة.[1]

1-- صقر نبيل، المرجع السابق، ص 319.

المطلب الثالث: سير الخصومة في المادة المدنية

يتميز الطعن بالنقض أن الاختصام فيه يكون ضد الحكم أو القرار المطعون فيه، وهو شبيه في ذلك بالطعن بالإلغاء أمام القضاء الإداري حيث يكون موجها ضد قرار إداري.

وقد كان قانون الإجراءات المدنية (القديم) يقضي بأن أمين الضبط لدى المحكمة العليا يقوم بعرض عريضة الطعن على الرئيس الأول الذي يرسلها إلى رئيس الغرفة المختصة الذي يقوم بدوره بتعيين مستشار مقرر يتولى تسيير الإجراءات فيأمر بتبليغ العريضة إلى المطعون ضده وينذره بتقديم الجواب بمذكرة موقعة من محام مقبول لدى المحكمة العليا في خلال شهرين، وله أن يأمر بتقديم أي مستند، وعندما تصبح القضية مهيأة فإنه يودع تقريره المكتوب ويأمر بتبليغ الملف للنيابة العامة للاطلاع عليه و تقديم مذكرتها المكتوبة خلال شهر، ثم يحدد المستشار المقرر بالاتفاق مع رئيس الغرفة تاريخ الجلسة ويكلف أمين الضبط بإخطار النيابة العامة و الخصوم بذلك قبل ثمانية أيام على الأقل.[1]

وأما ق.إ.م.إ الجديد فقد ألقى بمهمة إيداع وتبليغ العرائض والمذكرات وتقديم الإثبات على عاتق أطراف الخصومة وعلى مستوى امانة الضبط بالمجلس القضائي بحيث يصل الملف مكتملا لأمانة ضبط المحكمة العليا (المواد 560 وما بعدها من ق.إ.م.إ).

فالطاعن ملزم (المادة 563-1 منه) بتبليغ المطعون ضده رسميا، خلال أجل شهر واحد (1)، من تاريخ التصريح بالطعن بالنقض، بنسخة من محضر التصريح وتنبيهه بأنه يجب عليه تأسيس محام إذا رغب في الدفاع عن نفسه. والذي يتضمن البيانات .

ثم على الطاعن (المادة 563-2 منه) خلال شهرين من التاريخ نفسه أن يودع عريضة لتدعيم الطعن تتضمن تحت طائلة عدم قبولها شكلا ما يأتي:

1 - اسم ولقب وموطن الطاعن، وإذا تعلق الطعن بشخص معنوي بيان تسميته وطبيعته ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي،

2 - اسم ولقب وموطن المطعون ضده أو ضدهم، وإذا تعلق الطعن بشخص معنوي بيان تسميته ومقره الاجتماعي.

3 - تاريخ وطبيعة القرار المطعون فيه.

4 - عرضا موجزا عن الوقائع والإجراءات المتبعة،

5 - عرضا عن أوجه الطعن المؤسس عليها الطعن بالنقض،

[1]-جمال نجيمي، المرجع السابق ص 357

يجب ألا يتضـــمن الوجه المتمســـك به أو الفرع منه، إلا حالة واحدة من حالات الطعن بالنقض بعد تحديدها، وذلك تحت طائلة عدم قبوله.[1]

ويجب أن تكون مرفقة تحت طائلة عدم قبولها شـــكلا بالقرار المطعون فيه والحكم الابتدائي ووثائق الإثبات ووصل دفع المصاريف ونسخا من محاضر التبليغ المطعون ضده بمحضر الطعن وبعريضة الطعن، ويبلغها المادة (564 منه) في خلال شـــهرين من يوم إيداعها إلى المطعون ضـــده بعد التأشـــير عليها من طرف أمين الضبط.

وعلى المطعون ضده أن يقدم مذكرة جوابه في أجل شهرين إلى امين ويبلغها إلى الطاعن، وذلك تحت طائلة عدم قبولها تلقائيا.

وبانتهاء الأجال الممنوحة للأطراف وهي خمسة أشهر كما هو مبين أعلاه يقوم أمين الضبط الرئيسي لدى المجلس القضائي بتهيئة ملف القضية وإرساله إلى أمين الضبط الرئيسي للمحكمة العليا الذي يحيله بدوره إلى رئيس الغرفة المعنية مباشرة [2] وليس إلى الرئيس الأول كما كان الأمر سابقا في ق.إ.م.إ.

وعندئذ يقوم رئيس الغرفة بتعيين مستشار مقرر يكلف بمتابعة القضية فيستكمل ما يراه ضروريا من إجراءات مثل أن يسمح للطاعن بالرد على المذكرة الجوابية للمطعون ضده، وأن يطلب من الخصوم أية وثيقة، وعندما يرى بأن القضـــية أصـــبحت مهيأة فإنه يودع تقريره الكتابي، ويأمر بتبليغ الملف للنيابة العامة لتقديم طلباتها المكتوبة حول الطعن. [2]

وتقدم النيابة العامة طلباتها في أجل شـهر من ذلك، ثم تعيد ملف القضـية إلى المسـتشـار المقرر الذي يتفق مع رئيس الغرفة على جدولة القضـية لجلسـة محددة يبلغ بها الخصـوم وحاميها عن طريق إشـعار (بسيط) قبل تاريخ الجلسة ب15 يوما.[3]

1-أنظر المادة 565 من ق.إ.م.إ الجزائري.

2-انظر المادة 570 من ق.إ.م.إ.

3أنظر المواد 571-572-573.

الفصل الثاني

النظام القانوني للطعن بالنقض في المادة الجزائية

المبحث الأول : أوجه الطعن بالنقض في المادة الجزائية

أوجه الطعن و تسمى أيضا حالات الطعن أو أسبابه هي الانتقادات الموجهة للحكم أو القرار المطعون فيه و يعتمد عليها الطاعن للمطالبة بنقض دلك الحكم أو القرار فهي عبارة عن أخطاء قد يقع فيها قاضي الموضوع حال فصله في القضية المعروضة عليه و كلها تدور في فلك واحد هو مخالفة القانون بمفهومه الواسع التي يهدف الطعن بالنقض بمعالجتها و هي محددة على سبيل الحصر في قانون الإجراءات الجزائية في المادة 500.

المطلب الأول : جوانب الطعن بالنقض المتعلقة بالشكل.

لعل من ام جوانب الطعن بالنقض المتعلقة بالشكل هي الطعن بعدم الاختصاص، الطعن بتجاوز السلطة وهو ما سنتناوله بنوع من التفصيل فيما يلي :

الفرع الأول : الوجهان الأول و الثاني : عدم الاختصاص – تجاوز السلطة

أولا- الطعن بعدم الاختصاص Incompétence :

نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 500 من ق.إ.ج ، اختصاص المحكمة لنظر الدعوى والفصل فيها إما أن ينظر إليه من جانب الموضوع فيسمى اختصاصا نوعيا وإما أن ينظر إليه من حيث المكان فيسمى اختصاصا إقليميا أو محليا. وعدم الاختصاص هو أن يفصل القاضي في دعوى تخرج عن اختصاصه النوعي والإقليمي.

إن الاختصاص النوعي في المادة الجزائية كقاعدة عامة موزع كالتالي :

1- ***محكمة الجنايات :*** وتعتبر محكمة الجنايات الجهة القضائية المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها و الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الإتهام.[1]

2- محكمة الجنح والمخالفات: وتختص المحكمة بالنظر في الجنح والمخالفات :

وتعد **جنحا** تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس من مدة تزيد عن شهرين إلى خمس سنوات أو بغرامة مالية أكثر من 2.000 ألفي دينار (أكثر من 20.000 د.ج بعد تعديل 20-12-2006) وذلك فيما عدا الاستثناءات
المنصوص عليها في قوانين خاصة.
وتعد **مخالفات** تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس شهرين فأقل أو بغرامة 2.000دج بعد تعديل (20-12-2006) فأقل سواء كانت ثمة مصادرة للأشياء المضبوطة ام لم تكن ومهما بلغت قيمة تلك الأشياء (مادة 328.)[2]

1-المادة 284 ق.إ.ج التي تنص على :" تعتبر محكمة الجنايات الجهة القضائية المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام.

2-أنظر المادة 328 ق.إ.ج

3-محكمة الأحداث : الأحداث هم القصر الذين لم تتجاوز أعمارهم 18 سنة ، حسب التوضيح المبين في المادة 49 من قانون العقوبات :"

لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية أو التربية.

ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ.

ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة."

واحترام قواعد الاختصـــاص كما هي محددة قانونيا يجب أن يلتزم بها الجميع قضـــاة ومتقاضـــين باعتبارها من النظام العام.

ويلخص من ذلك كله انه إذا كان الاختصاص المحلي في المواد المدنية ليس من النظام العام وبالتالي لا يجوز التمســك به لأول مره امام المحكمة العليا فان الاختصـــاص النوعي على خلاف ذلك يعتبر من النظام العام وبالتالي يجوز اثارته في اي مرحله كانت عليها الدعوة ولو لأول مره امام المحكمة العليا واذا لم يصـــره الاطراف يجوز للمحكمة العليا ان تثيره تلقائيا ولا يعتبر الدفع به وجها جديدا لأنه ما دام من النظام العام فقد كان مطروحا بقوه القانون امام قضـــاه الموضـــوع وكان عليهم اثارته حتى ولو اغفله الاطراف.

مع التنبيه ان الاختصـــاص الاقليمي في المادة الجزائرية هو ايضـــا من النظام العام ويتحدث **بمكان وقوع الجريمة**(1) **او محل اقامه احد الاشـخاص المشـتبه به في مسـاهمتهم في اقترافها** (2)**او بمحل القبض على احد هؤلاء الاشخاص** (3)حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب اخر وذلك طبقا لأحكام المواد 40 (قاضـي التحقيق) و 329 (محكمه الجنح والمخالفات) و451 (الاحداث)من قانون الاجراءات الجزائية. وفيما يلي بعض الامثلة من القرارات التي تناولت هذا الوجه قرارات منشـــورك عند الانترنت وزاره العدل بوابه القانون الجزائري .[1]

وفيما يلي بعض الامثلة من القرارات التي تناولت هذا الوجه:

قرارات منشورة على الانترنت (وزارة العدل_ بوابة القانون الجزائري)

1- المحكمة العليا_الغرفة العقارية_ قرار رقم 195240 بتاريخ 26_04_2000 [2]
2- الطعن رقم 9 0 3 9 1 5 قرار بتايخ 04_02_2009 غرفه الجنح والمخالفات [3]

1-أنظر المواد 451/329/40 ق.إ.ج.

2-قرار رقم قرار رقم 195240 بتاريخ 26_04_2000 المحكمة العليا الغرفة العقارية.

ثانيا-الطعن بتجاوز السلطة
L'excès de pouvoir

ويتحقق هذا الوجه عندما تستأثر المحكمة بسلطات لم يخولها اياها المشرع، ومن قبيل ذلك ان يأمر الحكم الجزائري يوضع مبلغ من المال تحت يد العدالة ليحصل المدعي المدني على المبلغ الذي حكم له في التعويض اذ ليس من شان المحكمة ضمان تنفيذ الحكم بالتعويض وكذا انتقاد قرارات السلطة التشريعية او تعييب تصرفات النيابة العامة او احدى السلطات الادارية وكذا اصدار قرارات في المسائل التي تختص بها السلطات المذكورة وهو ما يشكل جريمة يعاقب عليها القانون بالمادة 116 الفقرة الثانية من قانون العقوبات[2]. وكذلك الفصل في وقائع لم تنظر امام المحكمة او في مسؤولية الاشخاص الجنائية رغم عدم احالتهم على المحكمة .

لذلك فان الجهات القضائية على مستوى المحاكم او المجالس الملزمة بان لا تخرج عن مضمون عناصر الدعوة ولا عن مضمون القانون او طلبات المدعي المدني في القضاء يمنح تعويضات للمدعي المدني لم يكن قد طلبها او لم يكن قد تأسس كطرف اصلا فان هذا الحكم قد تجاوز سلطته وعرضوا حكمهم وقرارهم للنقض.

الفرع الثاني : الوجه الثالث مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات

اما القواعد الاجرائية الجوهرية متعلقة بحسن سير الجهاز القضائي ومن ذلك قواعد التنظيم المحاكم وقواعد الاختصاص او ما تعلقه بمصلحه الخصوم كالتكليف بالحضور او تبليغ الاحكام والاوامر الخصوم او بحق المتهم في الدفاع عن نفسه كاستجواب المتهم قبل حبسه احتياطيا والاستعانة بمحام.

او تتعلق بسير الدعوة العمومية او الفصل فيها كأحكام التحقيق الابتدائي او التحقيق بالجلسة ومخالفه هذه القواعد لا يترتب عنها البطلان الا اذا ادت الى الاخلال بحقوق الدفاع او بحقوق خصم في الدعوة بالنص المادة 159 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ورغم ذلك فان جزاء مخالفه قواعد الجوهرية في الاجراءات لا يستلزم البطلان فقط تتعلق بإجراءات التحقيق امام المحكمة الدرجة الاولى مثلا الا انه لا يجوز للخصوم ان يثير اوجه البطلان في الشكل او في الاجراءات لأول مره أمام المحكمة العليا ما لم تتعلق بالحكم المطعون فيه ولم تكن لتعرف قبل النطق به.

ولا يوجد معيار للتفرقة بين القواعد الجوهرية والقواعد الغير الجوهرية ومن بينما إقترحته المحكمة العليا واعتبرته اجراءات جوهريه يمكن الاشارة الى بعض الامثلة من بينها ما يلي :

لقد نصت المادة 285 من القانون الاجراءات الجزائية الجزائري على: ان تجري المرافعات في الجلسة العلنية وان كان في علانيتها خطر على النظام العام والآداب العامة وتصدر المحكمة حكما بعقد جلسة سرية واذا مارست المحكمة مرافعتها في جلسه سرية دون ان تكون قد اصدرت حكما يجعلها سرية فإنها تكون قد خرقت قاعده جوهرية بشكل موجها من اوجه الطعن بالنقض.

1-المادة 116 من قانون العقوبات التي تنص « : إذا رفض المتهم الإمتثال لأمر الإحضار أو حاول الهرب بعد إقراره أنه مستعد للإمتثال إليه. تعين إحضاره جبرا عنه بطريق القوة ولحامل أمر الإحضار في هذه الحالة إستخدام القوة العمومية للمكان الأقرب إليه، وعليها أن تصدع إلى الطلب الرسمي الذي تضمنه الأمر

المطلب الثاني : الأوجه المتعلقة بالموضوع

الفرع الأول: الوجه الرابع -انعدام أو قصور التسبيب

انعدام القصور الاسباب التسبيب حكم مقرر لجميع الجهات الجزائيه[1]ويقصد به انه على القاضي الجزائري ان يكون اقتناعه من خلال المرافعات التي يقوم بها الخصوم في الدعوة والدورة التي يلعبه في تحقيقها من خلال احترام الضمانات الاجرائية المقررة قانونا وبناء اقتناعه على دليل او ادله طرحت امامه للمناقشه[2]، هو وجه يتضمن صورتين الاولى انعدام التسبيب والثانية قصور التسبيب .

أولا_ انعدام التسبيب: تنص المادة 2/162 من الدستور "تكون الاوامر القضائية معللة" فعلى كل جهة قضائية ان تسبب حكمها بقصد انعدام التسبيب خلوه من الحكم من الاسباب التي يستند عليها او جاء التسبيب في صوره عامه مجمله ومبهمة او غامضه حيث ان الحكم الذي يخلو من تسبيبه او يأتي بصيغه مبهمة او غامضة[3] حيث ان الحكم الذي يخلو من تسبيبه او يأتي بصيغه مبهمة او غامضه تخلو من الوضوح والتفصيل والبيان يقع باطلا فتنص المادة 379 اجراءات الجزائية" كل حكم يجب ان ينص على هويه الاطراف وحضورهم او غيابهم في يوم نطق بالحكم ويجب ان يشتمل على اسباب ومنطوق"" وتكون الاسباب اساس الحكم" "ويبين المنطوق الجرائم التي تقرر ادانه الاشخاص المذكورين او مسؤوليتهم او مسالتهم عنها كما تذكر به العقوبة والنصوص القانون المطبقة والاحكام في الدعاوى المدنية "وعلى محكمه الجنايات بفرعيها طبقا للمادة 9/309 اجراءات جزائية تبين الاسباب التي اعتمدتها في حكمها بالادانه[4] او البراءه[5]او الاعفاء من المسؤوليه[6] فتنص "يقوم رئيس المحكمة او من يفوضه من القضاة المساعدين بتحرير وتوقيع ورقه التسبيب الملحقة بورقه الاسئلة فاذا لم يكن ذلك ممكنا في الحين نظرا للتعقيدات القضية يجب وضع هذه الورقة لدى امانه بالضبط في ظرف ثلاث ايام من تاريخ النطق بالحكم".

1-نلاحظ أن تسبيب الاحكام لم يكن يعني محكمة الجنايات، إلا أنه بعد تعديل ق.إ.ج بالقانون 17-07 المؤرخ في 27مارس 2017أصبحت محكمة الجنايات سواء الابتدائية أو الاستئنافية مشمولتين بالتسبيب طبقا للمادة 309 السابقة.

2-د-أحمد فتحي سرور، النقض في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص172 وما يليها و ص 182 وما يليها.

3--د-أحمد فتحي سرور، المرجع السابق ص 180.

4-تنص الفقرة 10 من المادة 309" يجب أن توضع ورقة التسبيب في حالة الإدانة أهم العناصر التي جعلت المحكمة تقتنع بالإدانة في كل واقعة حسبما يستخلص من المداولة. "

5-تنص الفقرتان 11.12 من المادة 309" و في حالة الحكم بالبراءة ، يجب أن يحدد التسبيب ، الأسباب الرئيسية التي على أساسها إستبعدت محكمة الجنايات إدانة المتهم. " " عندما يتم الحكم على المتهم المتابع بعدة أفعال بالبراءة في بعض الأفعال و بالإدانة في البعض الآخر ، يجب أن يبين التسبيب أهم عناصر الإدانة و البراءة"

6-تنص الفقرة 13 من المادة 309" في حالة الإعفاء من المسؤولية ، يجب أن يوضح التسبيب العناصر الرئيسية التي أقنعت المحكمة أن المتهم إرتكب ماديا الوقائع المنسوبة إليه ، مع توضيح الأسباب الرئيسية التي على أساسها تم إستبعاد مسؤوليته

ثانيا القصور في الاسباب: وهي صوره على عكس الصورة الاولى حيث يتضمن الحكم اسبابا الا انها تكون اسباب متناقضة او مبهمة او مجمله لا تفي بالغرض وهو تمكين المحكمة العليا من مراقبه اسباب الحكم ومدى كفايتها وتوافر شروطها ومطابقتها للقانون

الفرع الثاني : الوجه الخامس –إغفال الفصل في وجه الطلب أو في أحد طلبات النيابة العامة

تنص المادة 330 قانون اجراءات الجزائية تختص المحكمة المطروحة امامها الدعوة العمومية بالفصل في جميع الدفوع [1]التي يبيدها المتهم دفاعا عن نفسه ما لم ينص القانون على غير ذلك حيث يقرر القانون للدفاع الحق في ابداء طلباته لحين اقفال باب المرافعة وعلى الجهة القضـــائية الجزائية الرد على الدفوع الخصوم احتراما لحقهم في الدفاع ويعتبر عدم ردها سببا للبطلان.

الفرع الثالث : الوجه السادس تناقض القرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة في اخر درجه او التناقض في مقاطع به الحكم نفسه او القرار:

كان تصـــدر الهيئة الجزائرية حكما بإدانة المتهم بارتكابه الجريمة وتصـــدر المحكمة المدنية حكما بعدم توافر الخطأ في حق المدعى عليه او ان يصـدر الحكم متناقضـا في ذاته فتكون اسـباب الحكم متناقضـة يدحض ببعضـــها البعض فلا يســتبين ما تقصـد الجهة القضـــائية كان تنكر في موضـــع الحق في الدفاع الممتاز طبقا للمادة 40 من قانون العقوبات وفي موضـــع اخر تؤكد ان المتهم كان في فناء المنزل ليلا ويهم بالدخول مما يجعل الحكم متناقضا في اسبابه

الفرع الرابع : مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه

اذا كان قانون العقوبات وكل القوانين المكملة له الجزائية والغير الجزائية وقانون الاجراءات الجزائية في الاحكام الموضوعية التي يمكن ان يحتويها يقومان على مبدأين اساسيين وهما :

أ -الشـــرعية الجزائية التي تقوم على مبدا شـــرعيه الجرائم والعقوبات وتدابير الامن طبقا للمادة الاولى من قانون العقوبات

ب -والشـــرعية الاجرائية التي تقوم على انه لا يجوز التعرض ولا التقييد في الحريات الا في نطاق ما يقرره قانون الاجراءات الجزائية.

وبالتالي على كل جهة قضـائية ان تطبق هذين القانونين تطبيقا صـحيحا والى اعتبر حكمها مخالفا للقانون ومن صـور مخالفه تطبيق القانون كان تقضـي المحكمة بعقوبة غير العقوبة المقررة قانونا كان تكون جناية فتقضـي بعقوبة جنحة او بعقوبة اقل مما ما هو مقرر قانونا دون الاشارة مثلا لماده 53 من قانون العقوبات او ان تقضـي بوقت تنفيذ عقوبة الجناية او تحكم بوقف التنفيذ لمسـبوق قضـائيا خارقا لأحكام المواد 592[2] وما يليها من ق.إ.ج او ان تقوم بالتفســير ماده في القانون تفســيرا يتناقض مع احكامه العامة او الخاصـــة كتفسـير المادة 39 من قانون العقوبات تفسـير في موسـعا لتشـمل حاله الضـرورة كسـبب للإباحة خرقان لأحكام المواد 48، 308 ،343 ،449 من نفس القانون او توقيع عقوبة واحده ليست اشد عقوبة مقرره في حاله تعدد في الجرائم وفقا ما تقرره المادة 33 وما يليها من قانون العقوبات.

1-أنظر المادة 330 من ق.إ.ج الجزائري

2 -المادة 592 من ق.إ.ج. الجزائري :" جوز للمجالس القضائية وللمحاكم ، في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا ما لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام ، أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية. "

المطلب الثالث: الوجه الثامن_ انعدام الاساس القانوني

انعدام الاساس القانوني وهي اوجه تتعلق بكل مخالفة للقانون الشكلي والموضوع مما يسمح للمحكمة العليا ان تمارس اختصاصها للقانون بمراقبه ما يصدر عن الجهات الجزائية من احكام القرارات تطبيق للقانون تطبيقا صحيحا.

المبحث الثاني :

شروط الطعن بالنقض في المادة الجزائية

يعتبر الطعن بالنقض طريقا غير عادي لمراجعة القضية من طرف قضاه الهيئة العليا باعتبار هذه الاخيرة محكمه قانون تعمل على توحيد الاجتهاد القضائي في جميع انحاء البلاد والسهر على احترام القانون عن طريق بسط رقبتها على الاوامر والاحكام والقرارات القضائية بتطبيقها السليم للقانون واحترامها لأشكال والقواعد والاجراءات وسنتعرض في هذا المقام او هذا المبحث الأول الى الشروط الشكلية للطعن بالنقض في الاحكام والقرارات الجزائية. (المطلب الأول) ثم الشروط الموضوعية للطعن بالنقض في الاحكام والقرارات الجزائية (المطلب الثاني) ثم مبعدا الطعن بالنقض (المطلب الثالث).

المطلب الأول:

الشروط العامة للطعن بالنقض في المادة الجزائية (من حيث الأشخاص)

حتى يتم قبول دعوى الطعن سواء من الطاعن أو المطعون ضده يجب أن يتمتع بالمصلحة والصفة طبقا لنص م 13 ق.إ.م.إ [1]، فالصفة والمصلحة تعتبران من أهم شروط قبول الدعوى. وفي هذا المطلب يتعين دراسة الشروط التي يتطلبها القانون في الأشخاص الذين يحق لهم الطعن بالنقض، إذا يجب أن تكتمل لديهم لكي يكون طعنهم مقبولا من حيث الشكل،

الفرع الأول- الصفة الطعن(Qualité)

تبرز الصفة كشرط من شروط الطعن بالنقض من حيث اطرافه اذ يحق الطعن بطريقه الطعن للشخص الذي يعد طرفا في الحكم ان يكون هذا الحكم قد اضر به فاذا تخلف هذا الشرط فان طعنه في الحكم بالإدانة يكون غير جائز اذ يشترط في وجود صفه للطاعين تمنحه الحق في رفعهن وتكتسب هذه الصفة بمجرد كونه طرفا في الحكم المطعون فيه ولا يقبل اي وجه من اوجه الطعن بالنقض على الحكم الا اذا كان متصلا بالشخص الطاعن فالطعن بالنقض حق شخصي لمن صدر الحكم وضده يباشره او يحدده حسب ما يرى بمنظره الخاص وليس لغيره حقا مباشر هذا الحق الا اذا كان موكلا عنه واذا كان الواجب ان يكون الطعن خصم في الدعوة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه فان ذلك يقتضي ان لا يقبل الطعن بالنقد في الحكم الجزائر الصادر بالإدانة من المدعي المدني لأنه ليس خصما في الدعوة الجزائية كما لا يقبل الطعم بالنقض في الحكم الجزائري من المسؤول عن الحقوق المدنية في حاله اختصار الحكم على الفصل في الدعوة العمومية دون المدنية واذا كان خصم امام المحكمة اول درجه بالنسبة لأحكام الصادرة في الجنح والمخالفات ولم يخاصم او يغتصب امام المجلس القضاء فليس له ان يطعن بالنقض كما انه لا يجوز ان يطعن بالنقض بطريق عرضي الا انه اذا تعرض الحكم لشخص ما يكون خصما في الدعوة وقضى بما يضره بشكل صريح في منطوق الحكم فانه لا يجوز له ان يطعن في الحكم بطريق النقض لكونه الوسيلة الوحيد المتاحة لاستدراك الخطأ الوارد في هذا الحكم.

1-د.عبد العزيز سعد -طرق وإجراءات الطعن في الأحكام و القرارات القضائية-دارالهومة- طبعة 4 الجزائر 2008 ص 155 إلى 159

الفرع الثاني :المصلحة L'intérêt

في القانون، يشير مصطلح "المصلحة في الطعن (locus standi) "إلى الصلة القانونية التي يجب أن يكون للشـــخص أو الجهة لديهم الحق في الاعتراض أو الطعن على قرار معين أمام المحكمة. يتمثل الهدف من هذا المبدأ في ضـــمان أن يكون للأطراف الفعلية المعنية القدرة القانونية على تقديم الدعوى والمشاركة في العملية القضائية بطريقة مناسبة.

لا يقبل الطعن بالنقل الا من خصـــم له مصـــلحة في هذا الطعم وذلك مجرد تطبيق للقواعد العامة في الطعن ويفترض تبعا لهذا الشـرط ان يكون الحكم المطعون فيه قد رفض للطاعن طلبا او دفعا او انزل به ضـرارا فتكون مصلحته في الطعن ان يقبل ما رفض من طلباته او دفعه او ان يطرا تحسين على وضعه الذي حدده له الحكم المطعوم فيه والعبرة في قيامها المصلحة هي بقيامها وقت صدور الحكم المطعوم فيه فلا يعتد بانعدامها بعد ذلك .

ويفهم اشـتراط المصـلحة على نحو خاص بالنسـبة للنيابة العامة فليسـت مصـلحتها في في الطعني ان تتوصـــل الى الغاء البراءة او تجديد العقوب بل ان مصـــلحتها هي تطبيق الســـليم للقانون اي ان تكون الاجراءات في كل مراحل الدعوة الجنائية صـحيحة ام تبنى الاحكام فيها على تطبيق قانون صـحيح خلال مما يشوبه من اسباب الخطأ والبطلان ولذلك كان طعنها مقبولا ولو كان من يستفيد من الطعن في النهاية هو المتهم.[1]

وتطبيقا لذلك فالمتهم مصـــلحه في نقضـــي الحكم بإدانته أيا كانت العقوبة او التدابير الذي اذانه به او الحكم بإلزامه بتعويضـــات ما ولكن لا مصـــلح له في الطعن في الحكم الذي قضـــى ببراءته لو اســـتندت البراءة الى سبب قانون دون النفس ثبوت الواقعة ونسبتها اليه العبرة بمنطوق الحكم بالبراءة لا بأسبابه ما لم يكن الطعن في شـــق الحكم الخاص برفضـــه الدعوة المدنية المرفوعة منه ضـــد المدعي المدني ولا مصـــلحة له ايضـــا في الطعن في حكم قضـــى بعقوبة اقل من العقوبة المقررة او اغفل الفصـــل في ظرف مشدد او اغفل الفصل في الدعوة المدنية المقامة ضده .[2]

1- موسوعة الراية للقانون والفقه والقضاء شركة الراية للأنظمة الإلكترونية العلمية. حالات وإجراءات الطعن بالنقض .

2-أحمد شوقي الشلقاني مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ط3 ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 199

الفرع الثالث: الصفات القانونية من لهم الحق بالطعن بالنقض في المادة الجزائية

ان حق الطلب النقض يمنح الاطراف بشـرط ان تكون لهم مصـلحه في ذلك وطبقا للمادة 497 من ق.إ.ج فانه يجوز الطعم بالنقض الاشخاص التالية:

أ- النيابة العامة:

ينصـرف طعن النيابة العامة الى الدعوة الجنائية وحدها، فلا تأثير لها على الدعوة المدنية ومن ثم لا يقبل منها ان تناقش في طعمها التعويض الذي قضـــى به الحكم للمدعي المدني، ويترتب على ذلك ان المدعي المدني لا يســـتفيد بوجه ما من طعن النيابة العامة، وتطبيقا لذلك فانه اذا كان المدعي المدني لم يطعم بالنقد في حكم او قرار القضاء الذي قضى برفض دعواه ولكن النيابة طعنت في هذا الحكم في شقه في الجنائي فقدت المحكمة العليا واحاله الدعوى، فانه يجوز ان يستفيد من النيابة العامة ،وقد قدم تفسـير لمصـلحه النيابة العامة في الطعن على انه يعني المصـلحة العامة في تطبيق صـحيح القانون ومن ثم يقبل طعنها اسـتنادا الى هذه المصـلحة ولا يقبل التنازل النيابة عن حقها في الطعن قبل انقضـاء ميعاد او بعد رفعه، اذ ان ذلك النوع من التصرف الدعوة الجنائية محصور على النيابة العامة. [1]

وبالتالي عندما يســتعمل النائب العام حقه في الطعن بالنقض امام المحكمة العليا فانه يجب علي ان يراعي الاجل الممنوح له للطعن بالنقض، وان يراعي كون الحكم او القرار المطعون فيه قد فصـــل في موضـوع الدعوة الجزائية بصـفه نهائية مع ملاحظه ان الطعن النائب العام معفى من الرسـوم القضـائية وان طعنه يمكن ان يستفيد منه المتهم ويمكن ان لا يستفيد ودائما يجب ان يكون مسببا وضمن احد الاوجه المنصوص عليها في القانون.[2]

ب_المدعي المدني:

لا يجوز للمدعي المدني الطعن بالنقض في غير ما يتعلق بحقوقه المدنية وتحدد حقوقه فيما يتعلق بأحكام غرفه الاتهام تبقى للمادة 497 من ق.ا.ج:

1. اذا قررت عدم قبول دعواه .
2. اذا قررت رفض التحقيق.
3. اذا قبل القرار دفعا يضع نهاية للدعوة العمومية.
4. اذا قضى القرار بعدم الاختصاص تلقائيا او بناء على طلب الخصوم .
5. اذا سها القرار عن الفصل في وجه من اوجه الاتهام.
6. اذا كان القرار من حيث الشكل غير مستكمل الشروط الجوهرية المقررة قانونا لصحته، لا سيما تلك المبنية في احكام الفقرة الاولى من المادة199 من هذا القانون.
7. في جميع الحالات الاخرى غير المذكورة بالذات وذلك فيما اذا كان تم الطعن من جانب النيابة العامة .

ويجوز له ايضـا في حاله الحكم البراءة المتهم كما في حاله الاعفاء من العقوبة لمانع او سـبب ما ان بطلب الحكم بالتعويض له عن ضرر الناشئ عن خطا المتهم الذي يستخلص من الوقائع موضوع الاتهام ويتم الفصـل في الحقوق المدنية بقرار المسبب فان لم تتعرض للجهة القضـائية التي تنظر الدعوة للفصـل فيها ايجابيا او سلبيا فان قضاءها يكون معرض للنقض المادة 1/316من ق.إ.ج.[3]

1-موسوعة الراية للقانون والفقه مرجع السابق.

2- -عبد العزيز سعد، طرق واجراءات الطع في الأحكام والقرارات، ط،4 دارالهومة، الجزائر، .2008.

3 -المادة 1/316 من ق.إ.ج "بعد أن تفصـل المحكمة في الدعوى العمومية، تفصـل دون مشـاركة المحلفين في الطلبات المدنية المقدمة سـواء من المدعي المدني ضد المتهم أو من المتهم المحكوم ببراءته ضد المدعي المدني، وتسمع أقوال النيابة العامة وأطراف الدعوى."

ب_المتهم:

المحكوم عليه والمتهم الذي صـــدر ضـــده الحكم في الدعوة الجزائية او الدعوة المدنية فيحق لهذا المحكوم عليه الطعن بطريقه النقض لكونه خصـم في الدعوة وله ان يطعن في الحكم الصـادر ضـده في الدعوتين الجزائية والمدنيه[1]، وذلك متى رأى ان الحكم او القرار المطعون فيه قد اضر بمصالحه او اساء تطبيق القانون بشـأنه، ولكن يمكن ان يكون استعمال هذا الحق استعمالا صـحيحا مفيدا وان يكون الطعن مقبولا شـــكلا فانه يتعين عليه ان يراعي ان الحكم او القرار الذي صـــدر بإدانته حكم نهائيا لم يعد يقبل الطعم بالمعارضـــة ولا بالاســـتئناف وان يكون تســـجيل الطعن قد وقع خلال الاجل المحدد، وتبقى للإجراءات الواجب اتباعها كما يتعين عليه ان يثبت انه قد دفع الرســـوم الواجب دفعها عند الطعن بالنقد في الاحكام والقرارات القضـــائية ما لم يكن معفى منها بحكم القانون او بموجب المســـاعدة القانونية كما يتعين عليه ايضا ان يقدم الى كتابه الضبط عارضه كتابيه موقعه من محامي معتمد تتضمن اوجه واسباب الطعم بالنقض. [2]

4-المسؤول عن الحقوق المدنية:

يطعن المســؤول عن الحقوق المدنية في الحكم الصــادر ضــده في الدعوة المدنية ويوجه طعنه الى المدعي المدني، فيكون هو خصـمه الوحيدة فيها اذ ان المسـؤول عن الحقوق المدنية مصـلحة في الطعن بالنقد في الحكم الذي يقرر مسؤوليته المدنية عن الوقائع المنسوبة له لمن يخدعون للرقابة او يكونوا تحت اشـرافه، يجوز له ايضـا تأسـيس طعنه على اوجه متعلقة بالحكم الجنائي، متى كان هذا العيب الذي يشـبه مؤثرا في الدعوة المدنية ومتى كان مستفيدا من الغائه بصفه مباشره.

إذا حكم على المسؤول عن الحقوق المدنية بالمصـاريف بمقتضـى ادخاله في الدعوة الجنائية من قبل المتهم، ينهي هذه الحالة يكون طعنه فيما يصدر ضده من قضاء في هذا الصدد موجها ضد النيابة العامة وتكون هي خصـمه في الطعم بالنقد فمناط الحق في الطعن بالنقد في الحكم بالنسـبة للمسؤول عن الحقوق المدنية او المدعي المدني هو ان يكون الطاعن عن طرفا في الحكم النهائي الصـــادر من محكمه الجنايات كأول واخر درجه وان يكون هذا الحكم قد الحق به الضرر.[3]

1-محمد حبار طرق في الأحكام والقرارات الجزائرية في التشـريع الجزائري المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصـادية والسـياسـية جزء /32 ع1/ .1995

2-محمد سعيد نمور- أصول الإجراءات الجزائية-دار الثقافة الأردن-2005 ص 589.

3-أمال مقري- الطعن بالنقض بالحكم الجنائي الصادر بالإدانة- رسالة ماجستير في الحقوق- تخصص قانون جنائي-قسم العلوم القانونية والإدارية- جامعة قسنطينة- الجزائر-2011 ص 116

المطلب الثاني :

الشروط الخاصة للطعن بالنقض في المادة الجزائية نطاق الطعن من حيث الأحكام)

سندرس في هدا المطلب إلى الفرع الأول (الشروط العامة للحكم المقبول الطعن في بالنقض)، الفرع الثاني (الاحكام التي يجوز الطعن فيها عن طريق النقض)، الفرع الثالث (الأحكام والقرارات التي لا يجوز الطعن فيها عن طريق النقض).

الفرع الأول:

الشروط العامة للحكم المقبول الطعن في بالنقض

تمت شروط متنوعة ينبغي توافرها في الحكم محل الطعن بالنقض يمكن إجمالها فيما يلي :

أولا- أن يكون الحكم نهائيا:

اي يقبل الطعن بالنقض وهو طريق غير عادي ما دام هناك طريق عادي للطعن يحتمل معه الغاء الحكم او تبديله فلا يقبل حكما قابل للاستئناف من اي من الخصوم او ان يكون الحكم قابلا للطعن بطريقه المعارضة. [1]

مفاد ذلك ان مناط الحق في الطعن ان يكون الطعن طرف في الحكم النهائي الصادر من اخر درجه وان يكون هذا الحكم اضر به فاذا تخلف هذا الشرط بقبول الطاعن الحكم الصادر من محكمه اول درجه او فوت على نفسه استئنافه في الميعاد ولم يختصم امام محكمه ثاني درجه فلم تقضي ضده بشيء فان طعنه في الحكم الصادر بطريق النقد يكون غير جائز.[2]

ثانيا_أن يكون حكما صادرا عن آخر درجة:

ينبغي ان يكون الحكم صادرا عن محكمه الجناية الاستثنائية في جناية او جنحه او من جهة قضائية استئنافية، اما اذا كان صادرا من جهة ادنى منها فينبغي ان يطعن فيه بالطرق العادية الاستئناف او المعارضة .

وعليه فما على المحكوم عليه الا استفاد طرق الطعن العادية المقررة له قانونا ويترتب على هذا الشرط عدم جواز الطعم بالنقد في الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية في الجنحة ان لم يطعن فيه الخصم بالاستئناف لأنه ليس صادرا اخر درجه بل فوه الخصم على نفسه فرصه الطعن الاستئناف.

اما بالنسبة للقرارات الصادرة عن سلطه التحقيق فلا يقبل منها الطعن بالنقض الا القرار الصادر عن الهيئة الاتهامية اما القرارات الصادرة عن قاضي التحقيق فلا يجوز الطعن فيها بالنقض لكونها صادرا عن اخر درجه.[3]

1-حسين طاهري، الوجيز في شرح القانون الإجراءات الجزائي، الطبعة 2، دار المحمدية العامة، الجزائر 1999 ص 129.

2-علي جروه، موسوعة في الإجراءات الجزائية، دائرة الإيداع القانوني و الدولي، إسبانيا 2006، ص125

3-سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، 1997 ص 656.

ثالثا- أن يكون من الحكام المنهية للخصومة (الفاصلة في الموضوع).

الاحكام المهنية للخصومة والفاصلة في موضوع الدعوة تقبل بطبيعتها الطعن بالنقض، الا ان الحكم قد يكون منهيا للخصومة رغم انه لم يفصل فيها اي لم يفصل في موضوع الدعوة فيترتب عليه منع السير فيها ولا يمكن الرجوع اليه الا اذا الغي هذا الحكم، ومن ذلك الحكم بعد الجواز نظر الدعوة لسبق الفصل فيها، او بعد قبولها، او بعد قبول الاستئناف شكلا، وتحديد ما اذا كان الحكم منهيا للخصومة من عدمه يرتبط بجوهره وليس بظاهره [1]، وبالتالي فان الاحكام التي لا تفصل في موضوع الدعوة لا يجوز الطعن فيها بالنقض ومثالها هي القرارات التمهيدية والاحكام الصادرة في مسائل اوليه او وقتيه في القاعدة انه لا يطعن في هذا القرارات استقلالا بطريق النقض، ولكن يجوز الطعن فيها مع الحكم النهائي الذي يفصل في موضوع الدعوى .

يرد على هذه القاعدة السابقة استثناء خاص بقرارات الصلاحية استقبل الطعم بالنقد استقلالا رغم صدورها قبل الحكم النهائي الفاصل في موضوع الدعوى[2].

الفرع الثاني :

الاحكام التي يجوز الطعن فيها عن طريق النقض.

حددت المادة 495 من ق.إ.ج القرارات و الأحكام التي يجوز الطعن فيها بطريق النقض أمام المحكمة العليا فيما يلي :

1-قرارات غرفة الإتهام

2-أحكام وقرارات المحاكم والمجالس القضائية، ومحكمة الجنايات الإستئنافية.

أولا- قرارات غرفة الاتهام :

قرارات غرفه الاتهام الخاصة بالاحالة ما عدا ما يتعلق بالحبس الاحتياطي وقد تم رفض عند النقض تم تقديمه بعد رفضه من قبل غرفه الاتهام استجابة لطلب منع الافراج المؤقت وبناء على ذلك فان التطبيق النصوص يؤدي الى منع المحكمة العليا من النظر في الاحكام الصادرة في مجال الحبس .

وبذلك قد تكون قرارات الاحالة الى المحكمة الجنايات وقرارات القاضية بأوجه للمتابعة او توجيه الاتهام بمفهوم المادتين 189 195 [3]من ق.إ.ج القابلة للطن بالنقض وكذا قرارات المتعلقة بطلبات الاسترداد تطبيقا لأحكام المادة 195 وغيرها من القرارات التي ترتب اثار قانونيه في مواجهه الاطراف وفي مواجهه النيابة العامة.

1-د-أحمد شوقي، مرجع السابق، ص536.

2-د-سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 657.

3-أنظر المادتين 189 و195 من ق.إ.ج

المادة 189 "يجوز أيضا لغرفة الإتهام بالنسبة للجرائم الناتجة من ملف الدعوى أن تأمر بتوجيه التهمة طبقا للأوضاع المنصوص عليها في المادة 190إلى أشخاص لم يكونوا قد أحيلوا إليها ما لم يسبق بشأنهم صدور أمر نهائي بألا وجه للمتابعة ولا يجوز الطعن في هذا الأمر بطريق النقض."

المادة 195"إذا رأت غرفة الإتهام أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو لا تتوفر دلائل كافية لإدانة المتهم أو كان مرتكب الجريمة لا يزال مجهولا أصدرت حكمها بألا وجه للمتابعة ويفرج عن المتهمين المحبوسين مؤقتا ما لم يكونوا محبوسين لسبب آخر. وتفصل غرفة الإتهام في الحكم نفسه في رد الأشياء المضبوطة وتظل مختصة بالفصل في أمر رد هذه الأشياء عند الإقتضاء بعد صدور ذلك الحكم"

من المقرر قانونا لان النيابة العامة ملزمه بتبليغ الخصومة محاميهم بكتاب موصى عليه بموضوع من تاريخ عقد غرفه الاتهام جلساتها بخمسه ايام للنظر في مسالة الافراج المؤقت وفقا للمادة 182 الفقرة الثانية من ق.إ.ج[1] وفي حاله عدم احترامها هذا الموعد فان قرارها يكون موجبا للنقض.

اما بالنسبة للمدعي المدني في الاصل انه لا يجوز له ان يطعن في احكام غرفه الاتهام الا اذا كان ثمة طعن من جانب النيابة العامة ماده 497 الفقرة الخامسة من قانون الاجراءات الجزائية واستثناء على ذلك اجاز له المشرع ان يطعن وحده في احكام غرفه الاتهام في الحالات الاربعة الواردة بالمادة 497 من ق.إ.ج فلا يقبل طعنه في غيرها ما لم تكن النيابة العامة ايضا وفي هذه الحالات هي :

_اذا قرر الحكم عدم قبول دعواه.
_اذا قرر الحكم دفعا يضع نهاية للدعوى العمومية.
_اذا قبل الحكم دفعا يضع نهاية للدعوة العمومية.
اذا سهى الحكم عن الفصل في وجه من اوجه الاتهام تمسكت له النيابة العامة او المدعي المدني صراحه او كان الحكم من حيث الشكل غير مستكمل للشرائط الجوهرية المقررة قانونا صحته كان يصدر من هيئه غير مشكله تشكيلها صحيحا او لم يتضمن وقائعه الاتهام.

ثانيا-أحكام وقرارات المحاكم والمجالس القضائية و محكمة الجنايات الاستئنافية :

أ-أحكام المحاكم :

تكون احكام المحاكم قابله للطعام امام المحكمة العليا اذا صدرت عن عده جهات تقضي بعدم اختصاصها بنظر الدعوة صارت نهائية، وكذلك الحل اذا قرر قاضي التحقيق احاله الدعوة على المحكمة هذه الاخيرة بعدم اختصاصها بحكم صار نهائيا، وفي جميع الحالات التي يقرر فيها القانون الاعتبار حكم المحكمة نهائيا حيث يمكن الطعن فيه امام المحكمة العليا للنظر في المسائل القانونية دون تطرق للموضوع .

والحقيقة ان ما سبق الاشارة اليه من حالات تتعلق بالاختصاص في الاصل تدخل في الحالات التنازع بين القضات بمفهوم المادة 545 ق.إ.ج [2]، ومع ذلك فقد يمكن اعتبار حالات خاصه تدخل للضمن مقتضيات المادة 495 التي تجعل من احكام المحاكم قابله للطعام امام المحكمة العليا القضائية مختصة تنظر لها باعتبارها مساله قانونيه كسائر حالات النقل تطبيقا لما جاء النص عندما يقرر بان احكام المحاكم الصادرة في اخر درجه تكون قابله للطعن بالنقد على غرار قرارات المجالس القضائية.

ب-قرارات المجالس القضائية:

ويقصد بها تلك القرارات التي تصدرها المجالات القضائية على اثر الاستئناف التي يمكن ان تكون محل الطعن بالنقد امام المحكمة العليا من قبل المحكوم عليه اذا تعلق الامر بحكم الادانة وكذلك احكام البراءة بالنسبة للنيابة العامة التي يكون من حقها الطعن فيها عملا بحق الادعاء العام غير انه لا يجوز للنيابة العامة الطعن الا في الاحكام الادانة دون الاحكام المتعلقة بالحبس او الافراج التي لا يجوز الطعن فيها بالنقض من اي طرف حيث تنفذ بالأثر في الحال

1-المادة 182 من ق.إ.ج "تراعى مهلة ثمان وأربعين ساعة في حالات الحبس المؤقت وخمسة أيام في الأحوال الأخرى بين تاريخ إرسال الكتاب الموصى عليه وتاريخ الجلسة."
2-المادة 545 من ق.إ.ج"تحقق تنازع في الإختصاص بين القضاة ..... كان أحدهم قد أصدر بناء على طلبات النيابة قرارا بالتخلي عن نظر الدعوى. "

ج -أحكام محكمة جنايات الاستئنافية :

تعد محكمه الجنايات محكمه شـــعبيه ذات ولاية عامه كانت فصـــل بموجب حكم نهائي قابل للطعن بالنقض فقط غير انه بموجب التعديل الذي اقره المشـــرع على نظام محكمه الجنايات بموجب القانون 17— 07 المؤرخ 27 مارس 2017 اقل مبدا التقاعد على درجه في الجنايات على مستوى كل مجلس قضـائي محكمه جنايات الابتدائية والمحكمة الجنايات اسـتئنافيه تختصـان بالفصـل في الجنايات والجناح والمخالفات المرتبطة بها[1].

وبالتالي الطعن بالنقد حكم محكم بالجناية تشـــمل تلقائيا الطعن ضـــد احكام الفرعية الصـــادرة اثناء المحاكمة الجنائية وذلك تطبيقا لنص المادة 291 من ق.إ.ج [2]، بناء على ما سـبق تجدر الاشـارة الى ان احكام القرارات الصـادرة بالبراءة من المحاكم والمجالس القضـائية او محكمة الجنايات الاسـتئنافية يجوز ان تكون محلا للطالب بنقل من طرف الاشخاص الذي تتضارب مصالحهم اذا كانت قد فصلت سواء فيما يخص التعويضـات التي طلبها الشـخص المحكوم ببراءته فيما يتعلق برضـى الاشـياء المضـبوطة او في الوجهين معا.

الفرع الثالث:

الأحكام والقرارات التي لا يجوز الطعن فيها عن طريق النقض(المادة 496 من قانون الاجراءات الجزائية)

نصت المادة 469 من ق.إ.ج ما يلي :

لا يجوز الطعن بالنقض فيما يأتي:

- 1قرارات غرفة الاتهام المتعلقة بالحبس المؤقت و الرقابة القضائية ،

- 2قرارات الإحالة الصادرة من غرفة الاتهام في قضايا الجنح أو المخالفات ،

3-قرارات غرفة الاتهام المؤيدة للأمر بألا وجه للمتابعة إلا من النيابة العامة في حالة اســـتئنافها لهذا الأمر ،

- 4الأحكام الصادرة بالبراءة في مواد الجنايات إلا من جانب النيابة العامة فيما يخص الدعوى العمومية ، ومن المحكوم عليه و المدعي المدني و المسـؤول المدني فيما يخص حقوقهم المدنية أو في رد الأشـياء المضبوطة فقط ،

- 5قرارات المجالس القضائية المؤيدة لأحكام البراءة في مواد المخالفات و الجنح المعاقب عنها بالحبس لمدة تساوي ثلاث (3) سنوات أو تقل عنها،

- 6الأحكام و القرارات الفاصلة في الموضوع الصادرة في آخر درجة في مواد الجنح القاضية بعقوبة غرامة تسـاوي 50.000 دج أو تقل عنها بالنسـبة للشـخص الطبيعي و 200.000 دج بالنسـبة للشـخص المعنوي ، مع التعويض المدني أو بدونه ، إلا إذا كانت الإدانة تتعلق بحقوق مدنية ، باســـتثناء الجرائم العسكرية أو الجمركية.

1-موقع بوابة القانون الجزائري، محكمة الجنايات الاستئنافية، تم الاطلاع عليها يوم 3م ماي 2024 على الساعة 14: 00 ،

2-تبت محكمة الجنايات دون اشراك المحلفين في جميع المسائل العارضة بعد سماع أقوال النيابة العامة وأطراف الدعوى أو محاميهم، ولا يجوز أن تمس الأحكام الصادرة في هذا الشأن بالموضوع. تكون الأحكام الفرعية غير قابلة للاستئنا

تضـح من المادة اعلاه ان اهم من اسـتحدثه تعديل 2015 –02 هو منع الطعن بالنقد ضـد قرارات في المجالس القضـــائية المؤيدة لأحكام البراءة في مواد الجنس والمخالفات والمعاقب عنها بالحبس لمده تساوي ثلاث سنوات او تقل عنها (البند 5) وضد الاحكام القرارات الفاصلة في الموضوع الصادرة في اخر درجه في المواد الجنح القاضية بعقوبة غرامه تساوي 50,000 دينار جزائري او تقل عنها بالنسبة للشخص الطبيعي و 100,000 بالنسبة للشخص المعنوي "البند 6"[1]

فقد كان نصها قبل تعديل 2015 :

المادة 496 : (معدلة) لا يجوز الطعن بهذا الطريق فيما يأتي:

1 - في الأحكام الصادرة بالبراءة إلا من جانب النيابة العامة.

2 - أحكام الإحالة الصـــادرة من غرفة الاتهام في قضـــايا الجنح أو المخالفات إلا إذا قضـــى الحكم في الاختصاص أو تضمن مقتضيات نهائية ليس في استطاعة القاضي أن يعدلها.

غير أنه يجوز أن تكون أحكام البراءة محلا للطعن بالنقض من جانب من لهم اعتراض عليها إذا ما كانت قد قضت إما في التعويضات التي طلبها الشخص المقضي ببراءته أو في رد الأشياء المضبوطة أو في الوجهين معا. ولا تجوز مباشرة الطعن بطريق عرضي. (2)

المطلب الثالث :

ميعاد أو مهلة الطعن بالنقض في المادة الجزائية

تنص المادة 498 من ق.إ.ج على ما يلي:

"للنيابة العامة وأطراف الدعوى ثمانية أيام للطعن بالنقض.

فإن كان اليوم الأخير ليس من أيام العمل في جملته وجزء منه مدت المهلة إلى أول يوم تال له من أيام العمل . وتسري المهلة اعتبارا من اليوم الذي يلي النطق بالقرار بالنسبة لأطراف الدعوى الذين حضروا أو حضر من ينوب عنهم يوم النطق به.

وفي الحالات المنصوص عليها في المواد 345 الى347 (الفقرتان 1 و3) و350 فإن هذه المهلة تسري اعتبارا من تبليغ القرار المطعون فيه.

وفي الحالات الأخرى وبالأخص بالنســبة للأحكام الغيابية، فإن هذه المهلة لا تســري إلا من اليوم الذي تكون فيه المعارضة غير مقبولة.

ويطبق هذا النص إذا كان قد قضي بالإدانة وذلك على الطعن من جانب النيابة العامة.

وإذا كان أحد أطراف الدعوى مقيما بالخارج فتزاد مهلة الثمانية أيام إلى شــهر يحتســب من يوم كذا إلى يوم كذا. [2]"

1-جمال نجيمي، المرجع السابق، ص33

2-جمال نجيمي، المرجع نفسه، ص86

والمواعيد في ق.إ.ج حسب نص المادة 726 منه[1] هي مواعيد كاملة أي لا يحسب فيها يوم البداية ولا يوم النهاية، بناء على نص المادة فان ميعاد الطعن بالنقد هو ثمانية ايام وذلك للنيابة العامة ولجميع اطراف الدعوة فيجوز الطعن صبر صدور الحكم او فيه ثمانية ايام ليوم صدور الطعم بالنسبة لأطراف الدعوة (1/489) الذين حضروا او احضروا من ينوب عنهم يوم النطقي بالحكم واذا كان اليوم الاخير ليس من ايام العمل تسري المهلة من اليوم التالي لليوم بالنسبة لأطراف الدعوة الذين حضروا او احضروا من ينوب عنهم يوم النطق به(3/489).

ومن يوم التالي اليوم التبليغ القرار المطعوم فيه بالنسبة للحالات موصوص عليها في المادة 345 (الخاصة بالأحكام الحضور الاعتبارية) والمادة 347 الفقرة الاولى والثالثة الخاصة (بمغادرة المتهم للجلسة باختياره بعد الاجابة على اسمه او امتناعه باختياره عن حضوره بإحدى الجلسات الاولى) والمادة 350 (خاصه بالمتهم الذي استجيب بمسكنه من طرف المحكمة لمرضه واستدعى لحضور جلسته التي اجلت القضية اليها).

ومن وكذا تسر المهلة من اليوم التالي لتبليغ القرار بالنسبة لأحكام غرفه الاتهام لأنها تصدر في الغرفة ولا يعلم بها الخصوم الا بالتبليغ.[2]

الاصل ان ميعاد الطعن بالنقد هو ثمانية ايام وتسري لمده على الخصوم بحضورهم او حضور من ينوب عنهم يوم النطق بالقرار مع احتساب هذا اليوم حيث ورد خطا في المادة 389 فقره الثالثة مما جعل هذا الخطأ بإمكانيه احتساب يوم النطق وهذا ناتج عن ترجمه للنص الفرنسي الى اللغة العربية حرفيا وليس مضمونا وبالتالي انقضاء المهلة من اليوم الموالي لنطق بالحكومة انقضاء المدة يسقط حق الطعن في الطعن بالنقض.[3]

الفرع الأول: حالة القوة القاهرة

في حاله وجود عذر قهري يحول دون التقرير بالطعن في الميعاد فانه يمتد حتى يزول هذا المانع ويتعين على الطعن ان يقرر له فورا زواله ومن امثله المانع القهري الحرب الزلازل فيضانات المرض وكذلك السجن ففي حاله كونه السجين نزيل لدى القوات المسلحة ولم تقام بإرساله فهذا لقلم الكاتب المختص بتقرير الطعن .
غير انا المرض محامي لا يعتبر عذرا يؤدي الى لامتداد الميعاد القانوني للطاعن بالنقد وكذا بالنسبة للمسافات فان طول المسافة لا يعد عذرا امتدادا ميعاد الطعن الا انه يترك لتقدير المحكمة فيما اذا قابلته كعذر ام لا لتجاوز ميعاد القانوني.[4]

1- المادة 726 ق.إ.ج :"جميع المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون مواعيد كاملة و لا يحسب فيها يوم بدايتها و لا يوم إنقضائها . وتحسب أيام الأعياد ضمن الميعاد. و إذا كان اليوم الأخير من الميعاد ليس من أيام العمل كله أو بعضه فيمتد الميعاد إلى أول يوم عمل تال. "

2-د.أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري،ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1998 ،ص556/555.

3-د.عبيد الشافعي، أحكام محكمة الجنايات مذيلا بمبادئ القضاء وأراء الفقهاء، دار الهدى، الجزائر،2008،ص248-249.

4-د.محمد أمين العابدي، الطعن بالنقض في المواد الجنائية، دار الفكر الجامعية، الإسكندرية-مصر،1994 ص87

الفرع الثاني : الأحكام الغيابية

تصـــدر الاحكام الغيابية في غيبه المتهم وفقا لنص المواد 345 /346 / 407 من ق.إ.ج وتكمل هذه الحالات في :

اذا تغيب المتهم عن الجلسة ولم يثبت توصيله بالتكليف بالحضور شخصيا.
اذا تغيب المتهم عن الجلســة وقد تبين انه توصـل بالتكليف بالحضـور شـخصـيا على انه قدامنا للمحكمة عذرا تعتبره مقبولا.[1]

اما بالنسـبة لاحكام الغيابية المقصـودة بها هنا هي اذا كان الحكم او القرار المطعوم فيه صـدر غيابيا بالنسـبة الى الطعام او ان حقه في الطعن بمعارضــه قد سـقط بسـبب فوات الاجل وانقضــاء اجل الطعن بالمعارضـــة ولم يبقى له الحظ فيه فان حقه في الظن بالنقل يكون لم ينقذ لكن مهله الطعن بالنقد في مثل هذه الحالة التي هي دائما ثمانية ايام يجب احتســابها ابتداء من اليوم الموالي من صــدور الحكم او القرار الغيابي ولا تســري الا من اليوم الذي تكون فيه المعارضـــة غير مقبولة ويســري هذا الحكم على النيابة العامة ايضا اذا كانت تقضيه بإذانة [2]فاذا حسبنا عشره ايام كحق للطعن بمعارضه واضفنا اليها ثمانية ايام كحق للطالب النقد فان اجل او مهنه في الحكم الذي صدر غيابي بالنسبة للطاعه يصبح 18 يوم.

الفرع الثالث : بالنسبة للطاعم المقيم خارج البلاد

حســـب نص المادة 498 من ق.إ.ج الفقرة الاخيره[3] التي جاء فيها في حاله ما اذا كان احد اطراف مقيما بالخارج يضـــاف شـــهرا الى مهلته ثمانية ايام وبالتالي فان مهلة الطاعن الذي يقيم في الخارج ليس ثمانية ايام انما تمتد الى شهر من اليوم الموال ليوم النطق الحكم الحضوري.[4]

1-د.فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجزائية، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصـص جنائي، كلية الحقوق و العلوم السـياسـية، جامعة بسـكرة ، الجزائر،2013، ص12-13

2-د.عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام و القرارات القضائية، ط4، دارالهومة، الجزائر،2008،ص163.

3- المادة 498 الفقرة الأخيرة من ق.إ.ج التي تنص" اذا كان أحد أطراف الدعوى مقيما بالخارج فتزاد مهلة الثمانية أيام إلى شهر يحتسب من يوم كذا إلى يوم كذا. "

4-د.محمد حزيط ، مذكرات في ق.إ.ج ،ط10، دار الهومة، الجزائر، 2015ص 345.

المبحث الثالث :
النظام القانوني للإجراءات و أثار الفصل الطعن بالنقض في المادة الجزائية

نظم المشـــرع طرق الطرف الاحكام والقرارات الجزائية حيث وســـعها من نطاق اســـتعمال بعض الطعون اجازه للطاعم فيها تأسيس ما يشاء من الاسباب للطعن رسم المعارضة لاستدراك الخطأ للوصول الى الحقيقة الواقعية وكرس الاستئناف لاستصلاحه بالمقابل قيده من استعمال البعض الاخر من الطعوم بحيث ضـــيق من حريه الطعن فيها عند الالتجاء اليها فأوجد الطعن بالنقد كطريقه غير عادي للطرف الاحكام والقرارات والجزائية الذي يختص بإصلاح الاخطاء القضائية التي ارتكبت من قادات الموضوع وتنظر فيها المحكمة العليا دون ان تتطرق حيثيات القضية وكنا قد تناولنا في المبحث الاول شروط رفع الطعن من نقل وحالته التي يبنى عليها اما في هذا المبحث سنتعرض لإجراءات الطعن بالنقض (المطلب الاول) و أثار الطعن بالنقض (مطلب الثاني) ســـواء متعلق بوقف تنفيذ الحكم او القرار المطعوم فيه او الاثر الناقل للطالب النقد ونتعرض كذلك الى سير الخصومة في المادة الجزائية في(المطلب الثالث).

المطلب الأول :
إجراءات الفصل في ملف الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا

الطعن بالنقض خصومة متميزة عن الخصومة الأصلية يتميز بإجراءات خاصة تمر بعدة مراحل بدءا بتحضير ملف القضية إلى أن يتم تشكيل الملف وإرساله ثم الفصل فيه.

الفرع الأول :
التصريح بالطعن بالنقض

قانون الاجراءات الجزائية نظم اجراءات الطعم بالنقد في المواد 504 الى 512 منه[1]، واســـتهلها بالنص على ان الطعن يرفع بتقرير يسجل لدى قلم كتاب الجهة التي اصدرت القرار المطعون فيه (وهو ما يستوجب الحضور امام كتابه الضبط،) ويجب التوقيع عليه من الكاتب ومن الطعن بنفسه او محاميه او وكيله الخاص المفوض خصيصا لهذا الشأن (ويرفق التمكير بالمحضر)، وفي هذا الاطار يجب التنبيه بان المتهم الحدث الذي لم يبلغ ســن الرشــد من حقه التصــريح بالطعن بمفرده، كما أن من حق وليه أو المسؤول المدني عنه الاستعمال هذا الحق بدلا عنه، وأما الضحية القاصر فليست له الاهلية القانونية لذلك بل لابد من تدخر ولييه ،ويفســـر هذا الاختلاف بطبيعة الحكم الجزائي الذي يتضـــمن عقوبات تطال المحكوم عليه في شخصه وحريته وشرفه فكان من المنطقي ان يسمح للمحكوم عليه ولو كان قاصرا ان يســتعمل طرق الطعن القانونية للدفاع عن نفســه، واما ما يقضــي به الحكم في الجانب المدني بالنســبة للضحية القاصر فهو يقتصر على حقوقه المالية فقط فلا يحق له أن يطعن فيه إلا بواسطة وليه.

وقد نص ق.إ.ج على تصـريح فقط دون العريضــة لان مده الطعن بالنقد في المادة الجزائرية قصـيره جدا "ثمان أيام" مقارنه بالمدة المنصــوص عليها في ق.إ.م "شــهران" ،كما ان هذه المده تســري من يوم النطق بالحكم او بالقرار بالنسبه للطرف الحاضر اي قبل اطلاعه على نسخه الحكم او القرار .

1-أنظر المواد من 504 إلى 512 من ق.إ.ج الجزائري

واذا كان المتهم محبوسا جاز له رفع الطعام بتقرير (تصريح) يسلم الى قلم كتابه المؤسسة العقابية المحبوس بها، وبمجرد (كتابة) رساله يرسل الى قلم كتاب (المحكمة العليا) (وهو ما ورد خطأ في نص المادة 504 من ق.إ.ج والصواب هو **قلم كتاب الجهة التي اصدرت الحكم او القرار المطعون فيه** لان ارسال التصريح الى المحكمة العليا لا معنى له في هذه المرحلة من الاجراءات) بمعرفه رئيس المؤسسة العقابية الذي يتعين عليه ان يصدق على تاريخ وضع الرسالة بين يديه .

واما إذا كان الطاعن يقيم بالخارج ويمكنه ان يرفع طعنه برسالة او برقية بشرط ان يقوم محامي معتمد يعمل بالجزائر بالتصديق عليه. [1]

والتصريح بالطعن هو العامل القانوني الذي بموجبه تطرح الخصومة على المحكمة العليا، اي ان الخصومة تنعقد بمجرد القيام بهذا الاجراء وتطرح بصفه قانونيه على رحاب المحكمة العليا، واما ما يتلوه من اجراءات انما هي الشروط لصحه الطعن، ويترتب على ذلك ان عارضه عن وحدها لا تكفي لدخول في ولاية المحكمة العليا حتى ولو اودع في اجل قانوني للطعن .

ويبلغ الطعن الى باقي الاطراف بسعي من امين الضبط ولا تأثير لهذا التبليغ مبدئيا في قبول الطعم ولم ينص القانون على الهدف من هذا التطبيق ونتائجه ولكن بالرجوع الى القانون الفرنسي فانه نص على ان نتيجة عدم تبليغ الطعنه السماح للخصم الذي لم يبلغ بالطعن ولم يوجب على مذكره الطعن بان يعارض قرار المحكمه النقض باعتبار انه قد صدر غيابيا في مواجهته، وهو الامر المستبعد في القانون الاجراءات الجزائيه الذي نص صراحه في الماده 528 منه [2]على ان الاحكام محكمه العليا دائما حضورية في مواجهه جميع اطراف الدعوى ولكن يجب الاشارة انا النصر قانوني المذكور يضع عبء القيام بذلك التبليغ على عاتق كاتب الضرب بتصريح النص، وبالتالي فان عدم القيام بهذا الاجراء لا يجب ان يتحمله الطرف المدني الطاعن الذي لا سلطه له على الموظف المذكور .

على الطاعن ان يدفع الرسم القضائي تحت طائلة عدم القبول ويعفى من ذلك المحكوم عليهم بعقوبات جنائية والمحكوم عليهم المحبوسون تنفيذا لعقوبة تزيد على شهر حبسا وبطبيعه الحال فان النيابة العامة معفاة من هذا الشرط (الماده 506) [3] كما ان الدولة معفاة من دفع رسم القضاء ومن تمثيلها بمحامي بالمادة (509) [4] كما انه في حاله تقديم طلب لمكتب المساعدة القضائية لدى المحكمة العليا فان الطعن لا يطالب بدفع الرسم القضائي الى غايه الفصل في الطلب.

1-قرار المحكمة العليا بتاريخ 30-04-1981 الفاصل في الطعن رقم 118 وقد جاء فيه :"لا يقبل الطعن بواسطة رسالة أو بواسطة برقية إلا إذا كان الطعن مرفوعا من قبل المحكوم عليهم المقيمين في الخارج"

2-المادة 528 من ق.إ.ج التي تنص "تكون أحكام المحكمة العليا دائما حضورية في مواجهة جميع أطراف الدعوى. "

3-المادة 506 من نفس القانون "خضع الطعن بالنقض لدفع الرسم القضائي تحت طائلة عدم القبول بإستثناء الطعون المقدمة من النيابة العامة و الدولة و الجماعات المحلية. "

4-المادة 509 من نفس القانون "تعفى الدولة من التمثيل بواسطة محام. "

الفرع الثاني:
مذكرة بأسباب الطعن بالنقض

في المواد الجزائية يتعين على الطاعن بالنقض ان يودع في اطار في شـــهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغه بإنذار من المستشار المقرر مذكرة "او ما يسمى بتقرير الاسباب "يعرض فيها او جهد دفاعه "مع النسخ بعدد الأطراف" وتكون موقعه من محامي المعتمد لدى المحكمة العليا مثلما هو الشأن بالنسبة لكل مذكرات التي تقدم امام هذه الجهة. [1]

وهل يجوز تقديم عارضـه واحده لصـالح عده طاعنين قد تختلف مصـالحهم، او من محامي كان وكيلا عن الخصـم على مستوى قضـاء الموضـوع "المحكمة او المجلس" ؟ الظاهر حسـب النصـوص القانونية الســارية المفعول انه لا يوجد مانع من ذلك، وان العارضـــة تكون مقبولة ومنتجه لكل اثارها ولكن يبقى انما بدر ومن المحامية وخرق لأخلاقيات المهنة ويشكل خطا مهنيا قد يعرضه للمسائلة التأديبية.

واما النيابة العامة فيمكنها تقديم مذكره الطعم بغرض اوجه الطعن، كما يمكنها الاكتفاء بالطلبات التي سـوف يبديها النائب العام لدى المحكمه العليا فهي تغني عن المذكرة حسـب الإعفاء الوارد باحكام المادة 510 من ق.إ.ج منه[2]، ولا تبلغ هذه الطلبات المودعة بملف القضـــيه لاطراف الدعوى ولكن يمكنهم الاطلاع عليها لمناقشـــتها والرد عليها. ولكن من الناحيه العمليه فان هذا الاعفاء من تقديم المذكره يؤثر بعد التساؤلات لأن النيابة العامة لا تقدم طلبتها الكتابية الى بعد ان يبلغها المستشار المقرر بملف القضية مشفوعا بتقريره اي ان التقرير في هذه الحالة يكون مبتورا من الاشارة الى طلبات النيابة العامة، ثم كيف يتم ابلاغ المطعون ضـده للاطلاع على هذه الطلبات لضـمان حقه في الدفاع لان مرحلة تحقيق الطعن قد انتهت بإيداع التقرير والامر بتبليغ النيابه وبالتالي يبدو ان في احكام المادة 520 المشـــار إليها[3] مســـاس بحقوق الدفاع وبمبدأ الوجاهيه.

وقد جرى العمل ميدانيا بان كل نائب عام عند قيامه بالطعن بالنقض يقدم مذكرة غالبا ما يلخص فيها وقائع القضـــية واجراءاتها ويبرز اوجه الطعن التي يعتمد عليها لتاســـيس طعنه، وهذه المذكرة لا تبلغ لاطراف الدعوى ولكن المطعون ضـده يدعى للاطلاع عليها بواسطة محاميه المعتمد لدى المحكمة العليا لتمكينه من حق الرد .[4]

والمشرع لم يشترط ان تكون المذكرة موقعة من طرف النائب العام بنفسه، فيجوز ان تكون موقعه من طرف احد مساعديه ولو انه من المستحسن ان يشترط القانون امضاء النائب العام شخصيا ضمانا لجدية الطعن وجدية الاسـباب التي يؤسـس عليها ولا مانع ان يتولى تحريرها احد مسـاعديه ولكن توقيع النائب العام يفيد بقراره لتلك الاســباب ويدفع المســاعد الى الجدية في دراســة جوانب القضــية واثارة الاوجه اللازمة. [5]

1-قرار المحكمة العليا بتاريخ 06-11-1980 فصـــلا في الطعن رقم 867 وقد جاء فيه" لا يؤخذ بمذكرة الطعن التي أودعت بعد انتهاء أجل الشهر الممنوح لهذا الغرض"

2- المادة 510 ق.إ.ج "لا يجوز للنيابة العامة الطعن إلا ضد الأحكام والقرارات الفاصلة في الدعوى العمومية.... تبلغ هذه المذكرة إلى المطعون ضده من طرف أمين ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه.

3- المادة 520 ق.إ.ج"يناط بالرئيس ضبط الجلسة. "

4-جمال نجيمي، المرجع السابق، ص108

5-جمال نجيمي،المرجع نفسه، ص108

ويتعين في المذكرات التي يضيعها الاطراف ان تستكمل الشروط المنصوص عليها بالمادة 511 من ق.إ.ج منه[1] وهي تحديد الاطراف وان تشـــمل على عرض ملخص الوقائع وعرض لاوجه الطعن مع الاشـــاره الى الوثائق المقدمه والنصـــوص القانونيه المعتمد عليها وبالتالي فان العريضـــه التي تخرج من ابراز اوجه الطعن وتقتصـــر على ذكر الوقائع او المطالبه بالبراءه او بظروف التخفيف فهي مرفوضـــه شكلا .

وقرارات المحكمة, العليا في هذا الصـدد لا تعد ومنها: القرار الصـادر بتاريخ .14/03/1989فصـلا في الطعن رقم 55148 (القضائية لسنة 1994 العدد 2) وقد جاء فيه:

"من المقرر قانونا ان الطعن بالنقض الذي لم تقدم فيهم مذكره وتبين اســـباب واوجه الطعن يؤدي الى عدم قبوله شـــكلا ،ومن المقرر ايضـــا ان مذكره الطعن بالنقد غير المبنية على الاوجه الوارد ذكرها في المادة 500 من ق.إ.ج تؤدي الى رفضـــها موضـــوعا باعتبار ان المجلس الاعلى هو هيئه رقابه قانون وليس هيئه موضوع". [2]

ويتعين على الطاعن منذ البداية ان يذكر كل الاوجه التي يرى الاعتماد عليها لأنه بعد ايداع مذكرته لا يمكنه ان يضـــيف اوجها جديده في مذكرات لاحقه حتى ولو كانت تحت تســـميه مذكرات شـــارحة او اضـــافية او تعقيبية لان الشـــرح او التعقيبية ، يجب ان يتعلق بالأوجه التي اثيرت في المذكرة الاولى، وكذلك الامر في حالة عدد المحامين القائمين في حق طاعن واحد فعليهم الحرص على ان يقدموا الاوجه التي يرون تقديمها_ ولو في مذكرات مســتقلة عن بعضـــها_خلال مهلة المحددة من طرف المســتشـــار المقرر لتقديم مذكره تدعيم الطعن.[3]

1- المادة 511 ق.إ.ج "تعين في المذكرات المودعة بإسم الأطراف أن تستكمل الشروط الآتية:
- 1ذكر إسم ولقب وصفة و مهنة الطاعن و ممثله وكذلك موطنه الحقيقي إذا لزم الأمر،
- 2ذكر تلك البيانات نفسها لكل من الخصوم المطعون ضدهم مع إستبعاد الذين لم تعد لهم مصالح في القضية.
- 3أن تشـتمل على عرض ملخص للوقائع وعرض لأوجه الطعن المؤيدة له والإشـارة إلى الأوراق المقدمة والنصـوص القانونية المعدة سـندا لتدعيمه.

2- قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ .14/031989فصلا في الطعن رقم 55148 (القضائية لسنة 1994 العدد 2)

3- د. جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 109.

المطلب الثاني :

أثار الطعن بالنقض في الأحكام و القرارات الجزائية

إذا رفع الطعن من ذي صـــفة في المدة المحددة قانونا بالإجراءات التي حددها القانون فإن الطعن بالنقض في الأحكام الجزائية يكون جائز ومقبولا من حيث الشكل وتصبح محكمة العليا متصلة بالدعوى بمجرد التقرير بـالنقض. وعلى ذلـك فـإن الطعن بـالنقض في الأحكـام الجزائيـة لـه أثر على الـدعوى المطروحـة محكمـة النقض من حيث الاجراءات، ومن حيث حدود الدعوى المطروحة وذلك على النحو الأتي:

الفرع الأول: الأثر الموقف للتنفيذ:

نصـت المادة 499 من ق.إ.ج، (قانون رقم 17-07 المؤرخ في 27/03/2017) على ما يلي: "قف تنفيذ الحكم خلال ميعاد الطعن بالنقض ، وإذا رفع الطعن فإلى أن يصـــدر القرار من المحكمة العليا في الطعن . لايوقف الطعن الطعن بالنقض تنفيذ الأحكام و القرارات القاضـية بدمج العقوبات أو الفاصـلة في الحقوق المدنية . وبالرغم من الطعن، يفرج فورا بعد صدور الحكم عن المتهم المقضى ببراءته أو بإعفائه من العقوبة أو الحكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام أو بعقوبة الحبس مع إيقاف التنفيذ أو بالغرامة .وكذلك الشـأن بالنسـبة للمتهم المحبوس الذي يحكم عليه بعقوبة الحبس بمجرد إستنفاذ حبسـه المؤقت مدة العقوبة المحكوم بها. "

القاعدة العامة في المواد الجزائية هي أن الطعن بالنقض والمهلة المخصـــصـــة لرفعه يترتب عنهما وقف تنفيذ الحكم أو القرار الجزائي المطعون فيه، والمثال البســـيط على ذلك أن المتهم المحكوم عليه بالحبس النافذ من المجلس ال ينفذ عليه القرار خلال مهلة الطعن وأثناء نظر القضـــية من طرف المحكمة العليا في حالة طعنه إذا لم يكن محبوسـا مسـبقا بموجب أمر إيداع أو أمر بالقبض الجسـدي، ويسـتثنى من ذلك ما يلي:

-في حالـة الحكم بالبراءة أو الإعفاء من العقاب، أو الحكم بعقوبـة موقوفة التنفيذ، أو الحكم بالحبس النافذ لمدة تغطيها مدة الحبس المؤقت، فإن المعني بالأمر يفرج عنه فور النطق بالحكم أو بالقرار.

-أمر الإيداع أو الأمر بالقبض الجسدي ينفذان ويبقيان منتجين لأثرهما.

-لا يوقف الطعن بالنقض تنفيذ الأحكام والقرارات القاضـــية بدمج العقوبة أو الفاصـــلة في الحقوق المدنية، أي أن طعن الطرف المدني أو المتهم في الجانب المدني ليس لهما أثر موقف إذ يجوز لأطراف السعي في التنفيذ رغم الطعن. [1]

1 د.جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 451-452.

-إذا كان القرار المطعون فيه قد قضـى في الجانب المدني بتعيين خبير لتقدير الأضـرار فإن الطعن بالنقض لا يمنع من مواصلة تنفيذ الخبرة ثم إعادة السير في الدعوى المدنية والفصل فيها.

-رد الأشياء المحجوزة يعتبر من باب القضاء في الدعوى المدنية.

-كما أن الطعن بالنقض ال يمنع الطرف المدني من المطالبة بتوقيع الإكراه البدني باعتباره من طرق التنفيذ، ويجوز للجهة القضائية الحكم به إذا توافرت شروطه .[1]

كما يترتب عن الطعن بالنقض أن يتوقف سـريان تقادم الدعوى العمومية، وعلة ذلك أن النيابة ال تستطيع قانونيا القيام بأي إجراء خلال هذه المدة، بينما سريان تقادم العقوبة من يوم النطق بقرار المحكمة العليا.[2]

الفرع الثاني: الأثر الناقل لملف الدعوى.

لا يعني الأثر الناقل للطعن أن الدعوى في حدود الطعن تنتقل إلى المحكمة العليا لتفصل فيها برمتها كالشأن في الاستئناف، إذ أن قضاء النقض ليس قضاء موضوع وإنما يقتصر على القضاء في صحة الأحكام من قبيل أخذها أو عدم أخذها بحكم القانون فيما يكون قد عرض عليها من طلبات وأوجه دفاع، وال ينظر قضاء النقض في القضية إلا بالحالة التي كانت عليها أمام محكمة الموضوع، وفضال عن ذلك فإن المحكمة العليا إذا ألغت الحكم المنقوض أو أبطلته فإنها ال تحكم في الموضوع وإنما تحيله إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المنقوض مشكلة تشكيل آخر أو إلى جهة قضائية أخرى من درجة الجهة التي أصدرت ذلك الحكم.[3]

وفي حدود هذا النطاق فإن الأثر الناقل للطعن محدد من عدة نواحي:

-فهو محدد من جهة أولى بصالحيات المحكمة العليا نفسها وهي صالحيات تقتصر على مراقبة تطبيق القانون فقط دون معالجة الوقائع التي تبقى من صالحيات قضاة الموضوع.

- ومن جهة ثانية يجب التقيد بمجال الطعن المحدد من طرف الطاعن، فالمتهم يمكنه الطعن في الدعويين العمومية والمدنية ويمكنه الاقتصار على إحداهما، كما أن النائب العام من حقه الطعن ضد كل المتهمين في قضية ما كما يمكنه تحديد طعنه ضد بعضهم أو ضد واحد منهم فقط، والطرف المدني يمكنه أن يطعن في الدعوى المدنية برمتها أو يقتصر على جزء منها فقط.

1- د.جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 360.
2-- د.جمال نجيمي، المرجع نفسه، ص 453.
3-أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص .516.

- ومن جهة ثالثة يتحدد مجال الطعن حسب صفة الطاعن، فالنائب العام لا صفة له للطعن في الدعوى المدنية، والطرف المدني الصفة له مبدئيا للطعن في الدعوى العمومية إلا إذا كان الحكم أو القرار المطعون فيه لم يفصل في الموضوع بل فصل في الاختصاص أو التقادم أو بطلان الإجراءات، وكذلك طعن المسؤول المدني فإنه يتعلق بحقوقه المدنية فحسب، والمتهم لا صفة له للطعن فيما قضى به الحكم في مواجهة متهم آخر... [1]

والنتيجة التي يسفر عليها الطعام بالنقد بعد دراسته من طرف المحكمة العليا تكون وفق احد الاحتمالات التالية:

فأما ان يتبين من فحص القضية وجود بطلان او عدم قبول او سقوط الحق في الطعن مثل ان يكون الطعم خارج الاجل او من الشخص ليس طرفا في الدعوى او ان الطاعن لم يقدم مذكرة تدعيم الطعن ممضاة من طرف محامي معتمد لدى المحكمة العليا، او ان المذكرة لا تتضمن اي وجه من اوجه الطعن المنصوص عليها قانونا ففي هذه الحالة يكون مصير الطعن هو عدم القبول شكلا .

واما العدد الكبير من الطعون بالنقض في المادة الجنحة اساسا فان مختلف التشريعات تحاول تبسيط الاجراءات المتعلقة بالنظر في الطاعون لذلك حسب المادة 518 من ق.إ.ج [2]

الفرع الثالث: أثر امتداد الطعن لغير الطاعن.

يقتصر هذا الطعن على نفس المتهم وعلى نفس التهمة المنسوبة إليه دون أن تتجاوزها في حدود الدعوى الجنائية، وللمتهم أن يطعن في الدعوى العمومية أو بجزء منها، أما المدعي بالحقوق المدنية والمسؤول عنها فطعنه مخصص بالحكم في الدعوى، وتتقيد المحكمة والخصوم بنفس الأسباب المقدمة في الميعاد طبقا لنصوص المادة 498 إلى 522 من ق.إ.ج تحقيقا لمسيرة العدالة.[3]

إن قانون الإجراءات الجزائية عندما ال يتضمن أي نص صريح يجيز أو يمنع شمول آثار الطعن بالنقض للطاعن وشركائه، وذلك رغم أن بعض التشريعات العربية أقرت إمكانية استفادة غير الطاعن بالنقض من القرار الذي يقرر نقض الحكم أو القرار الذي تكون وقائعه مشتركة، وعلى كل حال فإن هذا التساؤل يمكن إثارته فقط عندما يمارس حق الطعن بالنقض أحد أو بعض المحكوم عليهم دون غيرهم.

1- د.جمال نجيمي، المرجع السابق، ص452.

2- المادة 518 من ق.إ.ج التي تنص"إذا تبين من فحص القضية بوضوح وجود بطلان أو عدم قبول أو سقوط حق في الطعن أصدر رئيس الغرفة بعد أخذ رأي النيابة العامة أمرا بعدم قبول الطعن. "

3- فايدة بركان، الطعن بالنقض في المادة الجزائية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2017-2018 ص 95.

لذلك فإننا نميل إلى إمكانية أن يستفيد جميع المحكوم عليهم من آثار نقض الحكم أو القرار المطعون فيه، ال سيما إذا كانت الأسباب التي أسس عليها النقض أسبابا يشترك فيها جميع المحكوم عليهم من طعن منهم ومن لم يطعن، أما إذا كان الطاعن هو النيابة العامة فمن البديهي القول أن أثر الحكم بالنقض يمتد ليشمل الجميع من طعن ومن لم يطعن من المحكوم عليهم، وحتى أولئك الذين صدر الحكم ببراءتهم باعتبار أن طعن النيابة العامة كل لا يتجزأ، إلا إذا كان سبب الطعن يتعلق بمتهم معين ال يشترك فيه معه غيره.[1]

المطلب الثالث : سير الخصومة في المادة الجزائية

بعد التصريح بالطعن الذي يسجل امام امين الضبط لدى الجهة التي اصدرت الحكم او القرار المطعوم فيه فانه يبلغ الى الاطراف الاخرى من طرف امين الضبط ،ولا يترتب على هذا التبليغ اي اثر من الناحية القانونية سواء فيما يتعلق بقبول الطعن او فيما يتعلق بمركز المطعون ضده الذي لا يستطيع ان يعارض قرار المحكمة العليا خلافا للوضع في القانون الفرنسي في المواد الجزائية فقط لان المادة 528 من ق.إ.ج ، قادت بان تكون احكام المحكمه العليا دائما حضوريه في مواجهه جميع اطراف الدعوى، ومع ذلك فقد ذهبت المحكمة العليا في احد قراراتها الى راي مخالف ومفاده ان عدم تبليغ الطعن المدعي المدني الى باقي الاطراف يؤدي الى عدم قبول طعنه شكلا .

وتوجد المادة 507 من ق.إ.ج : تبلغ طعون المحكوم عليه و الطرف المدني والمسؤول المدني من قبل أمين الضبط إلى النيابة العامة.

و يبلغ طعن النيابة العامة إلى المحكوم عليه بواسطة أمين الضبط ، ويبلغ الطعن بالنقض المقدم من المحكوم عليه إلى باقي الخصوم في الطعن بالنقض بأي وسيلة قانونية في أجل لا يتعدى (15) يوما إعتبارا من تاريخ التصريح بالطعن، لا يعتد بفوات هذا الأجل في قبول الطعن.

واذا كان نص المادة 505 من ق.إ.ج يسمح بايداع المذكرة اما في قلم كتاب الجهة التي اصدرت الحكم او القرار المطعوم فيه او في قلم كتاب المحكمة العليا فان الايداع لدى الجهة الاولى لا يكون مقبولا الى اذا حدث خلال 10 ايام من تاريخ الطعام بالنقد اي خلال الفترة التي يكون فيها ملف الدعوه لا يزال على مستوى هذه الجهة، واما بعد ذلك فان الايداع يجب ان يكون لدى قلم كتاب المحكمة العليا عملا باحكام المادة 512 من ق.إ.ج .[2]

واما اذا كان الطاعن هو النائب العام فبإمكانه تقديم مذكره يعرض فيها اوجه الطعن وهذا هو الغالب الاعم ولكن الفقرة الثالثة من المادة 510 من ق.إ.ج في النيابة العامة من وجوب تقديم هذه المذكرة لان الطلبات التي يقدمها النائب العام تغني عنها، وهذه الطلبات لا تبلغ كتابيا للمطعون ضده ولكن يدعى الاطلاع عليها بواسطه محامي معتمد لدى المحكمة العليا للرد عليها ضمانا لحقه في الدفاع.

1- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص175

2- المادة 512 من ق.إ.ج " يجوز في ظرف عشرة أيام من تاريخ التقرير بالطعن أو تودع بأمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه بالمذكرات مصحوبة عند الإقتضاء بما يثبت سداد الرسم القضائي إما بحوالة بريد مرسلة باسم كبير أمناء ضبط المحكمة العليا بقيمة مبلغ الرسم القضائي أو بإيصال يثبت دفع الرسم المذكور و بإنتهاء هذه المهلة لا يكون للإيداع أثره إلا إذا تم لدى أمانة ضبط المحكمة العليا. .

ثم يقوم المستشار المقرر بتبليغ عارضه الطعن الى المطعون ضده مع التنبيه بان من حقه ايداع مذكره بالرد تكون ايضا مثل عارضه الطعن ومضاد من طرف محامي معتمد لدى المحكمة العليا وذلك في مهله شهر واحد ابتداءا من تاريخ تبليغه ،ويمكن للمستشار المقرر ان يمنح الاطراف اجانا لتمكينهم من تدعيم دفاعهم ما عاد حالات الطعن بالنقد ضد قرارات الحالة الصادرة عن غرفه الاتهام واحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الفاصلة بقرار مستقل في الاختصاص.

وتقضي مادة 580 من ق.إ.ج [1]بان كل طلب مقدم الى مكتب المساعدة القضائية لدى المحكمة العليا يترتب عليه ان يوقف لصالح صاحب الشأن سريان مهله الشهر المقررة للايداع مذكره او العريضة حسب الاحوال .

وبعد ان تصبح القضية مهيئة للفصل يوضع المستشار تقريره المكتوب بالملف وهو يتضمن تذكيرا بالوقائع ، وذكر الاوجه المثارة من الطاعن والجواب المطعون ضده، ويلخص الى ابراز المبادئ القانونية القابلة لتطبيق وتوضيح النتائج التي من الممكن ان تترتب على ذلك، كما يحضر المستشار المقرر في هذه الفترة مشروع القرار المنتظر او مشروعين مختلفين ولكن لا يدرجهما بالملف بل يحتفظ بهما ليوم المداولة ،ثم يأمر بتبليغ الملف للنيابة العامة للاطلاع عليه وتقديم مذكراتها المكتوبة في ظرف شهر من ذلك.

وعند ذلك يحدد رئيس الغرفة للنظر القضية ويأمر بإحضار الاطراف بذلك قبل خمس ايام على الاقل من تاريخها ،وعند حلول يوم الجلسة ينادى على القضية ويقوم المستشار المقرر بتلاوة تقريره ،ثم يسمح لمحامي الاطراف بتقديم ملاحظات شفويه مختصره لان الاساس في خصومه النقد ان الاجراءات الكتابية وانما لدى الدفاع قد ضمنه حتما في عارضه تدعيم الطعن ولذلك نادرا ما يتقدم الدفاع للمرافعة امام المحكمة العليا، وبعدها تبدي النيابة العامة طلبتها قبل اقفال باب المرافعة ،وتحال القضية للمداولة ليصدر القرار في الجلسة نفسها او في جلسه لاحقه، على ان يكون النطق بطبيعة الحال في جلسه علنيه .

بالنسبة للمداولة فطبيعة الحال تكون سريه، ولا يحضرها الى قضاه الحكم الذين حضروا جلسة> المرافعة، وبدون حضور المحامي العام وامين بالضبط، وتستأهل بتلاوة التقرير ويبدي المستشار مقرر رايه هو يعرض مشروع القرار الذي حضره مسبقا "أو المشروعين" ثم تحل الكلمة لبقيه الاعضاء والمفروض ان تكون البداية بأقدامهم تعينا في المحكمة العليا، وفي الاخر يبدي الرئيس رايه .

ويبلغ القرار بعد تحريره وامضاءه الى اطراف الدعوة الى محاميهم بعنايه من امين الضبط ، كما توصل نسخه كامله من القرار الى الجهة القضائية التي اصدرت الحكم او القرار المطعون فيه بعنايه من النائب العام لدى المحكمة العلي وذلك من اجل التاشير به على هامش النسخه الاصليه للحكم او القرار المطعون فيه .

1-أنظر المادة 580 من ق.إ.ج الجزائري.

الباب الثاني

الطعن بالاستئناف في المادة المدنية

و

الجزائية في التشريع الجزائري

الفصل الأول

النظام القانوني للاستئناف في المادة المدنية

تمهيد

تبنى المشـــرع الجزائري قاعدة التقاضـــي على درجتين وهذا مكرس في النصـــوص المتعلقة بالتنظيم القضـــائي وكذا نص المادة 06 من قانون 08-09 حيث جاء فيها «أن التقاضي على درجتين مالم ينص القانون خلاف ذلك.

يكفل هذا المبدأ حسن سير العدالة وأحد أهم ضماناتها، يهدف إلى تدارك أخطاء القضاة كما يسـعى إلى اسـتدراك الأطراف لما فاتهم من دفاع وأدلة، يتمثل هذا المبدأ أسـاسـا في إعطاء فرصـة للخصـم الذي حكم عليه بإمكانية إعادة عرض الن ازع أمام جهة أعلى درجة لنظر فيـه من جديد، فـالمحـاكم على درجتين جهـة ابتـدائيـة تصـــدر أحكـام قـابلـة للطعن بالاســتئناف أمام الجهة الثانية والمتمثلة في المجلس القضـــائي الذي يعيد النظر في هذه الأحكام المطعون فيها .[1]

يعتبر الاســتئناف الوســيلة العملية لمبدأ التقاضـــي على درجتين بمقتضـــاه يتم عرض القضـــية على جهة القضـــائية الثانية قصـــد إعادة النظر فيها من جديد من حيث الوقائع والقانون، ولتجسـيد ذلك يجب ان يكون الطعن مضـبوط بقواعد شـكلية وموضـوعية وأجال محددة وأن يمارس ضد الأحكام القابلة للطعن فيها وكل هذا محدد قانونا، وعليه سنحاول في هذا الفصـــل تناول كل هذه النقاط، إذ نبين ماهية الاســتئناف في (المبحث الأول) ثم عرض شـــروط قبول الطعن بالاســتئناف و إجراءات رفعه في(المبحث الثاني) و في الأخير أثار الطعن بالاستئناف و كيفية الفصل فيه(المبحث الثالث)

1- قانون عضوي رقم -05 ،11 مؤرخ في 17 جويلية سنة ،2005 يتعلق بالتنظيم القضائي، ج. ر.ج. ج عدد 51 ، صادر في 20 جويلية 2005.

المبحث الأول:

ماهية الاستئناف

الاستئناف طريق طعن أخذت به كل التشريعات، يهدف إلى م ارجعة الأحكام ويرتكز على أساسين، الأساس الأول نظري يقوم على فكرة العدالة والذي يتحقق بعرض الن ازع على درجة ثانية، والأساس الثاني عملي يعتبر القاضي إنسان معرض للخطأ والنقص، ولذلك يجب إتاحة الفرصة للخصم قصد عرض الن ازع مجددا على الجهة القضائية الثانية ما يسمح بإصلاح الخطأ الذي وقع فيه القاضي الأول .

المطلب الأول:

مفهوم الاستئناف

تجسيدا لمبدأ التقاضي على درجتين، نظم المشرع الج ازئري الاستئناف كطريق طعن عادى في المواد 332 إلى 353 من ق.إ.م.إ، بحيث منح للمحكوم عليه حق الطعن في الأحكام القضائية الصادرة من عادةٍ جهة ابتدائية وا طرحها من جديد أمام جهة أعلى، وهذا بحثا عن عدالة أكثر وً استند اركا للأخطاء التى وقعت سواء في الإج ارءات أو في الموضوع.

الفرع الأول: تعريف الاستئناف وأنواعه

يعد الاستئناف طريق طعن عادي ثاني لم ارجعة الأحكام، منه يتعين علينا البحث عن تعريفه وهذا في المجال الفقهي طالما أن المشرع لم يعرفه، وكذا التطرق إلى أنواعه المتمثلة في الاستئناف الأصلي، الفرعي والاستئناف المقابل، وسنتناول (أولا) تعريف الاستئناف، (ثانيا) أنواع الاستئناف.

أولا: تعريف الاستئناف

الاستئناف طريق طعن عادي وهو تجسيدا لمبدأ التقاضي على درجتين، بمقتضاه يتم عرض الحكم الصادر من درجة ابتدائية على درجة أعلى، قصد تعديل أو إلغاء الحكم محل الطعن .[1] ينظر في الاستئناف من جديد من حيث القانون والوقائع بحيث تتاح الفرصة للخصوم من أجل إبداء مافاتهم من أدلة ودفاع، وينتج عن ممارسته وقف تنفيذ الحكم خلال أجل الطعن،[2] إلا ما استثني بنص صريح.

1- راجع المادة 332 من قانون 08-09 ، تتضمن ق.إ.م.إ.

2- فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، ط .2 ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، ص .782.

ثانيا: أنواع الاستئناف

يصنف الاستئناف من حيث الخصم الذي قدمه وميعاد رفعه إلى ثلاثة أنواع تتمثل فيما يلي:

1-الاستئناف الأصلي:

هو الاستئناف الذي يباشر من طرف المدعي أو المدعي عليه، وعادة ما يكون من المحكوم ه ّ ضد و يكون خلال الاجال المحددة للطعن بالاستئناف بحيث ينقل النزاع كله أو جزئه إلى قضاة الدرجة الثانية، وهو حق مقرر لكل أطراف خصومة الدرجة الأولى، أو لذوى الحقوق وحتى للمتدخلين أو المدخلين في الن ازع، شرط توفر المصلحة في ذلك.[1]

2-الاستئناف الفرعي:

يباشر الاستئناف الفرعي من الشخص المستأنف عليه بمناسبة الاستئناف الأصلي، ويكون في أية مرحلة من م ارحل الخصومة حتى وان فات ميعاد الاستئناف، هذا بعد تبليغ المستأنف عليه بعريضة الاستئناف الأصلي، لكن قبوله يبقى مرهون على قبول هذا الأخير، وفي حالة تنازل عن الاستئناف الأصلي يكون الاستئناف الفرعي غير مقبول إذا وقع بعد التنازل .[2]

3-الاستئناف المقابل:

يرفع الاستئناف المقابل من المستأنف عليه خلال الميعاد المقرر للاستئناف، ا عن ويكون رد ذا تم رفعهما في الاستئناف الأصلى، يتم مباشرته بعده وا أن واحد يعد كل منهما استئنافا أصليا، واصدار حكم واحد. يلغى الاستئناف المقابل في حالة قبول الاستئناف ويتم في هذه الحالة ضمهما الأصلي، أما إذا تم رفضه فينظر فيه لكونه يمكن أن يتضمن طلبات لم يتضمنها الاستئناف الأصلي. [3]

1- راجع المادة 332 من قانون 08-09 ، تتضمن ق.إ.م.إ.

2- راجع المادة 337 من قانون 08-09 ، يتضمن ق.إ.م.إ.

3- أنور طلبة، الطعن بالاستئناف والتماس إعادة النظر، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2002، ص. 1087.

الفرع الثاني:

شروط رفع الطعن بالاستئناف

حدد ق.إ.م.إ شروط التى تحكم الطعن بالاستئناف التي يمكن تصنيفها إلى شروط عامة تخضع لها كل طرق الطعن والمتعلقة بأطراف الاستئناف، وشروط خاصة بمحل الاستئناف وكذا الميعاد الذي يباشر فيه الطعن.

أولا : الشروط العامة للطعن بالاستئناف

اشترط المشرع شروط يجب توافرها في الطاعن لمباشرة الطعن بالاستئناف، والتي تخضع للقواعد العامة لرفع الدعوى وذلك نزولا عند نص المادة 13 ق.إ.م.إ التي تلزم توفر الصفة والمصلحة، وكذا الأهلية التي تعد شرط إج ارئي وفي غيابها تحكم المحكمة بعدم قبول الطعن.

أ- الصفة

يقصد بشرط الصفة أن يكون الطاعن خصما في الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه، إذ يجب أن يرفع الطعن من ذي صفة وعلى صفة سواء أط ارف الدعوى أو ممثلهم، لكن استثناء على هذا المبدأ العام يكتسب الصفة في الاستئناف كل من له مصلحة في الطعن سواء كان خصما في الخصومة الابتدائية أم لا،[1] وفي حالة الوفاة فإن الحق يؤول للورثة وطالما الصفة من النظام العام يثيرها القاضي من تلقاء نفسه دون مطالبة الخصوم.

ب-المصلحة

لا يكفى لجواز الطعن بالاستئناف أن يتمتع أشخاص الخصومة بصفة التقاضي، بل يجب أن يكون لهم مصلحة يهدفون إليها، وعليه فالمصلحة هي حتمية يهدف الطاعن من وراء طعنه إلى تعديل الحكم وجاء هذا الشرط تجسيدا للقاعدة الرومانية القديمة "المصلحة مناط الدعوى. " تجدر الإشارة إلى أن المشرع أثناء تنظيمه لقواعد الاستئناف نص صراحة على ضرورة توفر المصلحة لممارسة هذا الطعن وهذا في نص المادة 335 فقرة أخيرة وكذا نص المادة 338 فقرة الأولى من ق.إ.م.إ، بحيث لا يمكن للذي لم يحكم عليه أو لمن لم يقدم طلبات تم رفضها أن يستأنف لأن الحكم لم يضره.

يشترط في هذه المصلحة أن تكون مزودة بحماية قانونية سواء كانت مادية أو معنوية، وأن تكون مصلحة محققة أو احتمالية وأخيرا مصلحة شخصية قائمة ومباشر.[2]

1- راجع المادتين 335 و338 فقرة 1 من قانون 08-09 ، يتضمن ق.إ.م.إ.

2- نبيل صقر، مرجع سابق، ص. 337.

ثانيا: الشروط الخاصة للطعن بالاستئناف

يشترط في الحكم القضائي لكي يكون قابلا للطعن بالاستئناف أن يكون حكما صادر ابتدائيا لا قضت وقطعيا والجهة القضائية بعدم قبول الطعن.

1-حكم ابتدائي

لرفع الطعن بالاستئناف يجب أن يكون الحكم محل الطعن حكما ابتدائيا [1] صاد ار عن الدرجة الأولى والذي يمكن استئنافه تجسيدا لمبدأ التقاضي على درجتين، [2]وليس حكما في أول وأخر درجة كون أن هذا الأخير لا يقبل الطعن بالاستئناف، وصدور حكم بهذا المقتضى لا يكون إلا بنص قانوني صريح.

2-حكم قطعي

يعرف الحكم القطعي على أنه ذلك الحكم الذي يفصل في مسألة موضوعية أو شكلية بشكل كلي أو جزئي، ويحوز الحجية في ما فصل فيه بمجرد النطق به ويتعين على القاضي التخلي عن موضوع الن ازع بمجرد الفصل فيه. [3]

ثالثا: الميعاد:

يحدد اجل الطعن بالاستئناف في ق.إ.م.إ، بمهلة شهر واحد ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم إلى الشخص ذاته المعني بالتبليغ [4] ، وبمدة 15 يوم من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر بالنسبة للأوامر الاستعجالية الصادرة في أول درجة، [5] يكون التبليغ الرسميّ للحكم شخصيا صحيحا إذا تم وفقا للمواد ،408 ،409 ،411 412، 413 من ق.إ.م.إ.

1- وردت عبارة وصف الحكم الصادر عن المحكمة بأنه حكم ابتدائي في نص المادة 21 من قانون رقم 90-04 ، مؤرخ 6 فيفري ،1990 متعلق بتسوية النزاعات الفردية للعمل، ج. ر. ج. ج. عدد 06 لسنة ،1990 معدل ومتمم، و ق.إ.م.إ في نص المادة 33 منه ورد فيه تعبير أخر بحيث وصفه بأنه حكم في أول وأخر درجة.

2- طاهري حسين، الوسيط في شرح قانون الإج ارءات المدنية مدعما باجتهاد المحكمة العليا وبنماذج قضائية متنوعة، ط. 2، دار ريحانة لنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص. 116.

3- راجع المادة 296 من قانون 08-09 ، يتضمن ق.إ.م.إ.

4- تنص المادة 336 من قانون 08-09 ، يتضمن ق.إ.م.إ على مايلي: "يحدد أجل الطعن بالاستئناف بشهر واحد ( )1 ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم إلى الشخص ذاته."

5- راجع المادة 304 فقرة 3 من قانون 08-09 ، يتضمن ق.إ.م.إ.

1)سريان الميعاد:

يبدأ سـريان ميعاد الطعن بالاسـتئناف من تاريخ التبليغ الرسـمي [1] للحكم الحضـوري، وفيما يخص الحكم الغيابي فإن ميعاد الاستئناف لا يسري إلا بعد انقضـاء مهلة المعارضـة [2]، حسـب ن المادة 405 ق.إ.م.إ، يحسـب الميعاد كاملا، بحيث يسـتثنى يوم التبليغ الرسـمي ويوم انقضاء الأجل وتدخل أيام العطل ضمن هذه المهلة.

2)امتداد الميعاد:

يمتد أجل الطعن بالاسـتئناف في حالات محصـورة قانونا مراعيا بذلك حالة الأشـخاص وعامل المسافة والزمن.

- حالة التبليغ الرســـمي في موطن المعنى الحقيقي أو المختار بحيث يمدد الأجل لمدة شهرين حسب نص المادة 336 ق.إ.م.إ.
- حالة اشخاص المقيمين خارج الاقليم الوطنى يمتد الميعاد إلى شهرين.
- حالة ما إذا كان اليوم الأخير من الميعاد ليس يوم عمل فيمدد في هذه الحالة إلى أول يوم عمل موالي.[3]

الفرع الثالث:

الأطراف المقرر لهم حق الاستئناف

الطرف في الاســـتئناف هو كل شـــخص تتوفر فيه الشـــروط التي حددها القانون لرفع الدعوى القضائية من صفة، ومصلحة، [4] والمشرع خول حق الطعن بالاستئناف لكل شخص له مصلحة في ذلك سواء كان خصما في الخصومة على مستوى المحكمة الابتدائية أم لا، وهذا طبقا لما هو وارد في نص المادة 335 و338 ق.إ.م.إ والتي نســـتخلص منها أن حق الاستئناف مقرر لكل من:

– المدعى أو المدعي عليه، المتدخل او المدخل في الخصـــام على مســـتوى الدرجة الابتدائية، لنقاص الأهلية إذا استعاد أهليته،

– لذوى الحقوق، وكذا كل من تتوفر المصـــلحة له في الاســـتئناف حتى وان لم يكن خصما في الدرجة الابتدائية وهذا مانصت عليه المادة 338 ففقرة 1 من ق.إ.م.إ

1- ارجع المادة 336 فقرة أخيرة من قانون 08-09 ، يتضمن ق.إ.م.إ.

2- يترتب على عدم مراعاة أجل الطعن سقوط الحق في ممارسته، ويستثنى من ذلك حالة القوة القاهرة أو وقوع أحداث 4 طارئة من شأنها أن تؤثر على السير العادي لمرفق العدالة، ارجع المادة 322 من قانون 08-09 ، يتضمن ق.إ.م.إ.

3- راجع المادتين 404 و405 من قانون 08-09 ، يتضمن ق.إ.م.إ.

4- محمد البار عبد الدائم، الطعون في الإجراءت المدنية، مذكرة لنيل درجة الماجســـتير في قانون الخاص، جامعة وهران، كلية الحقوق، الجزائر، 2013، ص 60.

المطلب الثاني:

الأحكام القابلة و الغير القابلة للطعن بالاستئناف

يجوز الطعن بالاستئناف ضد الأحكام الصادرة من الجهة القضائية الأولى شرط أن تتوفر مصلحة في الخصوم، حيث اتاح المشرع لهم فرصة الطعن في الحكم إذا لحقه نقص أو خطأ شكلي أو موضوعي، لكنه استثناءا عن القاعدة العامة اوردت بعض الحالات مستثناة من هذا الطعن بنصوص صريحة ولاعتبارات عديدة، وعليه سنتناول الأحكام القابلة لطعن بالاستئناف (الفرع الأول)، الأحكام غير القابلة لطعن بالاستئناف (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

الأحكام القابلة لطعن بالاستئناف

بالرجوع إلى نص المادة 333 وكذا المواد 304 و312 من ق.إ.م.إ يمكن استنتاج الأحكام القابلة لطعن بالاستئناف والتي سنحاول استعراضها فيما يلي:

أولا: الأحكام الفاصلة في موضوع النزاع

أجاز المشرع استئناف الأحكام الفاصلة في موضوع الن ازع لكونها أحكام منهية للخصومة أو موضوع الدعوى التي باشر من اجله سواء كان حكم حضوري أو اعتباري حضوري، وفي كافة المواد المدنية، عقارية، شؤون الأسرة...إلخ إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك. [1]

ثانيا: الأحكام الفاصلة في دفع إجرائي

تعرف الأحكام الفاصلة في دفع إجرائي بتلك الأحكام المنهية للخصومة كدفع ببطلان الأعمال الإجرائية شكلا باعتبارها تسعى إلى تصريح بعدم صحة الإجراءات أو انقضاءها أو وقفها.[2] تثار الدفوع الإجرائية من طرف المدعي عليه وفي حالة استد ارك الدفع يتم قبول الدعوى أما إذا لم يتم القبول فإنه يجوز إعادة رفع الدعوى من جديد بعد إصلاح هذا الإجراء.

1- يوسف دلاندة، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والادارية الجديد، ط .3 ، دار هومة، ،2011 ص .162.

2- راجع المادة 49 من قانون 08-09 ، يتضمن ق.إ.م.إ

3- يوسف دلاندة، طرق الطعن العادية وغير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والقضاء الإداري، مرجع سابق.

ثالثا: الأحكام الفاصلة في دفع بعدم القابلية

عرف المشـــرع عدم القبول بالدفع الذي يرمي إلى التصـــريح بعدم قبول طلب المدعى وذلك لانعدام الحق في التقاضـي، انعدام الصـفة، المصـلحة التقادم، انقضـاء الأجل المسـقط وحجية الشيء المقضى فيه وذلك دون النظر في موضوع النزاع. يثار الدفع بعدم القابلية من القاضي إذا كان من النظام العام مثل عدم احترام الآجال، كما يمكن إثارته من الخصوم وفي أية مرحلة كانت عليها الدعوى حتى بعد تقديم دفوع في الموضوع.[1]

رابعا: الأوامر الاستعجالية الصادرة من الدرجة الأولى

حسب نص المادة 304 ق.إ.م.إ تكون الأوامر الاستعجالية الصادرة في أول درجة قابلة للطعن بالاستئناف خلال مدة 15 يوم من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر، على أن يفصل فيه على وجه السرعة. الحكمة من السماح بالاستئناف في مثل هذه الأوامر، لكونها صدرت بعد تحقيق سطحي، عادة م ارجعتها وبحث سريع، مما يتعين أن تكون محلا للطعن وا أمام جهة أعلى، وليس للاسـتئناف أثر موقف لتنفيذ الأمر الاسـتعجالي لأنها معجلة النفاذ بقوة القانون رغم كل طرق الطعن [2].

خامسا: الأوامر على العرائض

يقصـــد بالأمر على العريضـــة ذلك الأمر الولائي الذي يصـــدره القاضـــي مؤقتا بدون حضـور الخصـوم، بناء على طلب أحدهم في موضـوع لا يمس حقوقهم للفصـل فيه في أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أيام من تاريخ الطلب. [3]

يجوز الطعن في الأمر على عريضـــة، في حالة الاســـتجابة لهذا الطلب بحيث يمكن العودة إلى القاضـي الذي اصـدر الأمر من أجل تعديله أو إلغائه، وفي حالة عدم الاسـتجابة لطلب يكون الأمر برفض قابلا للاســـتئناف خلال 15 يوم من تاريخ أمر بالرفض، على رئيس المجلس القضائي أن يفصل في هذا الاستئناف في أقصى الآجال.

صـــدر في هذا المعنى قرار المحكمة العليا حيث صـــرحوا قضـــاة الموضـــوع بقبول الاسـتئناف على عريضـــة القاضـــي برفض توقيع حجز ما للمدين لدى الغير، وبذلك يكونوا خرقوا الأصـــول العامة في الاج ارءات حيث يتم الطعن في الأمر على عريضـــة أمام نفس الجهة القضـائية التى صـدر عنها باعتبارها من ضـمن الأعمال الولائية، ولاسيما أن صـاحبة الطلب تحوز على سـند تنفيذي يمكنها من اللجوء لتنفيذ الجبري مباشـرة، وعليه يتعين نقض القرار المنتقذ بدون إحالة الأمرعلى عريضـة، لأنه أمر مؤقت يصـدر دون حضـور الخصـم مالم ينص القانون على خلاف ذلك.

1- راجع المادتين 68 و69 من قانون 08-09 ، يتضمن ق.إ.م.إ.
2- محمد حسن وهدان، الأحكام القضائية وطرق الطعن فيها، الجنادرية للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
3- راجع المادة 310 من قانون 08-09 ، يتضمن ق.إ.م.إ.

الفرع الثاني:

الأحكام غير القابلة لطعن بالاستئناف

أورد المشرع بعض الحالات التي لا يجوز الطعن فيها بالاستئناف إنما اكتفى بالفصل فيها بحكم نهائي غير قابل للطعن، وهذا لاعتبارات عديدة تتعلق بطبيعة الموضوع أو بمراعاة مصلحة الخصوم.

أولا: الأحكام الفاصلة في جزء من موضوع النزاع

أقرت المادة 334 ق.إ.م.إ عدم جواز الاستئناف في الأحكام الفاصلة في جزء من أصل الدعوى إلا مع الحكم الفاصل في الموضوع برمته، وتعتبر الأحكام الفاصلة في جزء من موضوع الن ازع تلك التي تفصل في جزء من الموضوع وتترك الجزء الأخر إلى غاية اتخاذ إجراء المناسب للفصل فيه، والذي من الممكن أن يكون تعين خبير لتقدير الضرر أو العجز.

ثانيا: الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع

طبقا لنص المادتين 334 و81 من ق.إ.م.إ لا يقبل استئناف الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع إلا مع الحكم الفاصل في موضوع النزاع، وتعرف الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع بتلك التى تأمر بإجراء من إجراءات التحقيق، والتي تصدر أثناء النظر في الدعوى وقبل الفصل والحكم في الموضوع، فهي لا تحسم النزاع و انما تمهد للفصل فيه وتعرف بالأحكام التمهيدية والأحكام التحضرية، [1] مثل حكم القاضي بتعين الخبير أو سماع الشهود.

ثالثا: الأحكام النهائية

تعرف الأحكام النهائية بتلك التي تصدرها المحكمة الابتدائية في أول وأخر درجة بحيث تكون غير قابلة للاستئناف.

1- عز الدين الديناصوري، عبد الحميد الشواربي، طرق الطعن في الأحكام المدنية، د. د. ن، د.ت.

2- مهملي ميلود، "طرق الطعن في المادة المدنية وفقا لقانون الإجراءت المدنية والإدارية" نشرة المحامي، منظمة سطيف، عدد 8، 2009، ص 2.

الأحكام الصادرة سبب قيمتها

نصت المادة 33 فقرة 1 من ق.إ.م.إ على ما يلي: «تفصل المحكمة بحكم في أول وأخر درجة في الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها 2000,000 مائتي ألف دينار»، منه فالحكم الفاصل في موضوع الدعوى التي لا تتجاوز قيمتها مائتي ألف دينار غير قابلة لطعن بالاستئناف نظرا لقيمتها الضئيلة، و الإشكال الذي يثار هو أن المشرع لم يحدد أية قواعد يتم تحديد على أساسها قيمة الدعوى[2] ، ونجد في هذا الإطار قرار المحكمة العليا التي أكدت : «أن العبرة في تحديد قيمة النزاع لا بما يحدده الخبير أو يحكم به القاضي بل العبرة بما يطلبه المدعى في مقاله الأخير «[3]

- ***الأحكام الواردة في النصوص الخاصة***

إلى جانب الأحكام الواردة في ق.إ.م.إ والمستثناة من الطعن بالاستئناف، أورد المشرع أحكام أخرى منصوص عليها في قوانين خاصة ونجد على سبيل المثال:

– الأحكام القاضية بفك الرابطة الزوجية (الطلاق، التطليق، الخلع)، [1] فيما عادا الجوانب المادية طبقا لمواد 334 و333 ق.إ.م.إ.

– أحكام الصادرة في المواد الاجتماعية و المتعلقة بإلغاء العقوبات التأديبية التي قررها المستخدم، تسليم شهادات العمل كشوفات الراتب[2]

1- نبيل صقر، مرجع سابق، ص .3

2- راجع المادة 57 من قانون 84-11 ، مؤرخ في 9 يونيو سنة ،1984 يتضمن قانون الأسرة، معدل ومتمم بالأمر رقم 02-05 ، مؤرخ في 27 فيفرى سنة ،2005 ج. ر.ج. ج، عدد 15 سنة 2005.

3- راجع المادة 21 من قانون رقم 90-04.

المبحث الثاني:

إجراءات وأثار الطعن بالاستئناف

استوجب القانون إتباع مجموعة من الإجراءات للقيام بالطعن بالاستئناف والتي حددت بموجب ق.إ.م.إ بحيث يتحقق المجلس القضائي الموجه له الطعن من صحة إتباعها قبل اللجوء للفصل في موضوع الطعن، والذي بدوره يخضع لعدة إجراءات، كما يترتب عنها أثار معنية تمس بالحق المطعون فيه، وعليه سنتطرق إلى إجراءات الطعن بالاستئناف (المطلب الأول)، ثم أثار الطعن بالاستئناف (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

اجراءات الطعن بالاستئناف

يمارس الطعن بالاستئناف وفق إجراءات نضمها المشرع في الكتاب الثاني الخاص بالإجراءات المتبعة أمام المجلس القضائي، وذلك في أربعة فصول من المواد 537 إلا 556.واج ارءات الفصل في الطعن التي ق.إ.م.إ والتى تنقسم إلى إجراءات رفع الطعن يباشرها الطاعن، يختص بها المجلس القضائي باعتباره جهة قضائية ثانية، وعليه سندرس إجراءات رفع الطعن بالاستئناف (الفرع الأول)، وبعدها سنتناول بالشرح إج ارءات الفصل في الطعن بالاستئناف (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

اجراءات رفع الطعن

يمر رفع الطعن بالاستئناف بعدة مراحل مراعيا في ذلك إجراءات تحرير عريضة الاستئناف وهذا وفقا لشكل المحدد لها قانونا، قيدها أو تسجيلها لدى الجهة المختصة وأخيرا تبليغها للخصوم وتكليفهم بالحضور لجلسة الاستئناف، باعتبارها إجراءات يتكفل بها المستأنف وتعتبر من مسؤوليته.

أولا: عريضة الاستئناف

حدد المشرع شكل عريضة الطعن بالاستئناف والتى يجب أن تكون وفق نموذج مكتوب[1]، تحتوى على بيانات أساسية تحت طائلة عدم قبولها شكلا وهي كأتي: الجهة القضائية التى أصدرت الحكم المستأنف، اسم ولقب وموطن المستأنف،

1- راجع المادة 537 من قانون 08-09 ، يتضمن ق.إ.م.إ.

– اسم ولقب وموطن المستأنف عليه وان لم يكن له موطن معروف فأخر موطن له،
– عرض موجز للوقائع والطلبات والأوجه التي أسس عليها الاستئناف،
– الإشـــارة إلى طبيعته وتســـمية الشـــخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصـــفة ممثله القانوني أو الإتفاقي،
– ختم وتوقيع المحامي وعنوانه المهني مالم ينص القانون على خلاف ذلك .[1]
–

فضلا عن هذه البيانات يجب أن تشمل عريضة الاستئناف على بيانات خاصة بها وهي بيان الحكم المســتأنف وتاريخه، أســباب الاســتئناف، طلبات المســتأنف وكذا ختم وتوقيع المحامي،[2] باعتبار هذا الإجراء وجوبي لتقاضـــي أمام المجلس القضـــائي غير أنه يعفى منه الأطراف [3] المتقاضـي في مادة شؤون الأسرة والمادة الاجتماعية بالنسبة للعمال طبقا لنص المادة 538 فقرة 2 من ق.إ.م.إ.

يجب أن ترفق عريضـة الاسـتئناف بمجموعة من النسـخ تحت طائلة عدم قبولها شـكلا، تتمثل في كل من نسخة مطابقة لأصل الحكم المستأنف طبقا لنص المادة 541 من ق. إ. م. إ والتي جاء فيها «: يجب إرفاق العريضـة الاسـتئناف، تحت طائلة عدم قبولها شـكلا بنسـخة مطابقة للأصـل الحكم المستأنف.» كما ترفق بعدد من نسخ العريضـة مساويا لعدد الخصـوم ووصـل إثبات تسـديد الرسـوم القضـائية بإضـافة إلى كل المسـتندات التى تدعم أوجه وأسـباب الاستئناف.[4]

ثانيا: قيد عريضة الاستئناف

تودع عريضة الاستئناف إما بأمانة ضبط المجلس القضائي الذي أصدر الحكم المستأنف في دائرة اختصاصه أو بتصريح بأمانة ضبط المحكمة مصدرة الحكم، وبعد اتمام إجراءات الإيداع يقوم أمين الضـبط بتقيد عريضـة الاسـتئناف في سـجل خاص لذلك حسـب ترتيب ورودها، مع تسجيل ألقاب وأسماء الخصوم، رقم القضية، تاريخ الجلسة الأولى مع إد ارج ذلك على نسـخة العريضـة التي يسـلمها للمسـتأنف قصـد تبليغها للأطراف. يجب على كاتب الضـــبط مراعاة أجل عشـــرين يوم على الأقل أثناء تحديده لتاريخ أول جلســـة وبين تاريخ التكليف بالحضـور، وهذا لإعطاء مهلة للمسـتأنف عليه لرد على محتوى العريضـة [5]، ومنه يعتد بالاستئناف من تاريخ القيد ويصبح منتجا لأثاره.

1- راجع المادة 540 من قانون 08-09 ، يتضمن ق.إ.م.إ.
2- قانون رقم 13-07 ، مؤرخ في 29 أكتوبر ،2013 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج. ر. ج. ج. عدد ،55 صادر في 30أكتوبر 2013.
3- -أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، ج .2 ، دار الجامعة الجديدة للنشر، ،1990 ص .639.
4- عبد العزيز السعد، ابحاث تحليلية في قانون الاجراءات المدنية الجديد، دار هومة، الجزائر، ،2013 ص .213.
5- راجع المادة 539 من قانون 08-09 يتضمن ق.إ.م.إ.

ثالثا: تبليغ عريضة الاستئناف

لقيام خصومة الاستئناف يجب تبليغ الخصم وتسليمه نسخة العريضة قصد إعلامه وتكليفه للحضور إلى موعد الجلسة وهذا طبقا لنص المادة 542 ق.إ.م.إ التي تنص «: يجب على المستأنف القيام بالتبليغ الرسمي لعريضة الاستئناف إلى المستأنف عليه .» يجب أن يكون التبليغ الرسمي لتكليف بالحضور عن طريق محضر قضائي، وفق الأوضاع المنصوص عليها قانونا مراعيا في ذلك الأشخاص الذي يسلم لهم عريضة الاستئناف وزمان ومكان التبليغ.[1]

ففي حالة عدم تمكن المستأنف من تبليغ عريضة الطعن بالاستئناف إلى المستأنف عليه خلال الأجل المحدد، يتعين على المجلس القضائي منحه مهلة أخرى لإعادة تبليغ العريضة، غير أنه إذا انتهت هذه المدة دون تقديم محضر التبليغ الرسمى مرفقا بالوثائق المثبته لذلك دون مبرر قضى المجلس بشطب القضية بأمر غير قابل لأي طعن، ويترتب عن عملية الشطب إنهاء الأثر الموقف للاستئناف إلا إذا تم إعادة تسجيل الاستئناف خلال الأجل المتبقي.[2]

الفرع الثاني:

اجراءات الفصل في الاستئناف

لقيام جلسة الاستئناف يجب المرور بعدة مراحل واتخاذ عدة إجراءات بحيث يتولى رئيس الغرفة الموجه إليها الطعن بالاستئناف، تعين مستشار مقرر لقيام بمهمة فحص الطعن قبل النظر فيه، كما أنه عندما تصبح القضية جاهزة يودع تقريرا مكتوبا ويصدر قراره بإطلاع النيابة العامة عليه وبالاتفاق مع رئيس الغرفة.

أولا: فحص الطعن

يقوم المستشار المقرر بفحص الطعن بالاستئناف من حيث الوقائع وأسباب الطعن ويعد تقرير كتابي يتضمن الوقائع والإجراءات والأوجه المثارة والمسائل القانونية المعروضة للفصل، كما يتضمن التقرير الطلبات الختامية للخصوم، يتم ايداع التقرير بأمانة ضبط الغرفة قبل 8 أيام على الأقل من انعقاد الجلسة لإعطاء فرصة للخصوم للإطلاع عليها، وهذا بشيء الايجابي وضمانة من ضمانات حقوق الدفاع. إذا أرى المستشار المقرر أن الطعن غير مقبول لعيب في إجراءات أو لعدم إقامته على سبب جدي، يصدر أمر بعدم قبول الطعن بالاستئناف وتدرج القضية في أقرب جلسة لسماع الخصوم ى وا داع ملاحظاتهم والفصل فيه عند الاقتضاء، كأن تستبعد من الطعن مالا يقبل من الأسباب ويكتفي بالباقي، أما إذا تبين أن الطعن استوفى شروطه واجراءاته فإنه تحدد جلسة النظر فيه.

1- راجع المواد 404 إلى 416 من قانون 08-09 يتضمن ق.إ.م.إ.

2- راجع المادة 542 من قانون 08-09 ، يتضمن ق.إ.م.إ.

ثانيا: النظر في الطعن

بعد قبول الطعن بالاستئناف تأتي مرحلة النظر في الطعن أين يحدد رئيس الغرفة جلسة للمرافعة ضمن جدول القضايا، يعلن عنها في قاعة الجلسات كما يبلغ بها ممثل النيابة العامة. تعقد جلسة الاستئناف على مستوى المجلس القضائي علنيا مالم يمس بنظام العام، بحضور تشكيلة تتكون من رئيس الغرفة، أمين الضبط، النيابة العامة والمستشار المقرر[1]، حيث ينادي فيها على القضية، و يتم تلاوة المستشار المقرر لتقريره وبعدها تعطي فرصة للخصوم والنيابة العامة لإبداء ملاحظاتهم الشفوية حول التقرير،[2] وإذا رأى المجلس القضائي ضرورة المرافعات الشفوية إذن بسماع محامي الخصوم.

يضع رئيس الغرفة عند نهاية المرافعات القضية في المداولة ويحدد تاريخ النطق بالقرار بعد تلاوة المستشار المقرر لقراره الكتابي، على أن ينطق بالحكم بأقرب جلسة ولا يجوز تمديده إلى أكثر من جلستين متتاليتين إلى في حالة الضرور .[3]

ثالثا: قرار المجلس القضائي

بعد انتهاء جلسة المداولة يتم النطق بالقرار في جلسة علنية بحضور التشكيلة التي حضرت الجلسة والمداولة، وتحكم إما برفض الاستئناف من الناحية الشكلية، إما بتأييد الحكم المستأنف أو إلغائه ما بتعديل الحكم والقضاء من جديد برفض الدعوى، إما شكلا أو موضوعا أو جزئيا حسب الحالة،[4] كما يجوز للمجلس القضائى الحكم بغرامة مدنية إذا ارى أن الاستئناف تعسفي وأن الهدف منه هو الإضرار والمماطلة في الإجراءات.

يجب أن يكون القرار معلل ومسبب من حيث الوقائع والقانون، مع ذكر المواد القانونية المطبقة، كما يجب أن يتضمن القرار عرض موجز لوقائع النزاع وطلبات وادعاءات الخصوم، وأوجه دفاعهم وكذا الإشارة إلى إيداع تقرير كتابي بأمانة الضبط قبل جلسة المرافعات، وهذا طبقا لما هو وارد في نص الم 554 ق.إ.م.إ.

1- راجع المادتين 08 و09 من القانون العضوي 05-11.

2- عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الاجراءات المدنية الجديد، مرجع سابق، ص .223.

3- راجع المادة 548 من قانون 08-09 ، يتضمن ق.إ.م.إ.

4- يوسف دلاندة، طرق الطعن العادية وغير العادية في الأحكام والق ار ارت الصادرة عن القضاء العادي والقضاء الإداري، مرجع سابق، ص .60-61.

كما يجب أن يتضمن القرار جملة من البيانات والعبا ارت تحت طائلة البطلان، الواردة في نصوص المواد ،551 ،552 553 ق.إ.م.إ وهي كأتي:

- يتضمن القرار تاريخ النطق به،
- عبارة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية باسم الشعب الجزائري،
- الجهة القضائية التي أصدرته،
- أسماء وألقاب وصفات القضاة الذين تداولوا في القضية،
- الإشارة إلى تلاوة التقرير،
- تاريخ النطق بالقرار،
- اسم ولقب ممثل النيابة العامة عند الاقتضاء،
- اسم ولقب أمين الضبط الذي ساعد التشكيلة،
- أسماء وألقاب الخصوم وموطن كل منهم، وفي حالة الشخص المعنوى نذكر تسمية وطبيعة مقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي،
- أسماء وألقاب المحامين وعناوينهم المهنية،
- الاشارة إلى عبارة النطق بالقرار في جلسة علنية،

يوقع رئيس الغرفة وأمين الضبط والمستشار المقرر على أصل الحكم، ويحتفظ به في أرشيف الجهة القضائية كما يسلم للخصوم نسخة من القرار.[1]

1- راجع المادة 555 من قانون 08-09 يتضمن ق.إ.م.إ.

المطلب الثاني:

آثار الطعن بالاستئناف

يهدف الاستئناف باعتباره طريق طعن عادي إلى إصلاح الحكم المستأنف، الذي سداه خطأ أو نقص سواء في الموضوع أو القانون، بحيث ينتج عن هذا الطعن عدة اثار تتمثل في الأثر الموقف لتنفيذ، الأثر الناقل لنزاع، وكذا حق التصدي الذي يهدف إلى حسم النزاع، وعليه نتطرق إلى الأثر الموقف (الفرع الأول)، الأثر الناقل (الفرع الثاني) وحق التصدي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الأثر الموقف

يوقف تنفيذ الحكم خلال أجل الطعن، كما له أن يستمر الوقف والمنع إلى غاية إصدار القرار إذا تم مباشرة الطعن بالاستئناف وهذا طبقا لنص المادة 323 ق.إ.م.إ، السالفة الذكر.

يستثنى من وقف التنفيذ الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل، بناء على عقد رسمي، أو ووعد معترف به، أو حكم سابق جاز لقوة الشيء المقضي به، أو في مادة النفقة ومنح سكن الزوجية لمن اسندت له الحضانة. إلا أنه يمكن للخصم المتضرر من الحكم المشمول بالنفاذ المعجل من تقديم اعت ارض أمام الجهة القضائية المرفوع أمامها الاستئناف.

تأخذ المحكمة العليا بأثر الموقف لتنفيذ إذ جاء في ق اررها: "أنه فضلا عن التسيب الذى اعتمده القرار المطعون فيه مبهم فإنه جاء مخالفا للفقرة الأخيرة من المادة 102 من ق.إ.م، التي تنص على الأثر الموقف للاستئناف، ذلك أنه يجوز تنفيذ الحكم قبل تبليغه، وفوات أجال وطرق الطعن المفتوحة ضده مالم ينص القانون على خلاف ذلك"[1].

الفرع لثاني الأثر الناقل

يتمثل الأثر الناقل في الاستئناف في إعادة عرض موضوع الدعوى أمام الجهة القضائية الثانية، للفصل فيه من جديد فيها يتعلق بالوقائع والقانون [2]، وهو مانصت عليه المادة 339 ق.إ.م.إ: "تفصل جهة الاستئناف من جديد من حيث الوقائع والقانون.

1- قرار رقم ،444194 مؤرخ في 2008/6/6، نقلا عن ذيب عبد السلام، مرجع سابق، ص. 231.
2- مفلح عوادة القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004.

ينقل الاستئناف الخصومة إلى المجلس القضائي، بكل ما تشتمل عليه من مسائل واقعية من أدلة، طلبات وأط ارف، قصـــد إعادة التحقيق والفصـــل فيها من جديد، بحيث يتم النقل لكامل القضية إذا كان الاستئناف يهدف إلى الإلغاء الكلي للحكم أو إذا كان موضوع النزاع غير قابل للتجزئة، كما يمكن أن يكون النقل في جزء منها وفي حدود ماتم الفصـــل فيه أمام محكمة الدرجة الأولى ،[1] يتحدد نطاق القضية التى تنتقل إلى المجلس القضائي فيما يلي:

أولا: نطاق خصومة الاستئناف من حيث الأطراف

تتقيد محكمة الاستئناف بأطراف خصومة الاستئناف الموجه لهم الطعن دون الباقي، فمن لم يوجه إليه الطعن بالنسبة للمحكوم لهم لا يعتبروا أطراف في الخصـــومة، ولا ينتج الاستئناف أثر في مواجهتهم، وهذا ما يعرف بمبدأ نسبية الطعن، أي أن الطعن لا يستفيد منه إلا من رفعه ولا يحتج به إلا على من رفع عليه، وهكذا ينحصـــر أثر الطعن بين من رفعه ومن رفع عليه دون أن يتعدى للغير الذي كان خصـــما في الدرجة الابتدائية، فإن تعدد المحكوم عليهم ورفع الطعن من أحدهم دون الباقي يســـتفيد منه فقط من باشـــره، لكن هذا المبدأ ترد عليه اســـتثناءات إذ أنه يتحقق فقط في حالة تعدد المحكوم عليهم وفي موضـــوع قابل لتجزئة، وذلك بأحقية كل منهم بجزء من الحق منفصـلا عن الأخر[2]، وقاعدة نسبية اثر الطعن وردت عليها استثناءات في النص المادة 338 فقرة 2و3 من ق.إ.م.إ.

ثانيا: نطاق خصومة الاستئناف من حيث الطلبات

لقاعدة في الاستئناف أن الخصومة على مستوى المجلس القضائي، تتقيد أثناء فصلها في موضـــوع الطعن، فيما تم الفصـــل فيه أمام الجهة القضـــائية الابتدائية، وفي حدود ما تم طلبه في عريضـــة الاســـتئناف، بحيث لا يجوز تقديم طلب قضـــائي جديد أمام المجلس القضـــائي، طبقا لما جاء في نص المادة 341 ق.إ.م.إ :" لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف ما عدا الـــدفـــع بـــالمقـــاصة وطـــلبات استبعاد الادعاءات القابلة أو الفصل فـــي المسائل الناتجـــة عن تدخل الغير أو حدوث أو اكتشاف واقعة."

والطلب الجديد هو كل مايحول تغير أطراف الخصـومة، أو تغير موضـوع الطعن عن موضوع الدعوى الأصلي، [3]إلا أن قاعدة عدم جواز إبداء طلبات جديدة ترد عليها استثناءات حصـــرها المشـــرع في المواد ،341 ،342 345 و347 من ق.إ.م.إ والتي يمكن تلخيصـــها فيما يلي:

1- مفلح عوادة القضاة، المرجع السابق، ص .82.
2- مهملي ميلود، مرجع سابق، ص. . 24
3- محمد نصر الدين كامل، الاستئناف في المواد التجارية والمدنية، منشأة المعارف الإسكندرية، ،1993 ص .301.

- الدفع بالمقاصة، الطلبات الرامية لاستبعاد الإدعاءات المقابلة،
- الطلبات التي تبدى في مواجهة المتدخل، الطلبات التي تبدى نتيجة حدوث أو اكتشاف واقعة،
- ملحقات الطلب الأصلي، الطلبات المرتبطة بالطلب الأصلي، الطلبات المقابلة، طلب التعويض عن الاستئناف التعسفي،

ثالثا: نطاق خصومة الاستئناف من حيث الأدلة

تنظر محكمة الاستئناف في الن ازع المعروض امامها على ضوء ما قدم من أدلة وأوجه دفاع أمام الجهة القضائية الأولى، وتعتبر جميع الأدلة وأوجه الدفاع المثارة أمام المحكمة الابتدائية مطروحة أمام المجلس القضائي إلا إذا تم التنازل عنها، وللمجلس سلطة فحصها وإجراء تحقيق حولها بإعتباره جهة قضائية ثانية.

بما أن الاستئناف يهدف إلى إعطاء فرصة للخصوم لا صلاح الحكم وا ستد ارك مافاتهم من أدلة ودفاع، فإنه يحق لهم إبداء كل مالهم من أدلة ومسائل قانونية أو مستندات أو أي دليل جديد يخدم القضية ويأيد طلبه،[1] مالم يسقط حقه في ذلك.

الفرع الثالث

حق التصدي

يقصد بالتصدي القدرة والسلطة التي يتمتع بها المجلس القضائي المباشر أمامه الاستئناف في بعض أحكام المحكمة الابتدائية، لاستيلاء على القضية بكاملها والفصل فيها فما يتعلق بالاستئناف وفي موضوع الدعوى برمته بموجب قرار واحد.[2]

يملك المجلس القضائي عند الحكم بالإلغاء في الدعوى، نتيجة دفع شكلي أنهى الخصومة حق التصدي لها وارجاعها للمحكمة لتفصل فيه احت ارما لمبدأ التقاضي على درجتين، غير أنه ولحسن سير العدالة يحق للمجلس الفصل في موضوع الن ازع رغم أن الحكم المستأنف لم يفصل فيه إلا من الجانب الشكلي، وهذا في حالة إذا تبين للمجلس القضائي أفضلية الحكم فيه، وإنهاء الخصومة دون إرجاعها إلى المحكمة حتى وإن اقتضى الأمر إجراء تحقيق.

1- تنص المادة 344 من قانون 08-09 ، يتضمن ق.إ.م.إ على مايلي: «يجوز للخصوم التمسك بوسائل قانونية جديدة وتقديم مستندات وأدلة جديدة تأييدا لطلباتهم.«

2- محمد إبراهيمى، مرجع سابق، ص. 192.

3- راجع المادة 346 من قانون 08-09 ، يتضمن ق.إ.م.إ.

4- وكذا نص المادة 568 من ق.إ.م. ف.

الفصل الثاني

النظام القانوني للاستئناف في المادة الجزائية

تمهيد

يشكل الاستئناف طبقا لما جاء به قانون الإجراءات الجزائية عملية تدقيق وتمحيص لما سبق الفصل فيه من قبل المحكمة يجعل منه عمال قانونيا وتقييما موضوعيا يقوم به قاضي الاستئناف كرقابة قضائية شاملة لجوانب الحكم في جميع مكوناته.

تقتضي دراسة الاستئناف حسب ما قسمناه في موضوعنا هذا إلى مبحثين في المبحث الأول نتعرض أوال إلى مفهوم الاستئناف من حيث تعريفه و أنواعه في "المطلب الأول" ، ثم بيان شروطه و الإجراءات القانونية التي وضعها المشرع الجزائي لقبول الاستئناف في (المطلب الثاني)، ثم في المبحث الثاني تفضي الدراسة إلى معالجة مختلف الأثار القانونية التي يرتبها طريق الاستئناف في (المطلب الأول)، ثم بيان إجراءات الفصل في الحكم المستأنف في (المطلب الثاني.)

المبحث الأول:

ماهية الطعن بالاستئناف وأنواعه في المادة الجزائية

الاستئناف هو طريق الطعن العادي الذي يتحقق فيه مبدأ التقاضي على درجتين، وتمسك فيه المحكمة الاستئنافية بزمام هذا المبدأ، ويأخذ التشريع الجزائري بنظام التقاضي على درجتين كقاعدة عامة لأن التقاضي على درجتين يجعل قضاة المحكمة درجة أولى يتريثون في إصدار أحكامهم خوفا من الوقوع في الخطأ والغلط الذي سيصحح أمام المجلس القضائي، ومع التعديل الجديد كما سبق الذكر فقد أصبح الاستئناف جائزا حتى في مواد الجنايات ومنه لدراسة الطعن بالاستئناف استوجب التعرف عليه من خلال مفهومه والشر و ط الواجب توفرها فيه إضافة إلى آثار الطعن بالاستئناف لمعرفة الاستئناف ك طريق طعن عادي في الأحكام الابتدائية الصادرة عن محاكم درجة أولى وجب إعطائه تعريفا واسعا ودقيق.

المطلب الأول:

تعريف الاستئناف

نص المشرع على الاستئناف في المواد من 416 إلى 438 من ق.إ.ج [1]أن يحدد مفهومه، لم يعرف الاستئناف لذا يجب الرجوع الى التعاريف المختلفة للفقهاء من اجل بيانه.

ويعرف الفقه الطعم الاستئناف انه "اجراء يسمح لأطراف الخصومة باللجوء الى الجهة القضائية اعلى بغرض تنظيم ومراجعه الاحكام الصادرة بصفه ابتدائية عن محاكم الدرجة الاولى، بقصد تعديلها او الغائها والتصدر للموضوع من جديد بغرض تصحيح ما يمكن ان يكون قد تتضمنه من اخطاء موضوعيه او اجرائية او قانونية .

هناك من يعرفه بانه "الطريقة الطعن العادي بمقتضاه يطرح الشخص الذي صدر الحكم لغير صالحه القضية امام الجهة القضائية الاعلى من تلك التي اصدرت الحكم فهو الوسيلة التي يطبق بها مبدا التقاضي على درجتين ."

الاستئناف هو اجراء قانوني وطريقه من الطرق الطعن العادية بمقتضاه ترفع الدعوة امام المجلس كدرجه ثانيه للتقاضي ليفصل فيها الثانية بإجراءات قانونيه متميزة من قبل القضاة أكثر دراية وعدد ضمانا لما عسى ان يقع من اخطاء اثناء المحاكمة الاولى. لاستئناف إذا هو تظلم من حكم قاضي الدرجة الاولى امام جهة اعلى يرفعه المستأنف بغرض مراجعه مقتضيات الحكم الاول اتباعا لبيان صحيفة الاستئناف .

1-أنظر المواد من 416 إلى 434 ق.إ.ج الجزائري.

يعرف كذلك بانه: الطريق العادي في الاحكام الصادرة ابتدائيا من المحاكم الدرجة الاولى، فهو الوسيلة الفنية التي يطعن بها الحكم يقصد بها القضاء الوارد به والذي يشتكي منه الطاعن، ويقصد بذلك اصلاح الخطأ الذي وقع فيه قاضي المحكمة.[1]

يعد الاستئناف طريق طعن عادي في الاحكام الصادرة من المحكمة الابتدائية، سواء كانت احكام حضوريه او غيابيه، بحيث يتيح هذا الاجراء النظر من جديد في موضوع الدعوى امام درجه اعلى تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين، المدرسة دستورا طبقا المادة 160 فقره اثنين يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ويحدد كيفيات تطبيقها والمكرس قانونا حسب المادة الاولى فقره 8 من ق.إ.ج .[2]

ويمكن استخلاصه من التعاريف السابقة ان الاستئناف يعد طريق عادي في الاحكام الصادرة من المحاكم من جزء استعماله من طرف الاشخاص المخولين قانون القيام به، إذ يسمح بإعادة طرح الدعوى على الجهة القضائية الاعلى درجه لمراجعه الحكم الذي سبق ان اصدرته الجهة الاقل درجه بغيه تصحيحه او الغائه او تعديله، والهدف منه عرض القضية مجددا من اجل رقابه الحكم وتقدير مادى سلامته وتطابقه مع القانون، وليس الهدف منه ابداء دفاع المتهم امام القضاء كما هو الشأن في المعارضة.

المطلب الثاني :

أنواع الاستئناف

هناك عدة أنواع من الاستئناف بحيث يختلف الاستئناف باختلاف معيار تصنيفه.

الفرع الأول : تصنيف الطعن بالاستئناف من حيث رافعه ووقت رفعه. يمكن تقسيم الاستئناف بالنظر الى الخصم الذي رفعه وميعاد رفعه الى نوعين وهم الاستئناف الاصلي والاستئناف الفرعي .

اولا: الاستئناف الاصلي :

هو الذي يقوم فيه المحكوم عليه بالطعن في الحكم من البداية في مواجهه الخصم الاخر الذي صدر الحكم لصالحه المنصوص عليه بالمادة 418 الفقرة الاولى من ق.إ.ج[3]

-1نبيل اسماعيل عمر، أصول المرافعات، نشأة المعارف، 1986 ص .1209

2- المادة 418 الفقرة الأولى من ق.إ.ج" يرفع الإستئناف في مهلة عشرة أيام إعتبارا من يوم النطق بالحكم الحضوري

3- بكري يوسف بكري، المحاكمة و طرق الطعن في الأحكام، دار الفكر الجامعي، مصر، ط الأولى، سنة 2011 ص -205 .206

ثانيا: الاستئناف الفرعي :
وهو ذلك الاستئناف الذي يتم من الخصوم بعد الميعاد نظرا لقيام احدهم بالاستئناف في الميعاد، فقد يحدث ان يمتنع احد الخصوم عن الاستئناف في الميعاد القانوني نظرا لرضائه واعتقاده رضا الخصوم الاخرين بالحكم، الا انه يفاجئ برفع الاستئناف من الخصم الاخر في الميعاد القانوني المقرر لهذا الخصم، ولا يكون في مكنته الاستئناف نظرا لانقضاء الميعاد الاصلي المتعلق به، ففي هذه الحالة اجازه القانون لهذا الخصم الذي فات ميعاد الاستئناف بالنسبة له ان يقرر بالطعن الاستئناف[2] خلال خمسه ايام التالية لانتهاء الميعاد الاصلي للاستئناف، وذلك ما جاء به المشرع الفقرة الثالثة من ماده 418 من ق.إ.ج.
وسمي استئناف فرعيا لأنه سمح به استثناء بناء على استئناف اصلي رفع الميعاد المحدد قانونا. ويشترط لقبول الاستئناف الفرعي مجموعه من الشروط الاتية:

أ_ان يكون هناك استئناف أصلي مرفوع من احد الخصوم في الميعاد القانوني اي في ميعاد 10 ايام سواء في بدايتها او نهايته، وان يكون مقبولا من الناحية الشكلية.

ب_ان يكون ميعاد الاستئناف بالنسبة للخصم الاخر قد انقذ دون ان يطعنا بالاستئناف، ويستوي ان يكون عدم استئنافه في الميعاد راجعا الى ان علمه باستئناف الخصم الاخر قد جاء متأخرا ،وان ميعاد استئناف الاشخاص من الاخر قد بدا في تاريخ لاحق على انتهاء ميعاد استئناف، كما هو الشأن بالنسبة لاستئناف الاحكام الغيابية والحضورية الاعتبارية حيث يبدا الميعاد استئناف بالنسبة للنيابة العامة وسائل الخصوم من تاريخ الحكم الابتدائي حيث ان ميعاد الاستئناف بالنسبة للمتهم لا يبدا الا من تاريخ انتهاء المعارضة او الحكم باعتبارها كان لم تكن او من تاريخ اعلانه بالحكم الحضوري الاعتباري.

ج- ان الاستئناف الفرعي لا يعتبر صحيحا قانونا الا على شرط ان يكون الاستئناف الاصلي غير مشوه بعيب البطلان، اذ ان مصير الاستئناف الفرعي مرهون بصحة وقبول الاستئناف الاصلي، لان القواعد القانونية الواجب مراعاتها في الاستئناف من النظام العام، وهذا ما جاء في قرار المحكمة العليا المؤرخ في 1981/06/25 تحت رقم 24945 على انه "لا يقبل الاستئناف الفرعي الا إذا حصل استئناف رئيسي وكان هذا الطعن قد رفع في المواعيد المحددة قانون."[1] ويثور تساؤل هام المدعي المدني إذا رفع استئنافا أصليا في الحكم الحضوري مفاده أن في ميعاد العشرة المقررة له قانونا، وبعد فوات العشرة أيام رفع وكيل الجمهورية استئنافا فرعيا خلال المهلة الإضافية، فهل استئنافه يسري في مواجهة المدعي المدني وحده أو يسري في مواجهة المتهم أيضا، أو بالأحرى هل يقبل استئناف وكيل الجمهورية في هذه الحالة؟

1- المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، جزاء 33 رقم 1 لسنة ،1995 ص .146.

فبالرجوع إلى النص نجده عاما حيث جاء على النحو الاتي " وفي حالة اســـتئناف أحد الخصـــوم في المواعيد المقررة يكون للخصـــوم الاخرين مهلة إضـــافية خمســـة أيام لرفع الاســـتئناف" [1]، أي أن اســـتئناف وكيل الجمهورية في خلال المهلة الاضـــافية يســـري في مواجهة جميع الخصوم الاخرين.

غير أن المنطق يقتضـي أن الغرض من استئناف النيابة يكون في مواجهة المتهم وليس المدعي المدني باعتبارها حارســـة على أمن المواطن وســـلامته، ولكن بما أن المتهم لم يستأنف الحكم استئنافا أصليا فإن المنطق كذلك يقتضي أن استئناف النيابة الفرعي لا يسري في مواجهته طالما أن مصير الاستئناف الفرعي مرهون بصحة وقبول الاستئناف الاصلي، فضلا على أن الاستئناف الاصلي للمدعي المدني لم ينصب إلا على الحقوق المدنية، فكيف يمكن أن يكون الاستئناف الفرعي في مواجهة المتهم طالما أن استئناف النيابة لا ينصب إلا في الدعوى الجزائية[2].

***الفرع الثاني:* تصنيف الطعن بالاستئناف من حيث مضمونه.**

يصنف الاستئناف من حيث مضمونه إلى نوعين هما استئناف كلي و جزئي :

أولا: الاستئناف الكلي :

هو ذلك الطعن الذي يشمل جميع ما قضى به الحكم محل الاستئناف.

ثانيا: الاستئناف الجزئي.

هو ذلك الاســتئناف الذي ينصــب على جزء فقط مما قضــى به الحكم محل اســتئناف دون الاجزاء الاخرى.

وتظهر أهمية التمييز بين هذين النوعين من الاســـتئناف في تحديد ســـلطات المجلس في الفصل في الطعن بالاستئناف لأنه ملزم بالتقيد بحدود ما وقع فيه الطعن .

1-المادة 418 ق.إ.ج الفقرة 3"في حالة إستئناف أحد الخصوم في المواعيد المقررة يكون للخصوم الآخرين مهلة إضافية خمسة أيام لرفع الإستئناف. "

2- عطافي عبد النور، طرق الطعن ضد الاحكام الجزائية، مذكرة ماجستير، جامعة مستغانم، 2020.

المبحث الثاني :

شروط قبول الطعن بالاستئناف وإجراءات رفعه.

لا يمكن للطاعن أن يباشر الطعن بالاستئناف إلا وفقا لشروط معينة يجب توفرها ٍ لا تم عدم قبوله، وتنقسم شروط الطعن في الحكم محل الطعن وا بالاستئناف إلى شروط موضوعية وأخرى شكلية.

المطلب الأول:

الشروط الموضوعية

تمثل الشروط الموضوعية في الأحكام الجائز الطعن فيها والأطراف الذين لهم الحق في الطعن بالاستئناف.

الفرع الأول: الأحكام الجائزة في الاستئناف

الأحكام الجائز استئنافها هي كل من الأحكام الصادرة في الدعويين العمومية والمدنية، في مواد الجنح والمخالفات شرط أن يحكم على الشخص الطبيعي في مواد الجنح بعقوبة حبس أو غرامة تفوق 20.000 د.ج و 100.000 د.ج بالنسبة للشخص المعنوي، أما في المخالفات فيجب أن يحكم عليه بالحبس بما في ذلك تلك المشمولة بوقف التنفيذ سواء كانت حضورية أو غيابية، شرط أن تكون فاصلة في الموضوع.[1]

ويعرف الحكم الفاصل في الموضوع على أنه ذلك الحكم الذي يحسم الدعوى وينهي النزاع، ويفصل في جميع الطلبات والدفوع المثارة أمام المحكمة، ومن ثم فهو يخرج الدعوى من حوزة المحكمة.[2]

1-محمد حزيط، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثامنة، دار هومة، الجزائر، ،2013 ص 320.

2-محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دون دار النشر، 2008 ص .115

و بعد التعديل الاخير لقانون الاجراءات الجزائية، استحدث المشرع محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية وهذا لغرض النظر في الاحكام الجنائية، وبالتالي يفهم أنه يمكن استئناف الاحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية إلى درجة أعلى وهي محكمة الجنايات الاستئنافية وهذا ما أكدته المادة 322 مكررة فقرة 1، ولا شك أنه أيضا يمكن استئناف الجنح والمخالفات المرتبطة بالجنايات كون أنه يمكن استئناف احكام محكمة الجنايات كما يمكن أن تربط مخالفته بجنحة، فالمشرع تناول صراحة هذه النقطة حسب المادة 360 من ق إ ج ج .[1]

بالإضافة إلى ذلك، فإنه يمكن استئناف الاحكام الصادرة في جرائم الاحداث إذ أجاز المشرع استئناف الاحكام الصادرة في مواد الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل، وذلك طبقا لنص المادة 90 فقرة 1 من القانون 12-15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل.

أما المخالفات التي يرتكبها الأحداث فتكون قابلة للاستئناف طبقا لنص المادة 90 فقرة 2 من القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل [2] وفقا لأحكام المادة 416 فقرة 2 من ق إ ج ج، ويكون نظر استئنافها أمام غرفة الأحداث.

الفرع الثاني : الأحكام غير القابلة للاستئناف

1.لا يجوز استئناف الاحكام الصادرة عن محكمة الجنايات وقد يكون السبب في ذلك مبعثه ما تحضي به الأحكام الصادرة عن محاكم الجنايات بحيث هذه الأحكام تخص الجرائم الجسيمة التي تأخذ حظا وافرا من التدقيق والتمحيص الكافي والمتأني أمام جهات التحقيق، بحيث يأخذ فيها قاضي التحقيق وقتا كافيا ويستعمل شتى الوسائل التي يسعى من خلالها إلى الوصول للحقيقة، كما قد يطعن في أوامره أمام غرفة الاتهام بما يكفل لها فرصة التدقيق الكافي في الملف قبل وصوله لمرحلة المحاكمة.

ما يعاب على المشرع الجزائري حسب وجهة نظرنا هو انه لم يبين موقفه في ذلك بالنسبة لجرائم الجلسات ال الجزائية وال المدنية، أما بالنسبة لأحكام التحضيرية والتمهيدية فطبقا لنص المادة 427 ق إ ج ج فال يجوز استئنافها إلا مع الحكم القطعي.[3]

1- المادة 360 ق.إ.ج " اكانت الواقعة مخالفة مرتبطة بجنحة، قضت المحكمة فيهما جميعا بحكم واحد قابل للإستئناف. "

2- راجع المادة 90 فقرة 1و2 من القانون رقم ،12-15 المؤرخ 15 يوليو سنة ،2015 المتعلق بحماية الطفل، 41 ج.ر.ج.ج، عدد ،39 الموافق 19 يوليو سنة .2015

3- مجلة الواحات للبحوث والدارسات، المجلد،10 العدد،1 سنة ،2017 ، ص .403.

2.ولا يجوز للنيابة الحكم الفاصـــل في الدعوى المدنية، إذ جاء بالقرار المؤرخ في 1986/01/21 تحت رقم 680/35 "متى من المقرر قانونا أنه في حالة الحكم في الدعوى المدنية أن حق الاســتئناف يتعلق بالمتهم والمســؤول عن الحقوق المدنية، ويتعلق هذا الحق كذلك بالمدعي المدني فيما يتصـــل بحقوقه المدنية فقط، فإن لقضـــاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد خرقا لقاعدة جوهرية في الاجراءات. اذا كان الثابت في قضــية الحال أن الدعوى العمومية فصـل فيها بموجب حكم أصـبح نهائيا ولم يبقى بعد ذلك إلا الجانب المدني في هذه القضـــية الذي فصـــل بموجب حكم الحق، فإذا كان هذا الحكم قابل لاســـتئناف من المتهم والطرف المدني وكذلك المســـؤول عن الحقوق المدنية فإنه غير قابل للاســـتئناف فيه من النيابة، وأن المجلس بقبوله اســـتئناف النيابة شـــكلا في هذا الحكم خرق قاعدة جوهرية في الإجراءات مما يستوجب معه تصـريح تلقائيا من المجلس الأعلى بنقض القرار جزئيا وذلك بدون إحالة.[1]

3. الاحكام الصـــادرة عن المحاكم العسـكرية، يصـدر القاضـــي العسـكري حكما غير قابل لاستئناف وقابل للطعن بالنقض، فينبه المحكوم عليه بحقه في النقض طبقا لنص المادة 174 من قانون القضـــاء العســـكري، وباب الطعن بالاســـتئناف مغلق بالنســـبة لأحكام المحاكم العسكرية سواء في المخالفات أو الجنح أو الجنايات، وذلك طبقا لنص المادة 25 من قانون القضاء العسكري.[2]

4.الاحكام الصـــــادرة في بعض المواد الجنح و المخالفات وهي الاحكام التي لا تقتضـــــي بعقوبة الحبس أو غرامة ال تتجاوز 000 20 دج بالنســبة للشــخص الطبيعي و 000 100 دج بالنسبة للشخص المعنوي بالنسبة للجنح والأحكام التي ال تقتضـي بالحبس حتى لو كان موقوف التنفيذ بالنسبة للمخالفات. [3]

5.الاحكام التحضـيرية والتمهيدية أو التي فصـلت في مسـائل عارضـة أو دفوع، لقد نصـت المادة 427 من ق إ ج ج "ال تقبل استئناف الاحكام التحضيرية أو التمهيدية التي فصلت في مسائل عارضة أو دفوع."... لقد بينت أن هذه الاحكام ال تقبل الطعن بالاستئناف ألنها سابقة عن الفصل في الموضوع وتسمح بإعادة السير في الدعوى أمام نفس المحكمة، عكس الحكم بعدم الاختصـــاص أو الحكم باعتبار المعارضـــة كأن لم تكن فهي أحكام غير فاصـــلة في الموضوع وتمنع السير في الدعوى أمام نفس المحكمة، وتخرجها من حوزتها.[4]

1- -مجلة القضائية، العدد ،2 سنة ،1998 ص .281

2- كريد محمد الصالح، طرق الطعن في المواد الجنائية، رسالة ماجستر، جامعة عنابة، ،2003 ص .83

3- -راجع المادة 416 من ق إ ج ج المعدلة بموجب القانون 07-17 السالف الذكر

4- ذوادي عبد هلال، الطعن بطريق الاستئناف في المادة الجزائية، مذكرة الماجستر، كلية الحقوق سعيد حمدين، الجزائر1 46 سنة ،2015 ص .29

الفرع الثالث الأطراف التي يجوز لها الطعن بالاستئناف

حسب نص المادة 417 من ق إ ج ج يقبل الطعن بالاستئناف في مواد الجنح والمخالفات من الاطراف التالية:

1/المتهم، /2المسؤول عن الحقوق المدنية، /3وكيل الجمهورية، /4النائب العام، /5الادارات العامة في الاحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية، /6المدعي المدني

1-المتهم:

قرر المشرع للمتهم حق الطعن بالاستئناف في المادة 417 من ق إ ج ج، ويرى البعض أن هذا الحق المتمثل في رفع الاستئناف لم يقيده المشرع بأي شرط أو قيد و الغرض من ذلك أنه للمتهم أن يرفع استئنافه على حكم صدر في صالحه أو في غير صالحه، لأن المشرع لم ، فنص المادة جاء يقرر حق الاستئناف على الاحكام الصادرة في غير صالح المتهم فقط فنص المادة جاء مطلقا فأجاز الطعن بطريق الاستئناف في "الأحكام" بغض النظر عن منطوقها الذي يقسم الأحكام طبقا لنص المادة 310 من ق إج ج [1]إلى أحكام بالإدانة ، أو البراءة ، أو بالإعفاء من العقوبة، أو بانقضاء الدعوى العمومية.

2-المسؤول عن الحقوق المدنية:

هناك حالات خاصة يمكن أن يكون فيها شخص ما مسؤول مسؤولية مدنية عن تعويض الضرر الناتج عن الجريمة المتابع من أجلها شخص آخر غيره، كأن يكون ابنه أو تابعه أو أحد ممن يكونون تحت رقابته وذلك وفق لما جاءت به المواد 134 وما بعدها من القانون المدني، وفي مثل هذه الأحوال فيتم الحكم على المتهم تحت مسؤولية ضمان المسؤول المدني الذي يلزمه الحكم بدفع مبلغ التعويض لجبر الضرر الذي لحق بالمدعي المدني وبالتالي فقد أجاز له القانون من رفع استئناف في هذا الحكم كل ما ظهر له أن المحكمة أخطأت في تحميله المسؤولية المدنية أو في تقدير قيمة التعويض أو أن التعويض غير متناسب مع الضرر، ويكون طعنه بالاستئناف محصو ار في ما يتعلق بالدعوى المدنية.[2]

1-المادة 310 من ق.إ.ج " تعود المحكمة بعد ذلك إلى قاعة الجلسة ، وينادي الرئيس على الأطراف و يستحضر المتهم ويتلو الإجابات التي أعطيت عن الأسئلة . يشير رئيس الجلسة إلى مواد القانون التي طبقت وينوه عن ذلك بالحكم . ينطق بالحكم بالإدانة أو بالإعفاء من العقاب أو بالبراءة ، و ينفذ الحكم فورا وفقا للأوضاع المشار إليها في المادة 309 من هذا القانون ، ضد المتهم غير المحبوس المتابع بجناية الذي تمت إدانته"

2- - عطاني عبد النور، طرق الطعن ضد الاحكام الجزائية مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، سنة 2020-201.

3-وكيل الجمهورية:

وذلك في حالة ما إذا قضـــي الحكم الجزائي ببراءة المتهم أو قضـــاء بعقوبة الحبس أو الغرامة التي تراها النيابة ليست رادعة للمتهم حسب جسامة الخطأ المرتكب من طرفيه على أمن المجتمع أو ســـلامته، وبالتالي فإن اســـتئناف النيابة لأحكام الادانة للخطأ في تطبيق القانون أو لتشـــديد العقوبة أو في أحكام البراءة كذلك لثبوت التهمة، ولكن هذا ال يمنعها من اســـتئناف الحكم لصـــالح المتهم إذا كان هناك ثمة خطأ في تطبيق القانون. وتبعا لذلك فإنه يجوز للمجلس القضـــائي إذا قرر قبول طعنها شـــكال أن يقرر رفع العقوبة أو إلغائها أو تخفيفها سواء كانت لصالح المتهم أو لغير صالحه، وسواء طعن هو بالاستئناف إلى جانب وكيل الجمهورية أو لم يطعن. إن حق الاستئناف ال يجوز التنازل عنه لتعلقه بالنظام العام، فليس للنيابة العامة التنازل عن هذا الحق بعد رفعها الاســـتئناف إذ أن ذلك من صـــميم اختصاصاتها التي حقت لها بموجب نيابتها عن المجتمع في مراحلها المتعددة لإنزال القانون منزلته الصـــحيحة، وأي تنازل منها فإنه لا يعتد به ولا يترتب عليه أي اثر لأنه تصـــرف باطل قانونيا.[1]

4-النائب العام

نص المشرع على حق النائب العام في الطعن بطريق الاستئناف في المادة 417 ف 04من ق إ ج ج.

وفي ذلك قضـت المحكمة العليا بأنه ((لا يجوز حرمان النائب العام من اسـتعمال حقه في الاسـتئناف في الأجال القانونية، وليسـت الاجراءات الشـكلية التي تنظم هذا الطعن.)) و هناك حالات قليلة ربما ال يطعن فيها وكيل الجمهورية بالاسـتئناف سـهوا أو عمدا، ويطعن المتهم فيها وحده و لكن عند مناقشـــة الدعوى من جديد أمام المجلس، يرى النائب العام أن الجريمة تشكل خطورة كبيرة على المجتمع، و أن العقوبة التي تم النطق بها على المتهم أمام المحكمة الابتدائية ال تتناسب مع هذه الخطورة، أو أنه يرى أن الحكم ورد به اخطأ إجرائية أو قانونية، و أنه ال مجال لتصـحيح هذه الاخطاء التي شـابت حكم الدرجة الأولى إلا برفع طعن بالاســتئناف فعلى هذه المبررات منح المشــرع حق الطعن بالاســتئناف للنائب العام. فالنيابة العامة ترعى مصلحة الحق العام مناسبا، فقد ترى مصلحة المجتمع في توقيع عقوبة معينة، ولكن قد يتبادر إليها بعض المتغيرات أثناء الجلســـة فتدفعها إلى تغير ما كانت تراه وخاصـــة بعد الحكم الجزائي، واســـتئناف وكيل الجمهورية خارج الاجل القانوني المقرر بعشرة أيام وبتعليمة من النائب العام، يعتبر استئناف من النائب العام.

1- عبد الحكيم فودة، دائرة الجنح المستأنفة، دار الفكر العربي، ص .

5-الإدارات العامة:

إن أحكام المادة 417 من ق.إ.ج.ج عددت الأشخاص والأطراف الذين يحق لهم الطعن بالاستئناف في الاحكام الابتدائية الصادرة عن محاكم الدرجة الاولى أشارت في البند الخامس إلى أن حق الطعن بالاستئناف يشمل الادارات العامة في الاحوال التي يجوز لها فيها أن تباشر تحريك الدعوى العامة.

ومن تحليل نص هذه المادة تحليل مختصر نستنتج أن قانون الإجراءات الجزائية قد منح الادارة العمومية حق ممارسة الطعن بالاستئناف في الاحكام الابتدائية التي تصدر بشأن الدعاوى التي يحق لها مباشرتها ومتابعة إجراءات مع مراعاة أن يكون القانون الذي أنشأها قد منحها مثل هذا الحق، أن يتوفر فيها شرط كونها مخولة قانون سلطة مباشرة الدعوى الجزائية، وأن الحكم المطعون فيه بالاستئناف قد صدر بشكل يخالف القانون ويضر بمصالحها القانونية[1]. ومن بين الادارات التي أعطاها المشرع حق تحريك الدعوى العمومية إدارة الجمارك وإدارة الضرائب، وانطلاقا من حقها في تحريك الدعوى العمومية مكنها المشرع من الطعن بطريقة الاستئناف.

أما الاطراف الذين لهم الحق في الاستئناف في الاحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية حسب نص المادة 322 مكرر (1) من ق إ ج ج، فهم نفس الاطراف بغض النظر عن وكيل الجمهورية الذي ال يمكن أن نجده على مستوى المجالس القضائية كون محكمة الجنايات الابتدائية تنعقد على مستوى مقرها أي مقر المجلس.[2]

1- بركبية علي، خرفي رضا، طرق الطعن العادية في المادة الجزائية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، سنة 2022.

2- زياني رضوان، طرق الطعن في الأحكام الجنائية والعلوم الاجرامية، مذكرات الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية مولود معمري، تيزي وزو.

يجوز أيضا للمتهم استئناف الحكم الغيابي بدل من المعارضة، وذلك ما أكدته المحكمة العليا في القرار المؤرخ في 14/07/1998 حيث جاء فيه "من المبادئ العامة يتم التقاضي على درجتين، ولما ثبت في قضية الحال أن لطاعن قد علم بالحكم الغيابي الذي لم يتم تكليفه بالحضور فيه واختار طريق الاستئناف بدلا من تقديم معارضة، فإنه باختياره هذا يكون قد حرم نفسه من إحدى درجات التقاضي وعليه أن يتحمل نتائج اختياره ومتى كان ذلك استوجب رفض الطعن.[1]

6-المدعي المدني:

اقر المشرع حق المدعي المدني في الطعن بطريق الاستئناف في المادة 417 ف 6 من ق إ ج ج، فغالبا ما ينجم على الجريمة ضرر مادي أو معنوي، والشخص الذي أصابه ضرر قد يلجأ إلى مباشرة دعوة تعويض أمام القضاء المدني أصال طبقا للمادة 4 من ق.إ.ج.ج أو يلجأ إلى القضاء الجزائي استثناء طبقا للمادة 3 من ق.إ.ج.ج الذي ينظر في الدعوى العمومية لأجل مكافحة الجريمة الواقعة ضد المجتمع. واستئناف المدعي المدني يقتصر على الدعوى المدنية و الحكم الصادر بشأنها فقط، فالمدعي المدني لا يجوز له أن يطعن بالاستئناف إذ لم يدعي مدنيا أمام محكمة الدرجة الاولى، ألن الطعن بالاستئناف ال يجوز لمن لم يكن خصما أمام محكمة الدرجة الاولى، وهذا ما أكدته المادة 246 من ق.إ.ج.ج التي جاء في مقتضياتها" يعد تاركا لادعائه كل مدع مدني يتخلف عن الحضور أو لا يحضر عنه من يمثله في الجلسة رغم تكليفه بالحضور تكليفا قانونيا.

المطلب الثاني :

الشروط الشكلية

تتمثل الشروط الشكلية للطعن بالاستئناف في ميعاد الطعن بالاستئناف والإجراءات المتبعة لذلك ثم الجهة القضائية المختصة.

الفرع الأول : ميعاد الطعن بطريق الاستئناف و إجراءات التقرير به.

بمقتضى المادة 418 من ق.إ.ج.ج فإن الاستئناف يرفع في ميعاد عشرة أيام اعتبارا من يوم النطق بالحكم بالنسبة لأحكام الحضورية، أما بالنسبة لأحكام الغيابية فإن مهلة الاستئناف لا تسري إلا اعتبارا من يوم تبليغ الحكم إلى الشخص المحكوم عليه أو في موطنه أو مقر المجلس الشعبي البلدي أو النيابة العامة، إذا الحكم قد صدر في غيبته أو بتكرر الغياب وكذلك الحال بالنسبة للحكم المعتبر حضوريا.[2] ويعتبر الحكم معتبرا حضوريا طبق الاحكام المادة 345 من ق إ ج ج.

1-قرار المحكمة العليا الصادر في 1998/07/14.

2-داودي عبد هلا، الطعن بالاستئناف في المادة الجزائية، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق سعيد حمدين، الجزائر، سنة 2015.

أما بالنسبة للحكم الغيابي فال تسري مهلة الاستئناف إلا من اليوم الذي تصير فيه المعارضة غير مقبولة، معنى ذلك أن ميعاد الاستئناف في هذه الحالة يبدأ من اليوم الأول بعد نهاية العشرة أيام المقررة للمعارضة، فإذا كان هذا اليوم هو يوم عطلة رسمية طبق المبدأ العام الذي يجعل من أيام العطل موقوفة المواعيد وعندئذ يمتد ميعاد الاستئناف إلى اليوم الموالي له، وقد أضاف القضاء لهذا المبدأ حالة القوة القاهرة وهي الحالة التي تكون فيها مصالح العدالة معطلة عن النشاط سواء بسبب الاضراب أو أعمال الشغب والتخريب أو الحرب التي يستحيل فيها على إدارة العدالة ممارسة عملها بصفة عادية.[1]

أما في المهلة الاضافية فنصت المادة 418 ق.إ.ج الفقرة2 منه [2]أنه في حالة استئناف أحد الخصوم في المواعيد المقررة قانونا يكون للخصوم الاخرين مهلة إضافية خمسة أيام لرفع استئنافهم. ومنه يستخلص أن المشرع قد أراد بهذا النص جعل الاستئناف قي متناول جميع الأطراف عمال بقاعدة تكافؤ الفرص حتى خارج الأجال القانوني إذ أجاز لكل طرف في الدعوى رفع استئناف فرعي الحق الاستئناف خصمه، وهذا بالنسبة لكل من المتهم والمسؤول المدني وكذلك المدعى المدني والنيابة العامة.

غير أن النائب العام يقدم استئنافه في مهلة شهرين طبقا لأحكام نص المادة النائب العام يق غير أن 419 من ق.إ.ج[3]، فإذا لم يتم رفع الاستئناف في هذه المواعيد سقط حق الخصم فيه بقوة القانون لأن مواعيد الطعن في الأحكام من النظام العام، ولا يجدي الطاعن الاعتذار بالجهل بها.

وتكون الاحكام الصادرة حضوريا عن محكمة الجنايات الابتدائية الفاصلة في الموضوع قابلة لاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية خلال عشرة أيام كاملة ابتداء من اليوم الموالي للنطق بالحكم، وهذا ما تقضي به المادة 322 مكرر المضافة بالقانون07-17 المؤرخ في 27مارس ،2017 المعدل والمتمم ق إ ج ج.[4]

1- علي جروة، الموسوعة في الاجراءات الجزائية، المجلد الثالث في المحاكمة، د ط ، سنة 2016.

2-المادة 418 ق.إ.ج.ج التي تنص" غير أن مهلة الاستئناف لا تسرى إلا اعتبارا من التبليغ للشخص أو للموطن وإلا فلمقر المجلس الشعبي البلدي أو للنيابة العامة بالحكم إذا كان قد صدر غيابيا أو بتكرر الغياب أو حضوريا في الأحوال المنصوص عليها في المواد 345 و347 (فقرة 1 و3) و350. "

3- المادة 419 من ق.إ.ج.ج " يقدم النائب العام استئنافه في مهلة شهرين اعتبارا من يوم النطق بالحكم وهذه المهلة لا تحول دون تنفيذ الحكم.

4- راجع القانون ،07-17 المؤرخ في 27 مارس .2017

الفرع الثاني : إجراءات الاستئناف

تنص المادة 42 ق.إ.ج "يرفع الاستئناف بتقرير كتابي أو شفوي بقلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه"، "ويعرض على المجلس القضائي"، والتقرير المذكور في المادة السابقة هو إعلان مكتوب شفوي يصدر عن خصم في الدعوى العمومية أو الدعوى المدنية أو كليهما، التي تصدر بشأنها الحكم المطعون فيه، إعلان في الميعاد المقرر للاستئناف وهو عشرة أيام، يبدي فيه رغبته الصريحة في الطعن باستئناف الحكم أمام الجهة المختصة، وعليه ووفقا لأحكام المواد 421،422،423 ق.إ.ج.ج، فتنص المادة 322 مكرر2 المتعلقة باستئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية، فتنص "رفع الاستئناف بتصريح كتابي أو شفوي أمام أمانة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ، أو أمام أمين ضبط المؤسسة العقابية إذا كان المتهم محبوسا ، وفقا لمقتضيات المادتين 421 و 422 من هذا القانون[1] . " وعليه يتم الاستئناف وفق الحالات التاليتين الأتيتين:

1. -بتقرير لدى الجهة التي أصدرت الحكم ويوقعه كاتب الضبط والمستأنف نفسه وحاميه أو من وكيل خاص عنه مفوض بالتوقيع يرفق التفويض بتقرير الاستئناف إذا كان المتهم طليقا، مع الإشارة أن المستأنف إذا كان لا ليس بمستطاعه التوقيع أشر على ذلك.
2. -بتقرير لدى كاتب المؤسسة العقابية متى كان المتهم محبوسا، يسجل في سجل خاص بذلك، ويسلم الطاعن وصلا خاصا بذلك، وترسل نسخة من التقرير بمعرفة رئيس المؤسسة على قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم في أجل أربع وعشرين ساعة تحت طائلة المسؤولية التأديبية.
3. بعريضة توضع لدى كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، متضمنة أوجه الطعن بالاستئناف، موقعة من طرف المستأنف أصلا أو من محاميه أو من وكيل خاص عنه مفوض بالتوقيع، ويقوم وكيل الجمهورية لدى نفس الجهة بإرسال العريضة وأوراق الدعوى إلى المجلس القضائي في أجل شهر على الأكثر، وعليه لا يغني عن العريضة أو التقرير الشفوي déclaration écrite ou verbale أمام قلم الكتاب الجهة المختصة أي وسيلة أخرى قد يبادر بها أحد الأطراف للطعن في الحكم بالاستئناف، كبرقية أو خطاب يرسله لقلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم.[2]

1- المادة 421 ق.إ.ج.ج التي تنص"يجب أن يوقع على تقرير الاستئناف من أمين ضبط الجهة التي حكمت ومن المستأنف نفسه ومن محام أو من وكيل خاص مفوض عنه بالتوقيع، وفي الحالة الأخيرة يرفق التفويض بالمحرر الذي دونه أمين الضبط، وإذا كان المستأنف لا يستطيع التوقيع ذكر أمين الضبط ذلك

-المادة 422 من نفس القانون"إذا كان المستأنف محبوسا جاز له كذلك أن يعمل تقرير استئنافه في المواعيد المنصوص عليها في المادة 418 لدى أمين ضبط دار السجن حيث يتلقى ويقيد في الحال في سجل خاص ويسلم إليه إيصال عنه. ويتعين على المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية أن يرسل نسخة من هذا التقرير خلال أربع وعشرين ساعة إلى أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه. وإلا عوقب إداريا.

2-أ.عبد الله أوهايبه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الثاني في التحقيق النهائي ، طبعة مزيدة بأحدث التعديلات ، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 ،الطبعة الثانية 2019.

المبحث الثالث :

أثار الطعن بالاستئناف وكيفية الفصل فيه

يترتب على التقرير بالطعن في الاحكام القضـائية الجزائية بطريق الاسـتئناف وفقا لما يقرره القانون من حيث الاجل والاشـكال، أثرين قانونين في غاية الاهمية، الاولى الاثر الموقف للاسـتئناف أي أثر الاسـتئناف على تنفيذ الحكم القضـائي الجزائي الصـادر في موضوع الدعوى مالم تكن واجبة التنفيذ فور القضاء بها بمقتضى القانون وهو ما سنعالجه في الفرع الأول، والاثر الثاني المتمثل في الاثر الناقل للاسـتئناف، والذي من شـأنه دخول الدعوى في ولاية الجهة القضـائية الاستئنافية والتصدي لموضوعها والقضـاء فيها وهو ما سنتطرق إليه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الأثر الموقف

يقصد بالأثر الموقف للاستئناف وقت تنفيذ الحكم المستأنف لحين الفصل فيه من جهة ووقف تنفيذه ايضـا اثناء الميعاد الاسـتئناف وتكمل العلة في تقرير هذا الاثر ان اسـتئناف الأحكام القضـائية قد يكون من شـانه الغائها او تعديلها[1] مما يسـتدعي وقف تنفيذها لحين الفصل في استئنافها او فوات ميعاد الاستئناف الا انهما مدى هذا الاثر الواقف ما هو نطاقه تنص المادة 425 ق.إ.ج "يوقف تنفيذ الحكم اثناء مهل الاستئناف واثناء دعوه الاستئناف مع مراعاه احكام المواد 357 فقره 2 و 3 هو 365و 419 و 427"،وتنص المادة 322 مكرر3 "يوقف تنفيذ الحكم اثناء مهنه الاستئناف باستثناء العقوبة السالبه للحريه المقضي بها واحد جنايه اثنين في جنحه مع الامر بالايداع"،"يوقف تنفيذ الحكم كذلك في حاله الاستئناف الى حين الفصل فيه"،فوضعت قاعده عامه في شقها الاول،واستثناء منه في شقها الثاني،ومن خلال اسـتقراء المادتين يمكن القول ان وقف تنفيذه يشـمل الاحكام الصـادرة بالعقوبه سـواء كانت اصـليه او تكميليه وكذلك الحكم بالأفراج على المتهم[2]، ووقف تنفيذ الحكم بالتعويض المدني كأصـل الا ان المواد السـابقه وضـعت اسـتثناءات على وقت تنفيذ على النحو التالي:

1. تنفيذ الاحكام الصادرة بتبرئة المتهم، سواء كانت راجعة لعدم نسبة التهمة اليه او بسبب توافر عذر معفي من العقاب، او الصـادرة بالحبس مع وقف التنفيذ او بالغرامة فقط او بعقوبة العمل للنفع العام[3], بشـرط ان لا يكون المتهم محبوسـا لسـبب اخر، وذلك طبقا للماده 1/365 من ق.إ.ج.ج.

1.د. أحمد فتحي سرور الوسيط قي قانون الإجراءات الجزائية ص909 النهضة العربية 1985.

2. ونلاحظ أن فصل المحكمة في طلب الإفراج طبقا للمواد 128،129، 130 يبقى المتهم المحكوم بالإفراج عنه محبوسا لحين الفصل في استئناف وكيل الجمهورية، وفي جميع الحالات يظل محبوسا كل المدة المقررة لاستئنافه، وهي أربع وعشرين ساعة، وذلك طبقا للمادة 426 إ.ج

2. تنفيذ الحكم بإخلاء سبيل المتهم المحبوس مؤقتا متى استنفذت مده حبسه مؤقتا مدة العقوبة المحكوم بها عليه طبقا للمادة 365 فقره/2 ق.إ.ج.ج "وكذلك الشأن بالنسبة للمتهم المحبوس مؤقتا إذا حكم عليه بعقوبة الحذف بمجرد ان تستنفذ مدة حبسه المؤقت لمدة العقوبة المقضي بها عليه".

3. تنفيذ الاحكام الجزائية رغم استعمال النائب العام لسلطته في الاستئناف تبقى للمادة 419 /2 ق.إ.ج.ج "وهذه المهلة لا تحول دون تنفيذ الحكم"

4. تنفيذ الاحكام الصادرة عن محكمه الجنايات في الحالتين ثانيتين :

أ. الاحكام الصادرة بجناية.

ب. الاحكام بعقوبه سالبة للحرية مع الامر بايداع المحكوم عليه في الحبس.

– الاحكام التحضيرية والتمهيدية :

تصدر الاحكام التحضيرية والاحكام التمهيدية او التي فصلت في مساء العارضة او دفوع واجبات التنفيذ خروجا على الاصل العام الذي يقضي بان للاستئناف اثار موقفا ذلك انها احكام تصدر غير قابلة الاستئناف ابتداء الا مع الحكم في الموضوع نفسه، فتنص المادة 427 ق.إ.ج "لا يقبل استئناف الاحكام التحضيرية او التمهيدية او التي فصلت في مسائل عارضة او دفوع الا بعد الحكم الصادر في الموضوع وفي الوقت نفسه مع استئناف ذلك الحكم."[1]

– حالات يقرر فيها التنفيذ جوازيا:

يجوز للمحكمة القضاء بتنفيذ الحكم رغم قبول جهة الاستئناف للطعن فيه، وذلك في حالات قد تتعلق بالمصلحة العامة او بالحقوق المدنية، وهي :

أ. ايداع المتهم الحبس او الامر بالقبض عليه اذا تعلق الامر بحكم صادر في الجنحة او من جنح القانون العام بعقوبة لا تقل عن سنه حبس المحكمة وجها لذلك، فتصدر قرار خاصا مسببا لذلك طبقا للمادة 358 ق.إ.ج التي تنص[2]:" يجوز للمحكمة في الحالة المشار اليها في الفقرة الاولى من المادة 357 اذا كان الامر متعلقا بجنحة من جنح القانون العام وكانت العقوبة المقضي بها لا تقل عن الحبس سنة ان تامر بقرار خاص مسبب بإيداع المتهم في السجن او القبض عليه"، "ويظل أمر القبض منتجا اثاره حتى ولو قعدت المحكمة في المعارضة او قضي المجلس القضائي في الاستئناف بتخفيض عقوبة الحبس الى اقل من سنة".

1-نقض جزائي 21 نوفمبر 2007، المجلة القضائية، عدد 2/2008، ص 345.

2- هذا بالإضافة للحالات المنصوص عليها في المادة 419 المتعلقة باستئناف النائب العام في الأجل الذي يحدده له القانون فتنفذ الأحكام رغم استئنافه "يقدم النائب العام استئنافه في مهلة شهرين اعتبارا من يوم النطق بالحكم "."وهذه المهلة لا تحول دون تنفيذ الحكم.

ب. يجوز للمحكمة حين الفصل في المسائل المدنية اثناء قضائها في المسالة الجزائية ان تامر بصفه مؤقته بدفع تعويضات المدنية المقدرة كلها او جزء منها للمدعي المدني تبقى للفقرة الثانية من ماده 357 إ.ج" وتحكم عند الاقتضاء في الدعوة المدنية ولها ان تامر بان يدفع مؤقتا كل او جزء من التعويضات المدنية المقدرة".

ت. إذا لم يكن بالإمكان الفصل في الدعوة المدنية المعروضة على المحكمة بحالتها، جاز لها ان تامر للمدعي المدني بمبلغ قابل للتنفيذ رغم الاستئناف، وذلك طبقا للمادة 357 /3 من ق.إ.ج "كما ان لها السلطة ان لم يكن ممكنا اصدار حكم في طلب التعويض المدني بحالته ان تقرر للمدعي المدني مبلغا احتياطيا قابلا للتنفيذ به رغم المعارضة او الاستئناف."

الفرع الثاني:

الأثر الناقل أو الناشر

يقصد بالأثر الناقل طرح الموضوع او الدعوة امام الجهة المستأنف لديها لفحصها من جديد، ويتم فحصها بشقيها القانوني والموضوع اي مناقشه وقائع القضية[1] ذلك ان من استأنف الحكم لم يره ما قضى به فطعن فيه يريد تعديله لمصلحته، وبالتالي على هيئه الاستئناف اعاده النظرة والبحث من جديد في الوقائع المعروضة عليها والتي سبقت طرحها امام المحكمة الدرجة الاولى هو الفصل في الموضوع بناء على ذلك، لان ليس لجهة الاستئناف ان تضيف للوقائع التي سبق عرضها على المحكمة الدرجة الاولى وقائع جديدة [2]، ففي حاله ما اذا ظهرت اثناء المرافعات مثلا دلائل الجديدة ضد المتهم بسبب وقائع اخرى لا يجوز لها النظر فيها حتى وان تمسكت النيابة العامة بالمتابعة فيأمر الرئيس الهيئة القضائية بان يساق المتهم ولو قضي ببراءته الى وكيل الجمهورية بمقر محكمة الجنايات فيطلب فتح تحقيق تبقى للماده 312 ق.إ.ج،ويمكن القول ان هيئة الاستئناف تتقيد بحدود شخصية واخرى موضوعية:

1- د. محمود نجيب حسني شرح قانون الإجراءات الجزائية .... ص1093.

2- ان التزام جهة الاستئناف بالوقائع المعروضة عليها لا يمنعها من إعادة تكييفها تكييفا صحيحا، فهي غير ملتزمة بالتكييف الذي تضعه المحكمة، كأن تكون كيفنها على أنها جريمة خيانة أمانة أو سرقة، فتكيفها جريمة نصب، أو العكس

1) الحدود الشخصية

لا يجوز لهيئة الاســـتئناف النظر في واقعة لم تكن قد عرضـــت على محكمة الدرجة الأولى، فليس لها أن تضـــيف وقائع جديدة، بحيث يجب عليها أن تلتزم حدود الدعوى كما كانت معروضـــة أمام جهة الدرجة الأولى، فتبحث في القضـــية من جديد في حدود الوقائع التي كانت معروضــة عليها، فلا يجوز للغرفة الجزائية ولا لمحكمة الجنايات الاســتئنافية أن تضيف أي واقعة جديدة للقضية [1] التي عرضت عليها بمناسبة طعن أحد أطراف القضية أو طعن بعضـــهم أو طعن جمعهم، فتنص المادة 428 ق.إ.ج" تحول القضـــية إلى المجلس القضـائي في الحدود التي تعينها صـحيفة الاستئناف وما تقتضيه صـفة المستأنف على الوجه المبين بالمادة 433"، وتنص المادة 322 مكرر 7 ق.إ.ج" لاســـتئناف أثر ناقل للدعوى في حدود التصريح بالاستئناف و صفة المستأنف..." [2]

وعليه لا يجوز للمدعي المدني تقديم طلب جديد، فتنص الفقرة الرابعة من المادة 433 اجراءات الجزائية "ولا يجوز للمدعي المدني في الدعوة الاســـتئناف ان يقدم طلبا جديدا ولكن له ان يطلب زيادة تعويضـات المدنية بالنسبة للضـرر الذي لحق به منذ صـدور حكم محكمة الدرجة الاولى"، وجاء في قرار المحكمة العليا" تحال القضـــية الى المجلس القضـائي في الحدود التي تعينها صـحيفة الاستئناف وما تقتضـيه صـفه المستأنف، استئناف النيابة العامة ضد متهم واحد، واذا نزل مجلس للمتهمين معا خرق للقواعد الجوهرية".

الا ان التزام جهة الاســتعمال في الوقائع في حدود الدعوة التي كانت معروضـــة على المحكمة لا يسلبها حقها في مباشرة سلطتها كاملة في استظهار واستجلاء الحقيقة، لأنها لا تملك سلطه التأييد والغاء الحكم او تعديله[1]، بما يقتضيه القانون ،فلها ان تعدل التهمة بإضافة ظروف مشـــدده للوقائع المعروضـــة عليها ولها ان تعود تكييف الوقائع، او تســـتخلص ادلة جديدة ولها اعتماد ما قضـــت ببطلانه المحكمة من ادلة ،ولها ان تغير من الوصـــف القانوني للواقعة ،كان تكون المحكمة قاضت فيها باعتبارها جريمة نصب فتصفها بانها جريمة سرقة او خيانة امانة بحسـب ما تراه، ولها ان تأسـس مسـؤولية المتهم على الصـورة من صـور الخطا الذي لم تاسـس المحكمة خطا المتهم عليه او ان تضـيف صـوره جديده للصـورة التي اســسـت عليها محكمة الدرجة الاولى المسـؤولية غير العمدية[2]، وذلك وفقا للأحكام المقررة في المادة 432 ق.إ.ج وما يليها والمادة 322 مكرر 7 في فقرتها الثانية .

1- نقض جزائي 28 سبتمبر 2009، المجلة القضائية، عدد 2010/1، 291.

2- أنظر المادة 322 مكرر7 ق 7/17 ، من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

مع ملاحظه ان محكمه الجنايات الاســتئنافية فيما يتعلق بالدعوة العمومية لا يجوز لها تطرق الى ما قام به الحكم المطعون فيه لا تأييدا ولا تعديلا ولا الغاء عملا بحكم الماده 322 مكرر 7 ق.إ.ج.ج، بل يجب عليها ان تنظر في الاســتئناف المقدم لها في الدعوة العمومية بإعادة الفصـــل في القضـــية من جديد ولا تتطرق لما قاده به الحكم المطعون فيه امامها طبقا الفقرة الاولى من المادة الســابقة ،وكذلك الشـــأن بالنســبة للمتهم بجنحة امام المحكوم عليه غيابيا فلا تتطرق للحكم المســتانف فتحاكمه بالنظر في الموضـــوع من جديد طبقا لماده 318 /3 ق.إ.ج.ج.

2) الحدود الموضوعية

تعني الحدود الشـــخصـــية التي تحكم عمل الهيئة الاســـتئنافية التزام هذه الاخيرة في الاشـخاص أطراف بالخصـومة المسـتأنف او المسـتأنفين، المتهم والمسـؤول عن الحقوق المدنية والمدعي المدني تبقى للماده 428 ق.إ.ج.ج "تحول القضـية إلى المجلس القضـائي في الحدود التي تعينها صـــحيفة الاســـتئناف..." والمادة 322 مكرر7 من نفس القانون " للاسـتئناف أثر ناقل للدعوى في حدود التصـريح بالاسـتئناف وصـفة المسـتأنف..."، على الوجه التالي :

أ. لا يجوز لجهة الاسـتئناف ان تدين مسـاهما اخر فاعلا او شـريكا سـاهم في الجريمة لم يكن موضـــوع متابعة امام جهة الدرجة الاولى، وبالتالي لا يجوز في عضـــو النيابة العامة ان يحرك الدعوة ضده لأول مرة امامها ،وله ان يباشر المتابعة ابتداء بتكليف وكيل الجمهوريه المختص بفتح او تحقيق او بفتح أو بحث وتحري بما يراه مناسبا.

ب. عدم قبول مدعي مدني جديد لأول مره امام جهة الاســـتئناف، الغرفة الجزائرية او محكمة الجنايات الاســـتئنافية [1]، فاذا كان لا يســـمح للمدعي المدني لتقديم طلبات جديده تبقى للمادة 433 /4 [2] ق.إ.ج.ج " ولا يجوز للمدعي المدني في دعوى الاســـتئناف أن يقدم طلبا جديدا ولكن له أن يطلب زيادة التعويضـات المدنية بالنسـبة للضـرر الذي لحق به منذ صـدور حكم محكمـة الـدرجـة الأولى. " فلا يجوز من بـاب اولى قبول مـدعي مـدني جـديـد امـام جهـة الاســـتئناف، لان هذا يعتبر خرقا لمبدأ التقاضـــي على درجتين فيفوت على المتهم المدعى عليه مدنيا اول مسؤول عن الحقوق المدنية حقهما في التقاضي على درجتين .

1. وكذلك أمام غرفة الأحداث بالمجلس طبقا للمادة 90 وما يليها والمادة 147 من قانون حماية الطفل.
2. وهو نفس الحكم الذي تضـــمنه المادة 322 مكرر 9 في فقرتها 2 أمام محكمة الجنايات الاســـتئنافية " ولا يجوز للطرف المدني أن يقدم طلبا جديدا، غير أنه يمكنه أن يطلب زيادة التعويضـات المدنية بالنسـبة للضـرر الذي لحق به منذ صـدور حكم محكمة الجنايات الابتدائية."

ت. لا يرفع الامر باسترداد الاشياء امام جهة الاستئناف ما لم تفصل محكمه الدرجة الاولى في الطلب، هذا نص الماده 376 ق.إ.ج." يكون الحكم برفض طلب الاسترداد قابلا للاستئناف من جانب من تقدم بهذا الطلب. والحكم الصادر بالموافقة على رد الأشياء المستردة قابل الاستئناف من جانب كل من النيابة العامة والمتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية والمدعي المدني إذا كان يلحقهم ضرر من هذا الحكم. ولا يرفع الأمر للمجلس القضائي إلا بعد أن تفصل المحكمة في الموضوع .

ث. لا يجوز للجهة الاستئناف التغيير في صفه اطراف الخصومة الجزائية ،فمثلا كان يكون مسؤولا عن الحقوق المدنية امام الدرجة الاولى فتصفه بالمتهم ليسال جزائيا، ولا ان تغير صفة المدعي المدني في مطالبة حقوقه المدنية الى المتهم او المدع عليه مدنيا، الا في حاله ما اذا براء المتهم لعدم وجود الجريمة او عدم ثبوتها في حقه او غير مسندة اليه طبقا للمادة 364 ق.إ.ج.ج وكان المدعي المدني هو الذي حرك الدعويين فينصب المتهم البريء نفسه مدعيه المدنية طبقا للمادة 366 ق.إ.ج.ج " في الحالة المنصوص عليها في المادة ،364 إذ اكان المدعي المدني هو الذي حرك الدعوى العمومية تقضي المحكمة في حكمها نفسه في طلبات التعويض المدني المرفوعة من الشخص المحكوم ببراءته ضد المدعي المدني عن إساءة حقه في الادعاء مدنيا. "

المطلب الثاني:

الإجراءات أمام جهة الاستئناف والحكم فيه

تعقد على الجهة الاستئنافية جلساتها في مقر المجلس القضائي فتفصل في الطرب الاستئناف الاحكام الصادرة في الجنايات والجنح والمخالفات، وتطبيقا لقواعد السرعة في الاجراءات ومراعاه لمصلحة المتهم الطاعن المحبوس يلزمها القانون باحترام الاجال المقررة قانونا، فيقرر للغرفة الجزائرية الفصل في الطن في غصون شهرين من تاريخ استئناف المتهم المحبوس ولا اطلق سراحه طبقا للفقرة الاخيرة من المادة 429 ق.إ.ج.ج ويلزم محكمة الجنايات الاستئنافية ان تجدول القضية في دورتها الجارية او في الدورة التي تليها طبقا للفقرة الثالثة من المادة 322 مكرر ق.إ.ج.ج.

الفرع الأول: تشكيل هيئة الاستئناف

بحكم تشكيله جهة الاستئناف ما اذا كانت جهة تتعلق بالضعف الاحكام التي تصدر عن المحاكم او القرارات التي تصدر عن محكمه الجنايات الابتدائية، ففي الحالة الاولى تشكل الغرفة الجزائرية من ثلاث قضاه ويمثل النيابة العامة النائب العام او احد مساعديه، النائب العام المساعد الاول او نائب عام مساعد، ويقوم كاتب الجلسة بأمانة الضبط طبقا للمادة 429 ق.إ.ج.ج، حيث يعتبر امين ضبط او كاتب بالضبط في الهيئات القضائية الجزائية عنصرا من عناصر تشكيلها، فهو الذي يقوم بكتابه او تدوين اجراءات المحاكمة والدفوع وغيرها من الاجراءات . وتشكل محكمه الجنايات الاستئنافية طبقا للمادة 285 /2 ق.إ.ج.ج[1] من قادم برتبه رئيس غرفه بالمجلس القضائي على الاقل رئيسا ومن قاضيين مساعدين واربعه محلفين كأصل وكاتب ضبط طبقه للمادة 275 ق.إ.ج.ج، وفي احوال محدده بالقانون سبق الاشارة الى تتشكل محكمه الجنايات الاستئنافية استثناء من العنصر القضائي وحده فتفصل فيها دون حضور المحلفين.

الفرع الثاني: الإجراءات أمامها

يحكم الجهة الاستئنافية في الطعم واجراءاته الاحكام المقررة في المواد 430 الى 438 ق.إ.ج.ج والمواد 322 مكرر 6 الى 322 مكرر 9، وهي مواد تضع حكما عاما يقضي بتطبيق الاجراءات واحكامها المقررة في الدرجة الاولى، المحكمة والمحكمة الجنايات الابتدائية [2]، وتحليل على اجراءات خاصه بكل هيئه في النص المادة 430 ق.إ.ج.ج" طبق أمام المجلس القضائي القواعد المقررة للمحاكم مع مراعاة ما ورد من استثناء في أحكام المواد الآتية "، وتنص المادة 322 مكرر 6 ق.إ.ج.ج"تطبق أمام محكمة الجنايات الاستئنافية الإجراءات التحضيرية و إجراءات المحاكمة المتبعة أمام محكمة الجنايات الابتدائية المنصوص عليها في هذا القانون ، إلا ما استثني بنص خاص"، وفي نفس الوقت تضع احكاما خاصة تتبع امام الجهة الاستئنافية.

1-المادة 285 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تنص " تتواصل جلسة المحكمة دون انقطاع إلى حين صدور الحكم، و يجوز إيقافها لراحة القضاة أو الأطراف

2-تنص المادة 92 من قانون حماية الطفل" تفصل غرفة الاحداث وفقا للأشكال المحددة في المواد من 81 إلى 89 من هذا القانون"، وقد سبق التعرض للإجراءات المتبعة أمام أقسام الأحداث

1. الفصل في شكل الاستئناف

تنظر الجهة الاستئنافية في الشكل اولا، فتدرس مدى التزام المستأنف بميعاد الاستئناف واجراءاته الشكلية ،فاذا ثبت عدم احترامها له اصدرت حكما بعدم قبول الاستئناف شكلا، فاذا كان الطعن مستوفيا لإجراءات الشكلية وغير مؤسس تقضي الغرفة الابتدائية بتأييد الحكم المطعون فيه، اما اذا الامر يتعلق بالطعن في حكم محكمه الجنايات الابتدائية ويستوفى الطعن شروطه الشكلية، معا ملاحظه ان نظارها في شكل الاستئناف يتم قبل اجراء القرعة لاستخراج اسماء المحلفين الذين يتممون تشكيله محكمه الجنايات الاستئنافية، ويتم ذلك بتشكيل من العنصر القضائي فقط تبقى من مادة 322 مكرر 8 ق.إ.ج.ج.

فلا يجوز للجهة الاستئنافية محكمه الجنايات الاستئنافية فيما يتعلق بالدعوة العمومية تأييد الحكم ولا تعديله ولا الغائه، بل يجب عليها طرح الموضوع برمته من جديد والفصل فيه طبقا للمادة 322 مكرر 7 فقرة 1 ق.إ.ج.ج" للاستئناف أثر ناقل للدعوى في حدود التصريح بالاستئناف و صفة المستأنف، و على محكمة الجنايات الاستئنافية أن تعيد الفصل في القضية دون أن تتطرق إلى ما قضى به الحكم المستأنف في الدعوى العمومية لا بالتأييد و لا بالتعديل و بالإلغاء."[1]

اما فيما يتعلق بالدعوة المدنية فلها ان تؤيد الحكم او تعديله او تلغيه بما تراه طبقان الفقرة الثانية من المادة السابقة "وعلى محكمة الجنايات الاستئنافية أن تفصل في الدعوى المدنية بالتأييد أو التعديل أو الإلغاء".

2. التقيد لمصلحة المستأنف

تحكم عمل جهات الاستئناف سواء كانت الغرفة الجزائية بمجلس القضاء وكذلك غرفه الاحداث عملا بحكم المادة 147 من قانون الطفل او محكمه الجنايات الاستئنافية، قاعدة مطردة تقضي بعدم الاساءة لمركز المستأنف وفقا لصفه الطعن على النحو التالي:

أ-اذا كانت جهة الاستئناف الغرفة الجزائية، فتقضي في الاستئناف المرفوع امامها الغاء كليا او جزئيا او تعديلا بالتجديد او التخفيف تبقى للمادة 433 ق.إ.ج.ج" يجوز للمجلس بناء على استئناف النيابة العامة أن يقضي بتأييد الحكم أو إلغائه كليا أو جزئيا لصالح المتهم أو لغير صالحه "،"ولكن ليس للمجلس إذا كان الاستئناف مرفوعا من المتهم وحده أو من المسؤول عن الحقوق المدنية أن يسيء حالة المستأنف "، "ولا يجوز له إذا كان الاستئناف مرفوعا من المدعي المدني وحده أن يعدل الحكم على وجه يسيء إليه ،"ولا يجوز للمدعي المدني في دعوى الاستئناف أن يقدم طلبا جديدا ولكن له أن يطلب زيادة التعويضات المدنية بالنسبة للضرر الذي لحق به منذ صدور حكم محكمة الدرجة الأولى . " لا يجوز لها اساءه مركز الطاعن على النحو التالي :

1- أ.عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 301.

- اذا كانت النيابة العامة هي الجهة الطاعنة وبغض النظر عن طعم المتهم من عدم طعنه، فيجوز للغرفة الجزائرية تأييد الحكم او الغائه كليا او جزئيا لمصلحه او لغير صالحه، لان النيابة تعمل على حسن تطبيق القانون تبقى للمادة 29 ق.إ.ج.ج، ولذلك يجوز لقضاه المجلس القضائي ممثلا في الغرفة الجزائية بناء على الطعن النيابة العامة ان يغير الحكم لصالح المتهم او لغير صالحه، لان ذلك يدخل ضمن السلطة التقديرية المقررة لهم. [1]
- إذا كان الطعن متهم منفردا في شق من الموضوع الجزائي او المدني، او في الشقين معا، فلا يجوز للغرفة اساءة مركزه بالتغيير الحكم لغير صالحه، وله في حاله الحكم ببراءته ان ينصب نفسه مدعيا مدنيا للمطالبة امام الغرف الجزائية بتعويضه عاما لحقه من ضرر بسبب اساءه المدعي المدني استعمال حقه في تعريف تحريك الدعويين، الدعوة العمومية والدعوة المدنية التبعية عملا بأحكام المواد 434 [2]، 364، 366 من ق.إ.ج.
- إذا كان الاستئناف مرفوعا من المدعي المدني وحده، فلا يجوز لجهة الاستئناف تعديل الحكم على وجه يسيء لمركزه .
- إذا طعن المسؤول عن الحقوق المدنية ولم يطعن المدعي المدني فلا يجوز للغرفة تعديل الحكم بما يسيء لمركزه.
-

ب- أما كانت الجهة الاستئنافية محكمة الجنايات الاستئنافية، في الاصل ان لا تسيء لمركز المستأنف طبقا للمادة 322 مكرر 9 ق.إ.ج.ج "لا يجوز لمحكمة الجنايات الاستئنافية، إذا كان الاستئناف مرفوعا من المتهم وحده أو من المسؤول عن الحقوق المدنية وحده، أن تسيء حالة المستأنف." "و لا يجوز للطرف المدني أن يقدم طلبا جديدا، غير أنه يمكنه أن يطلب زيادة التعويضات المدنية بالنسبة للضرر الذي لحق به منذ صدور حكم محكمة الجنايات الابتدائية. " وهي نفس الاحكام المقررة في المادة فقرات 2،3،4 من المادة 433 ق.إ.ج.ج.

ت- الى ان حكم الفقرة الاولى من المادة 322 مكرر 9 لا يوجد مثله فيما يتعلق بالطعن امام محكمه الجنايات الاستئنافية، لان قانون الاجراءات الجزائية وضعها حكما خاصا بهيئة الاستئناف في المسائل الجنائية تلتزم بمقتضاها التصدي في الشق الجزائي للموضوع من جديد، فتفصل فيه دون ان تتطرق للحكم المطعوم فيه لا تأييدا ولا الغاء ولا تعديلا طبقا من ماده 322 مكرر 7 ق.إ.ج.ج [3] وعملا بحكم المادة 322 مكرر 9 ق.إ.ج.ج التي تقرر عدم اساءه حاله المتهم او المسؤول عن الحقوق المدنية او المدعي المدني متى طعن ايه منهم وحده.

1- نقض جزائي 20 جويلية 2001، المجلة القضائية عدد 2-2001، ص395.

2-تنص المادة 434 من ق.إ.ج.ج "إذا كان تعديل الحكم راجعا إلى أن المجلس رأى أنه ليس ثمة من جناية ولا جنحة ولا مخالفة أو أن الواقعة ليست ثابتة أو لا يمكن إسنادها إلى المتهم فإنه يقضي ببراءته من آثار المتابعة بغير عقوبة ولا مصاريف. " "وفي هذه الحالة إذا طلب المتهم المقضي ببراءته التعويض المدني المنصوص عليه في المادة ،366 يرفع طلبه مباشرة أمام المجلس. "

3-فتنص المادة في فقرتها الأولى" لإستئناف أثر ناقل للدعوى في حدود التصريح بالاستئناف و صفة المستأنف ، و على محكمة الجنايات الاستئنافية أن تعيد الفصل في القضية دون أن تتطرق إلى ما قضى به الحكم المستأنف في الدعوى العمومية لا بالتأييد و لا بالتعديل و بالإلغاء

3. الحكم بعدم الاختصاص؟

تقضي الجهة الاستئنافية بما ترى تطبيقا لأحكام القانون المختلفة، فيجوز لها تبرئه المتهم اذا ثبت عدم وجود الجريمة اصلا او ان الواقع غير ثابته في حق المتهم، او انه يستفيد من عذر معف من العقاب تطبيقا للمادة 52 من ق.ع او تخففه اعمالا للمادة 53 وما يليها من نفس القانون، او قد ترى توافر مانع للمسؤولية الجزائية، فتقضي بعدم مسؤوليه المتهم الجزائية ،ولها ان تغير الوصف الجريمة من جنحة الى مخالفة او من مخالفة الى الجنحة، او تعيد تكييف الجريمة[1] من سارقه بسيطة الى الجريمة نصب واحتيال او الى جريمة خيانة امانة ،مع وجود احترام حكم المادتين 433 ،322 مكرر 9 ق.إ.ج.ج، الى ان ق.إ.ج.ج وضع احكاما خاصه بكل من جهة الاستئناف، الغرفة الجزائرية بالمجلس او محكمه الجنايات الاستئنافية، بالإضافة لالتزامهما بأحكام المواد 434 ،435 ،436 ،322 مكرر 7 ، 322 مكرر 9 ق.إ.ج.ج كل فيما يخصها، على النحو التالي :

- للغرفة الجزائية الامر بإيداع المتهم الحاضر مؤسسه اعادة التربية متى قالت بعدم اختصاصها اذا رات ان الواقعة موصوفه بالجناية ولها ان تامر بالقبض عليه متى كان غير حاضر تبقى للمادة 437 من ق.إ.ج.ج.
- للغرفة الجزائية ان تقضي بعدم اختصاصها اذا كيفت الواقعة بجناية وتحليل القضية الى النيابة العامة لاتخاذ الاجراء المناسب وفق ما يقرره القانون في المادة 437 ق.إ.ج.ج.
- لمحكمه الجنايات الاستئنافية [2]بالنسبه للمتهم بجنحه المتخلف عن الحضور في الجلسة تحكم علي غيابيا، ولها ان تامر بالقبض عليه في حاله الحكم بالإ دانة تبقى للمادة 318 /2 ق.إ.ج.ج.
- عملا بنص المادة 322 مكرره 6 ق.إ.ج.ج، التي تنص" طبق أمام محكمة الجنايات الاستئنافية الإجراءات التحضيرية و إجراءات المحاكمة المتبعة أمام محكمة الجنايات الابتدائية المنصوص عليها في هذا القانون، إلا ما استثنتي بنص خاص. "

لا يجوز لمحكمه الجنايات الاستئنافية القضاء بعدم اختصاصها طبقا للمادة 251 ق.إ.ج.ج التي تنص" ليس لمحكمة الجنايات أن تقرر عدم اختصاصها." فتقضي في الموضوع وفقا لما تقرره المادة 322 مكرر 9 ق.إ.ج.ج.

1-نقض جزائي 21 جانفي 2009، المجلة القضائية، عدد 2-2009، ص352.

2-اما المتهم بجنحة المتخلف عن الحضور أمام محكمة الجنايات الابتدائية يجوز لها فصل قضيته عن القضايا المعروضة عليها وإحالته لمحكمة الجنح المختصة إقليميا طبقا للمادة38-1 ق.إ.ج.ج.

الخاتمة

نصـــل في ختام هذه الورقة البحثية للقول أن المشـــرع الجزائري نظم طرق الطعن الغير العادية (النقض) و العادية (الاســتئناف) في الأحكام المدنية و الجزائية بإجراءات تمكن الخصــوم من مواجهة حكم نهائي بغية إلغائه أو تعديله من جهة و تضـمن حقهم في التقاضــي على درجتين، بهدف تحقيق الأمن القضـائي و مصـلحة المتقاضـين، بحيث تمنح لهم فرصـة للطعن في الأحكام و القرارات التي من شـأنها المسـاس بالحقوق، وهذا لأجل الوصـول إلى حكم أقرب إلى الحقيقة من الناحيتين القانونية والواقعية تحقيقا للعدالة.

نســتخلص مما ســبق أن طرق الطعن غير العادية تشــمل من بينها الطعن بالنقض والذي تطرق إليه المشــرع الجزائري بهدف ضــمان حقوق الأفراد، وتكريس وتشــجيع المســاواة تطبيقا للعدالة مع إعطاء مصــداقية لأحكام القضــائية ذلك بإعطاء فرصــة للخصــوم للجوء إلى الطعن بالنقض في حالة صدور أحكام قضائية تشوبها عيوب قانونية، وذلك من أجل ضمان حقوق الأفراد وهذه الأحكام يجب أن تتوفر على مجموعة من الشروط المحددة حصرا بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية والجزائية.

وقد حدد المشرع الجزائري من خلال نصوص قانون الاجراءات الجزائية من المادة 495 إلى المادة 529 كيفية مباشــرة الطعن بالنقض ومن خلال نصــوص قانون الإجراءات المدنية من المادة 349 إلى 379 على مستوى المحكمة العليا من خلال احكام الشروط الشكلية والموضوعية كما وضحت اسباب وأوجه التي تقبل الطعن بالنقض وما ينتج عنها من اثار.

لقد حاولنا الإلمام بجميع الجوانب المحيطة بالطعن بالنقض في ظل القانون رقم 08ـــ09 المتضـمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والقانون رقم 01-08 المتضـمن قانون الإجراءات الجزائية ومن أهم النتائج التي توصلنا إليها:

- أن الطعن بالنقض طريق يلجأ إليه الأشخاص في حالة صدور أحكام تشوبها عيوب قانونية قصد إصلاحها.
- ان المحكمة العليا المختصـــة في النظر الطعن بالنقض من ناحية التطبيق الســليم للقانون، كما ان اجراء الطعن بالنقض امية بالغة تتمثل تحقيق العدالة امام القضــاء كما يعتبر الية رقابة ع التطبيق السليم للقانون والسهر على صدور حكم غير مشوب بعيوب وأخطاء.
- كما يخضـع الطعن بالنقض الى ضـوابط شكلية يتعن مراعاة اثناء النظر في الأحكام المطعون فيها لكونها اهم الضمانات التي قررها القانون للخصم او المحكوم عليه لتلافي ما شوب أحكام القضائية من أخطاء نتيجة ما يعتري القاضي من ذاتية اصدار احكامه.
- ان ضــبط اســباب الطعن بالنقض يعد معيار للتفرقة بينه وبين طرق الطعن الأخرى، كما يعد هذا الأخير لاستيفاء اجراءات الطعن لابد من توفر الشـروط الشـكلية والموضـوعية، كما يعتبر اجراء سمح بتوقيف العقوبة.
- يتبين لنا أن المشـــرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية يشـــترط أن ترفع دعوى الطعن بالنقض الغير العادية من طرف محامي معتمد لدى المحكمة العليا على عكس طرق الطعن

العادية التي يجوز فيها التقاضـي بدون محامي. لأن المحكمة العليا محكمة قانون، وليسـت محكمة موضوع.

- نســتنتج أن اســتقرار حقوق الأفراد يقتضــي احترام الأحكام فلا يطعن فيها إلا بطرق خاصــة وإجراءات خاصة وفي مواعيد معينة، بحيث إذ انقضت هذه المواعيد دون الطعن في الحكم يصبح غير قابل للطعن وإعادة النظر فيه.
- إن الاهمية التي يكتسـيها الطعن بالنقض وخصـومته تبرز في الإجراءات التي أحاط بها المشـرع في سير خصومته فلم يتركها في يد الأطراف وإنما للمستشار المقرر فهو المختص بفحص الطلب وقبوله وانذار الاطراف بإيداع مذكراتهم في آجال معينة ثم إصــدار قراره بالاتفاق مع رئيس الغرفة.

ويعتبر كذلك الاســتئناف طريق من طرق الطعن العادية الذي يســمح بإعادة طرح الدعوى من جديد على الجهة القضــائية الأعلى درجة لمراجعة الحكم الذي أصــدرته المحكمة اقل درجة بغية تعديله أو تصـحيحه أو إلغائه. والغرض منه هو رقابة الحكم ومدى سـالمته عكس المعارضـة التي غرضها في إبداء الطرف الغائب في الدفاع.

إن مبدأ التقاضــي على درجتين يحقق ضــمانا أكبر في تحقيق العدل ويجعله يتفادى الأخطاء القضائية التي في نظام التقاضي على درجة واحدة.

حدد ق.إ.م.إ المواد من 332 إلى 347 المتعلق بالطعن بالاستئناف وأثاره وحددت المادة 417 من ق إ ج ج الأطراف الذين يجوز لهم الاسـتئناف هم أطراف الدعوى والى جانبهم النائب العام . وإن الطرف المدني لا يجوز له أن يرفع استئنافه في الحكم إلا إذا تأسس كطرف مدني .

وما يترتب على آثار الاستئناف هو وقف تنفيذ الحكم المستأنف كمبدأ عام واستثناء ما نصت عليه أحكام المادتين 357 و358 من ق إ ج ج على المجلس التقيد ببعض القيود عند النظر في الاستئناف وعليه التقيد بالوقائع التي طرحت على المحكمة.

قد فضــلنا في البداية الاقتصــار على البحث في هذان الطعنين على ضــوء نصــوص قانونية واجتهادات المحكمة العليا غير أننا وجدنا في بعض الأحيان ضــرورة الرجوع إلى الحلول التي فرضتها بعض التشريعات حيال بعض المشاكل التي تثيرها. وبالرغم من أهمية موضوع الطعن، إلا أنه لا يزال يشــكو من فراغ تشــريعي في الكثير من جوانبه إضــافة إلى الغموض في بعض نصوصه.

قائمة المصادر
و
المراجع

أولا : المصادر

القرآن الكريم:

سورة المجادلة الأية " يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ" 11، سورة أل عمران الاية 18"شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِماً بِالْقِسْطِ".

الحديث النبوي الشريف

وعَنْ أَبي أمامة، أنَّ رَسُول الله ﷺ قَالَ :فضْلُ الْعالِم عَلَى الْعابِدِ كَفَضْلي عَلَى أَدْنَاكُمْ ثُمَّ قَالَ: رسُولُ اللَّهِ ﷺ :إنَّ الله وملائِكَتَهُ وأَهْلَ السَّـــمواتِ والأرضِ حتَّى النَّمْلَةَ في جُحْرِهَا وَحَتَّى الحُوتَ لَيُصَـــلُّونَ عَلى مُعلِّمِي النَّاسِ الخَيْرْ .رواهُ الترمذي.

القوانين العضوية:

4- قانون عضوي رقم -05 ،11 مؤرخ في 17 جويلية سنة ،2005 يتعلق بالتنظيم القضائي، ج. ر.ج. ج عدد 51 ، صادر في 20 جويلية 2005.

القوانين:

1. قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية العدد 48 المؤرخة في 17 يوليو 2022.
2. -قانون رقم 01-08، ممضي في 26 يونيو 2001، الجريدة الرسمية عدد 34، المؤرخة في 27 يونيو 2001، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
3. قانون رقم 90-04 ، مؤرخ 6 فيفري ،1990 متعلق بتسوية النزاعات الفردية للعمل، ج. ر. ج. ج. عدد 06 لسنة ،1990 معدل ومتمم، و ق.إ.م.إ في نص المادة 33 منه ورد فيه تعبير أخر بحيث وصفه بأنه حكم في أول وأخر درجة.
4. قانون رقم 13-07 ، مؤرخ في 29 أكتوبر ،2013 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج. ر. ج. ج. عدد ،55 صادر في 30أكتوبر 2013

النقوض:

1. نقض جزائي 20 جويلية 2001، المجلة القضائية عدد 2-2001، ص395.
2. نقض جزائي 21 جانفي 2009، المجلة القضائية، عدد 2-2009، ص352

المجلات القضائية:

1. قرار المحكمة العليا الصـادر بتاريخ 1982/11/10 فصـلا في الطعن رقم 26223-الغرفة المدنية القسـم الثاني "نشرة القضاة لسنة 1983 الجزء 2ص49 "

2. قرار الغرفة العقارية بتاريخ 1998/09/30 فصـــلا في الطعن رقم 180876 المجلة القضـــائية العدد الثاني 1998 يتعلق بالمادة 827 ق.م والمرسوم 83-352 المؤرخ 1998/05/21.
3. قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشـخصـية، ملف رقم 170082 ، الصـادر بتاريخ 1998/02/17 ،ع 1 ،متاح على الموقع ، http://www.coursupreme.dz ص 167.
4. قرار المحكمة العليا، ملف رقم 168374 قرار بتاريخ 1998/07/15- الغرفة المدنية المجلة القضـــائية لســـنة 2000 الجزء الأول .
5. قرار المجلس الاعلى، رقم 35150، الصادر بتاريخ 80/81/1002، ع 85، 1008 ص. ص -31 32.
6. قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية ملف رقم 26856 الصادر بتاريخ 1989/12/25. https://www.coursupreme.dz/sites/default/files/pdf_magasin/1989-2_compressed.pdf
7. قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، قرار رقم 996746 صادر بتاريخ 2015/09/17، متاح على الموقع: /http://www.coursupreme.dz
8. قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، قرار رقم 970135 الصـــادر بتاريخ 2015/03/19 متاح على الموقع /http://www.coursupreme.dz
9. قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، قرار رقم 116764 الصادر بتاريخ 2016/06/16، متاح على الموقع /http://www.coursupreme.dz
10. -المحكمة العليا، الغرفة المدنية، قرار رقم 1435442 الصادر بتاريخ 2022/07/02 متاح على الموقع : /http://www.coursupreme.dz
11. قرار رقم قرار رقم 195240 بتاريخ 26_04_2000 المحكمة العليا الغرفة العقارية.
12. قرار المحكمة العليا بتاريخ 30-04-1981 الفاصل في الطعن رقم 118 وقد جاء فيه :"لا يقبل الطعن بواسطة رسالة أو بواسطة برقية إلا إذا كان الطعن مرفوعا من قبل المحكوم عليهم المقيمين في الخارج"
13. قرار المحكمة العليا بتاريخ 06-11-1980 فصـــلا في الطعن رقم 867 وقد جاء فيه" لا يؤخذ بمذكرة الطعن التي أودعت بعد انتهاء أجل الشهر الممنوح لهذا الغرض"
14. قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ .14/031989فصلا في الطعن رقم 55148 (القضائية لسنة 1994 العدد 2)
15. قرار المحكمة العليا رقم 31.776، مؤرخ في 1996/3/6 ، م. ق عدد 1، لسنة 1996، ص. 92.
16. قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، قرار رقم 996746 صـــادر بتاريخ 2015/09/17، متاح على الموقع : ./http://www.coursupreme.dz

القوانين باللغة الفرنسية:

- Code de procédure civile: *Section I* Version en vigueur depuis le 01 janvier 1980 Modifié par Décret 79-941 1979-11-07 art. 2 JORF 9 novembre 1979 en vigueur le 1 janvier 1980 .ART 617

- Code de procédure civile: Section I : L'ouverture du pourvoi en cassation Version en vigueur depuis le 01 janvier 1980_Modifié par Décret 79-941 1979-11-07 art. 2 JORF 9 novembre 1979 en vigueur le 1 janvier 1980 ART 618

- Code de procédure civile: *Sous-section III : Le jugement* Version en vigueur depuis le 01 janvier 1976 ART 461

- Cour de Cassation, Chambre civile 2, du 4 décembre 2003, 01-15.386, Publié au bulletin

- Code de procédure civile: Titre II : L'action Article 31 Version en vigueur depuis le 01 janvier 1976.

ثانيا : المراجع

أ. الكتب باللغة العربية:

- نجيمي جمال، الطعن بالنقض في المواد الجزائية والمدنية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة الطبعة الثانية –دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع-الجزائر.

- سعايدية حورية، الطعن بالنقض في المادة الإدارية دراسة مقارنة: الجزائر- المغرب-تونس المجلد 09، العدد 02 سنة 2021.
- حمدي باشا عمر، مبادئ الاجتهاد القضائي في الإجراءات المدنية، ط3، دار هومه، الجزائر، 2007.

- دكتور حلمي محمد الحجار- أسباب الطعن بطريق النقض-الجزء الأول مخالفة القانون –الطبعة الأولى 2004- توزيع المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان.

- د عبد السلام ذيب-رئيس غرفة بالمحكمة العليا-متقاعد- قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد-ترجمة للمحاكة العادلة.

- سائح سنقوقة، قانون الاجراءات المدنية، شرحا نصا تعليقا، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر.

- بربارة عبد الرحمن، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ط3منشورات بغدادي، الجزائر2011.

- براهيمي محمد، الوجيز في الإجراءات المدنية، الجزء الثاني: الدعوى القضـائية - دعاوي الحيازة - نشـاط القاضـي- الاختصـاص- الخصـومة القضـائية - القضـاء الوقتي- الأحكام - طرق الطعن- التحكيم، طبعة 4ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، .2007.

- قبايلي طيب، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية "النظام القضائي الجزائري"، دار بلقيس، الجزائر، 2019.
- دلاندة يوسف، طرق العادية و غير العادية في الأوامر و الأحكام و القرارات الصادرة أمام القضاء العادي و الإداري (قانون الإجراءات المدنية و الإدارية) ،دار الهومة، الجزائر ،2014.
- دلاندة يوسف، الو جيز في شرح الاحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، دار الهومة

للنشر والتوزيع، الجزائر،2013.

- محمد وليد هاشم المصري، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، 2003.
- صقر نبيل، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2008.
- محمد السيد التحيوي، الطعن في الأحكام القضائية، ملتقى الفكر، الإسكندرية، 2001.
- د-أحمد فتحي سرور، النقض في المواد الجنائية، الطبعة الرابعة دار الشروق القاهرة مصر 2005.
- د.عبد العزيز سعد -طرق وإجراءات الطعن في الأحكام و القرارات القضائية-دارالهومة- طبعة 4 الجزائر 2008.
- أحمد شــوقي الشــلقاني مبادئ الإجراءات الجزائية في التشــريع الجزائري ط3 ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1998.
- عبد العزيز سعد، طرق واجراءات الطع في الأحكام والقرارات، ط،4 دار الهومة، الجزائر، 2008 .
- حسين طاهري، الوجيز في شرح القانون الإجراءات الجزائي، الطبعة 2، دار المحمدية العامة، الجزائر 1999.
- علي جروه، موسوعة في الإجراءات الجزائية، دائرة الإيداع القانوني و الدولي، إسبانيا 2006.
- سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، 1997.
- د.عبيد الشافعي، أحكام محكمة الجنايات مذيلا بمبادئ القضاء وأراء الفقهاء، دار الهدى، الجزائر،2008.
- د.محمد أمين العابدي، الطعن بالنقض في المواد الجنائية، دار الفكر الجامعية، الإسكندرية-مصر،1994.
- د.عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام و القرارات القضائية، ط4، دارالهومة، الجزائر،2008.
- فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، ط . 2، دار النهضة العربية، القاهرة، ،1981.

- أنور طلبة، الطعن بالاستئناف والتماس إعادة النظر، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ،2002.

- طاهري حسين، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية مدعما باجتهاد المحكمة العليا وبنماذج قضائية متنوعة، ط. ،2 دار ريحانة

لنشر والتوزيع، الجزائر، ،2011.

- يوسف دلاندة، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والادارية الجديد، ط .3 ،
دار هومة، ،2011.

- محمد حسن وهدان، الأحكام القضائية وطرق الطعن فيها، الجنادرية للنشر والتوزيع، عمان، .2010.

- عز الدين الديناصوري، عبد الحميد الشواربي، طرق الطعن في الأحكام المدنية، د. د. ن، د.ت.

- مهملي ميلود، "طرق الطعن في المادة المدنية وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية" نشـــرة المحامي، منظمة سطيف، عدد ،8 ،2009.

- أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، ج .2 ، دار الجامعة الجديدة للنشر، ،1990.

- عبد العزيز السعد، ابحاث تحليلية في قانون الاجراءات المدنية الجديد، دار هومة، الجزائر، ،2013.

- مفلح عوادة القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004.

- محمد نصر الدين كامل، الاستئناف في المواد التجارية والمدنية، منشأة المعارف الإسكندرية، ،1993.

- بكري يوسف بكري، المحاكمة و طرق الطعن في الأحكام، دار الفكر الجامعي، مصر، ط الأولى، سنة 2011.

- محمد حزيط، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثامنة، دار هومة، الجزائر، ،2013.

- محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دون دار النشر، 2008.

- .عبد الله أوهابيه، شـــرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الثاني في التحقيق النهائي ، طبعة مزيدة بأحدث التعديلات ،

كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 ،الطبعة الثانية 2019.

الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ. اطروحات الدكتوراه:

-فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجزائية، أطروحة الدكتوراه في الحقوق، تخصص جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر،2013.

ب. رسائل الماجيستير:

- -كريد محمد الصالح، طرق الطعن في المواد الجنائية، رسالة ماجستر، جامعة عنابة، 2003، ص 83.
- ذوادي عبد هلا، الطعن بطريق الاستئناف في المادة الجزائية، مذكرة الماجستر، كلية الحقوق سعيد حمدين، الجزائر1 46 سنة 2015، ص 29.
- - عطاني عبد النور، طرق الطعن ضد الاحكام الجزائية مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، سنة 2019-2020.
- زياني رضوان، طرق الطعن في الأحكام الجنائية والعلوم الاجرامية، مذكرات الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية مولود معمري، تيزي وزو.
- داودي عبد هلا، الطعن بالاستئناف في المادة الجزائية، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق سعيد حمدين، الجزائر، سنة 2015.

ت. مذكرات الماستر:

- عطاني عبد النور، طرق الطعن ضد الاحكام الجزائية مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، سنة 2019-2020.
- بركبية علي، خرفي رضا، طرق الطعن العادية في المادة الجزائية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، سنة 2022.

ث. المجلات

- مجلة الواحات للبحوث والدارسات، المجلد،10 العدد،1 سنة 2017، ص 403.
- محمد حبار طرق في الأحكام والقرارات الجزائرية في التشريع الجزائري المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية جزء 32/ ع1/ 1995.

ج. مواقع إلكترونية:

- موسوعة الراية للقانون والفقه والقضاء شركة الراية للأنظمة الإلكترونية العلمية. حالات وإجراءات الطعن بالنقض. https://alrayacls.com/
- علي جروه، موسوعة في الإجراءات الجزائية، دائرة الإيداع القانوني والدولي، إسبانيا 2006، ص125.

https://biblionat.dz/%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%8A%D8%AF%D8

%A7%D8%B9-
%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%D9
/%8A

- موقع بوابة القانون الجزائري، محكمة الجنايات الاستئنافية، تم الاطلاع عليها يوم 3م ماي 2024 على الساعة 14: 00. https://courdemedea.mjustice.dz/?p=criminelle

الفهرس

المقدمة: 09

الباب الأول: الطعن بالنقض في المواد المدنية والجزائية في التشريع الجزائري 13

الفصل الأول: النظام القانوني للطعن بالنقض في المواد المدنية 15

المبحث الأول: أوجه الطعن بالنقض في المادة المدنية 16

المطلب الأول: الأوجه المتعلقة بالشكل 16

الفرع الأول: الوجهان الأول والثاني: مخالفة أو إغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات 17

الفرع الثاني: الوجه الثالث: عدم الاختصاص..... 18

الفرع الثالث: الوجه الرابع: تجاوز السلطة..... 19

المطلب الثاني: الأوجه المتعلقة بالموضوع..... 21

الفرع الأول : الوجه الخامس : مخالفة القانون الداخلي..... 21

الفرع الثاني : الوجه السادس : مخالفة القانون الأجنبي المتعلق بقانون الأسرة 23

الفرع الثالث : الوجه السابع : مخالفة الاتفاقيات الدولية..... 24

المطلب الثالث: الأوجه المتعلق بالتسبيب 25

الفرع الأول: الوجه الثامن: انعدام الأساس القانوني 25

الفرع الثاني: الوجهان التاسع والعاشر: انعدام التسبيب وقصور التسبيب 26

الفرع الثالث : الوجه الحادي عشر : تناقض التسبيب مع منطوق الحكم أو القرار 27

الفرع الرابع : الوجه الثاني عشر : تحريف مضمون الواضح و الدقيق لوثيقة معتمدة..... 28

الفرع الخامس : الوجهان الثالث عشر و الرابع عشر تناقض الاحكام..... 29

الفرع السادس : الوجه الخامس عشر : وجود مقتضيات متناقضة ضمن منطوق الحكم أو القرارات 31

الفرع السابع : الوجهان السادس عشر و السابع عشر : الحكم بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب و السهو عن الفصل في أحد الطلبات الأصلية32

الفرع الثامن : الوجه الثامن عشر : إذا لم يدافع عن ناقصي الأهلية..... 33

المبحث الثاني : شروط الطعن بالنقض في المادة المدنية 34
المطلب الأول : الشروط العامة للطعن بالنقض 34
الفرع الأول : الصفة في الطعن بالنقض 34
الفرع الثاني: المصلحة في الطعن بالنقض 35
المطلب الثاني: الشروط الخاصة للطعن بالنقض 36
الفرع الأول: الشرط المتعلق بالحكم أو القرار محل الطعن 36
أولا : الأحكام التي يجوز الطعن فيها بالنقض..... 36
ثانيا : الأحكام و القرارات التي لا يجوز الطعن فيها.....37
المطلب الثالث: ميعاد الطعن بالنقض(مهلة أو أجال الطعن بالنقض) 38
الفرع الأول : بداية سريان الطعن بالنقض..... 38
الفرع الثاني : وقف ميعاد الطعن بالنقض 39
المبحث الثالث: النظام القانوني للإجراءات وأثار الطعن بالنقض..... 40
المطلب الأول: إجراءات الطعن بالنقض 40
الفرع الأول: شكل الطعن بالنقض..... 40
أولا : التصريح بالطعن بالنقض..... 41
ثانيا : عريضة الطعن بالنقض..... 42
الفرع الثاني: مراحل الطعن بالنقض 43
أولا : مرحلة التحضير الطعن 43
ثانيا : مرحلة الفحص الطعن بالنقض 44
ثالثا : مرحلة النظر في الطعن بالنقض 45
المطلب الثاني: أثار الطعن بالنقض..... 46
المطلب الثالث: سير الخصومة في المادة المدنية 47

الفصل الثاني: النظام القانوني للطعن بالنقض في المادة الجزائية..... 49

المبحث الأول: أوجه الطعن بالنقض في المادة الجزائية 50

المطلب الأول: جوانب الطعن بالنقض المتعلقة بالشكل 50

الفرع الأول: الوجهان الأول والثاني: عدم الاختصاص – تجاوز السلطة 50

الفرع الثاني: الوجه الثالث: مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات..... 52

المطلب الثاني: الأوجه المتعلقة بالموضوع..... 53

الفرع الأول: الوجه الرابع -انعدام أو قصور التسبيب..... 53

الفرع الثاني: الوجه الخامس –إغفال الفصل في وجه الطلب أو في أحد طلبات النيابة العامة 54

الفرع الثالث: الوجه السادس- تناقض القرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة في اخر درجة أو تناقض فيما قضى به الحكم نفسه أو القرار 54

الفرع الرابع: مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه..... 54

المطلب الثالث: الوجه الثامن – انعدام الأساس القانوني..... 55

المبحث الثاني: شروط الطعن بالنقض في المادة الجزائية 55

المطلب الأول: الشروط العامة للطعن بالنقض في المادة الجزائية (من حيث الأشخاص) 55

المطلب الثاني: الشروط الخاصة للطعن بالنقض في المادة الجزائية (نطاق الطعن من حيث الأحكام) 59

الفرع الأول :الشروط العامة للحكم المقبول الطعن في بالنقض 59

الفرع الثاني: الاحكام والقرارات التي يجوز الطعن فيها عن طريق النقض..... 60

الفرع الثالث: الأحكام والقرارات التي لا يجوز الطعن فيها عن طريق النقض(المادة 496 من قانون الاجراءات الجزائية .....)62

المطلب الثالث: ميعاد أو مهلة الطعن بالنقض في المادة الجزائية 63

الفرع الأول: حالة القوة القاهرة.....64

الفرع الثاني: الأحكام الغيابية.....65

الفرع الثالث: بالنسبة للطاعن المقيم خارج البلاد 65

المبحث الثالث: النظام القانوني للإجراءات وأثار الفصل الطعن بالنقض في المادة الجزائية.. 66

المطلب الأول: إجراءات الفصل في ملف الطعن بالنقض 66

-

الفرع الأول: التصريح بالطعن بالنقض 66

الفرع الثاني: مذكرة بأسباب الطعن بالنقض 68

المطلب الثاني :أثار الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات الجزائية 70

الفرع الأول: الأثر الموقف للتنفيذ 70

الفرع الثاني: الأثر الناقل لملف الدعوى 71

الفرع الثالث: أثر امتداد الطعن لغير الطاعن..... 72

المطلب الثالث: سير الخصومة في المادة الجزائية 73

الباب الثاني: الطعن بالاستئناف في المواد المدنية والجزائية في التشريع الجزائري 75

الفصل الأول: النظام القانوني للطعن بالاستئناف في المادة المدنية..... 77

المبحث الأول: ماهية الاستئناف 79

المطلب الأول: مفهوم الاستئناف..... 79

الفرع الأول: تعريف الاستئناف وأنواعه..... 79

الفرع الثاني: شروط رفع الطعن بالاستئناف..... 81

أولا : الشروط العامة لطعن بالاستئناف 81

ثانيا: الشروط الخاصة لطعن بالاستئناف 82

الفرع الثالث: الأطراف المقرر لهم حق الاستئناف..... 83

المطلب الثاني: الأحكام القابلة وغبر القابلة لطعن بالاستئناف 84

الفرع الأول: الأحكام القابلة لطعن بالاستئناف 84

الفرع الثاني: الأحكام غير القابلة لطعن بالاستئناف..... 86

المبحث الثاني: إجراءات وأثار الطعن بالاستئناف 88

المطلب الأول: اجراءات الطعن بالاستئناف 88
الفرع الأول: اجراءات رفع الطعن..... 88
الفرع الثاني: اجراءات الفصل في الاستئناف..... 90
المطلب الثاني: آثار الطعن بالاستئناف..... 93
الفرع الأول: الأثر الموقف..... 93
الفرع الثاني: الأثر الناقل..... 93
الفرع الثالث: حق التصدي..... 95

الفصل الثاني: النظام القانوني للطعن بالاستئناف في المادة الجزائية..... 96
المبحث الأول: ماهية الطعن بالاستئناف وأنواعه في المادة الجزائية..... 98
المطلب الأول: تعريف الاستئناف 98
المطلب الثاني: أنواع الاستئناف..... 99
الفرع الأول : تصنيف الطعن بالاستئناف من حيث رافعه ووقت رفعه..... 99
الفرع الثاني: تصنيف الطعن بالاستئناف من حيث مضمونه..... 101

المبحث الثاني: شروط قبول الطعن بالاستئناف وإجراءات رفعه..... 102
المطلب الأول: الشروط الموضوعية..... 102
الفرع الأول: الأحكام الجائزة في الاستئناف..... 102
الفرع الثاني: الأحكام غير القابلة للاستئناف 103
الفرع الثالث: الأطراف التي يجوز لها الطعن بالاستئناف 105
المطلب الثاني: الشروط الشكلية..... 108
الفرع الأول: ميعاد الطعن بطريق الاستئناف وإجراءات التقرير به..... 108
الفرع الثاني: إجراءات الاستئناف 110
المبحث الثالث: أثار الطعن بالاستئناف وكيفية الفصل فيه 111

المطلب الأول: أثار الطعن بالاستئناف

الفرع الأول: الأثر الموقف 111

الفرع الثاني :الأثر الناقل أو الناشر 113

المطلب الثاني: الإجراءات أمام جهة الاستئناف والحكم فيه 116

الفرع الأول: تشكيل هيئة الاستئناف 117

الفرع الثاني: الإجراءات أمامها 117

خاتمة.....121

قائمة المراجع 124

فهرس.....132

الملخص.....139

مـلخص مذكرة الماستر

تنقســم طرق الطعن في الأحكام إلى طرق عادية وطرق غير عادية، وحاليا لم يبق من طرق الطعن العادية غير الطعن بالاســتئناف، والطرق غير العادية هي الطعن بالنقض وأســاس هذا التقســيم هو أن طرق الطعن العادية يجوز ســلوكها لمجرد عدم رضــاء المحكوم عليه بالحكم ،وأيا كان ســبب عدم رضــائه، متعلقا بالوقائع أو متعلقا بالقانون، مادام الحكم من نوع يقبل الطعن فيه بهذه الطرق، ومتى توافرت شــروط قبول هذا الطعن، أما طرق الطعن غير العادية فلا يجوز ســلوكها، الا إذا كان عدم رضــاء المحكوم عليه بالحكم يمكن رده إلى سـبب من الاسـباب المحددة التى جعلها القانون مناطا لجواز الطعن، فالطعن بالنقض مثلا غير جائز الا إذا كان هناك خطأ فى تطبيق القانون أوفي تفســيره، ولا يكفي مجرد عدم رضــاء المحكوم عليه بالحكم إذا كان مرد ذلك نزاعا على الوقائع.

الكلمات المفتاحية:

1/الطعن بالاستئناف 2/الطعن بالنقض 3/طرق الطعن العادية

4/طرق الطعن الغير العادية 5/أوجه الطعن 6/ميعاد الطعن

Abstract of Master's Thesis

The methods of appealing judgments are divided into ordinary methods and extraordinary methods. Currently, there are no ordinary methods of appeal other than the appeal by appeal, and the extraordinary methods are the cassation appeal. The basis of this division is that the ordinary methods of appeal may be used simply because the convicted person is dissatisfied with the ruling, whatever the reason for the dissatisfaction. His satisfaction is related to the facts or to the law, as long as the ruling is of a type that can be appealed in these ways, and when the conditions for accepting this appeal are met. As for unusual methods of appeal, it is not permissible to take them, unless the dissatisfaction of the person against whom the judgment was issued can be attributed to one of the specific reasons that The law makes it a basis for the permissibility of appeal. For example, cassation appeal is not permissible unless there is an error in applying the law or in its interpretation, and the mere dissatisfaction of the convicted person with the ruling is not sufficient if the reason for this is a dispute over the facts.

Keywords:

1/ Appeal appeal 2/ Appeal in cassatio 3/ Regular appeal *methods*

4/ Unusual methods of appeal **5/ Appeals 6/ Deadline for appeal**